

صحیح مائفاً لیسٹونہ نہ ہو عروقات
تقریباً ۱۰۰
۱۰۰

رسالة
مقرع في

اعراض

1770

الطالب / محمد الجيد محمود صلاح الدين

اشراف فضیلت

الدركتور / احمد سيد حماد

الجزء الاول



العام الدراسي : ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ .
١٩٨٥ - ١٩٨٦ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَغِيثُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ . وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
« مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (١)

« وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ » (٢)

« وَأَنْزَلْنَاهَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » (٣)

« إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (٤)

أما بعد .. فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ، أَنْ مِنْ عَلَيْنَا بَنِيَّ مِنْ أَنْفُسِنَا يَتْلُو
عَلَيْنَا آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْنَا وَيُعَلِّمُنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ . وَلَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ
كِتَابًا عَظِيمًا فِيهِ تَبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَأُجْرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنَ الْوَحْيِ مَا يَفْسِرُ تَعَالِيمَ وَشَرَائِعَ
ذَلِكَ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ فَيُخَصِّصُ عَامَهَا أَوْ يَقِيدُ مَطْلَقَهَا أَوْ يُوَضِّحُ مَجْمَعَهَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي تَكْفُلَتْ بِهَا السَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ الَّتِي هِيَ أَيْضًا وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .
« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » (٥)

وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَاتِقِهِ مِهْمَةَ تَعْلِيمِ أُمَّتِهِ وَتَفْقِيهِهَا
فِي دِينِهَا إِلَى أَنْ لَحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى تَارِكًا أُمَّتَهُ عَلَى الْحُجَّةِ الْبَيضَاءِ لِيُطَهِّرَهَا

(١) المائدة / ٦ .

(٢) الانفال / ١٦ .

(٣) الفرقان / ٤٨ .

(٤) البقرة / ٢٢٢ .

(٥) النجم / ٣ - ٤ .

كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يتنكب طريقها إلا ضال أو مضل . وبعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - عكف علماء هذه الأمة على كتاب ربهم وسنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم - يستنبطون منها الأحكام لما يعرض للمسلمين في شؤون حياتهم ، ويضعون الحلول لما يستجد من نوازل وحوادث .

وتعتبر الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة من أهم تلك الأحكام وأبرزها ، وقد أدرك فقهاؤنا الأولون ما لمسائل الطهارة ومواضيعها من أهمية بالغة ، فجعلوها في أول كتبهم ومصنفاتهم ، وبالرغم من أنهم اختلفوا في ترتيب بعض المواضع والكتب في تلك المصنفات ، إلا أنهم اتفقوا على تصديرها بكتاب الطهارة إدراكاً منهم لما لمسائل الطهارة وأحكامها من أهمية في الحياة اليومية لكل مسلم . لكن العلماء المحدثين لم يولوا مواضيع الطهارة بشكل عام الاهتمام الذي تستحق وإن نظرة عجلية للمكتبة الفقهية في هذه الأيام تكفي لإدراك النقص الحاصل في التأليف في مواضيع الطهارة بقسميها : طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ولا أدري سبباً لهذا العزوف ، أهو الاستهانة بتلك المواضيع أم قصور الهمة عن بحثها لما فيها من مسائل شائكة ؟ .

إن جل المؤلفات الفقهية الحديثة في هذه الأيام ، منصب على مواضيع المعاملات والعقوبات ، وأما كتاب الطهارة بمواضيعه المختلفة ، فلا يحظى إلا بالغرر اليسير من هذه المؤلفات . وتلافياً لهذا النقص فقد رأيت أن تكون دراستي لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية في أحد مواضيع كتاب الطهارة ، ولما استقر عزمي على ذلك ، رأيت أن أحكام النجاسات أحوج مواضيع كتاب الطهارة للدراسة ، وذلك للأسباب التالية :

١ - أن تلك الأحكام مبعثرة ومشتتة في كتب الفقه ، فهي موجودة في أبواب الطهارة ، والصلاة ، والأطعمة ، والأشربة ، والصيد والذبائح ، والمعاملات ، وحسبتي العقوبات .

فجمع هذه الأحكام المبعثرة وترتيبها في بحث واحد مستقل ييسر على الباحث

الرجوع إليها ، ويوفر عليه مؤنة قراءة كتب وأبواب بكاملها ليظفر بالمعلومة التي يريد ، خصوصاً وأن فقهاءنا القدامى كانوا يستطردون كثيراً ، ويذكرون كثيراً من المسائل في غير مظانها ، وهذا لا يعيبهم في شيء ، فإن منهم غير منهنجنا وظروفهم غير ظروفنا .

٢ - إن البلوى بالنجاسات عامة ، وذلك لتكررها وصعوبة التحرز عنها ، ويؤدي التلبس بها إلى أضرار دينية أعظمها بطلان صلاة التلبس بها ، وأخرى بدنية طبية فكان البحث في أحكامها من حيث الاختلاف في أعيانها ، وفي كيفية تطهيرها ، وفي غير ذلك من الأحكام المتعلقة بها من الأهمية بمكان .

٣ - إن معرفة أحكام النجاسات أمر ضروري لا يستغنى عنه أي مسلم مهما كانت مكانته ومكانه وذلك لارتباط الصلاة التي هي عماد الدين بالتطهر منها فالتطهر من النجاسات كالتطهر من الحدث يعتبر مفتاحاً للدخول في الصلاة حيث يقف العبد بين يدي ربه .

٤ - إن أحكام النجاسات لم تفرد بمؤلف مستقل شامل لكل مباحثها لا في القديم ولا في الحديث - فيما أعلم - اللهم ما كان من بعض المحاولات ومنها ما فعله الشيخ أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن عماد الدين الأقمسي الشافعي المتوفى سنة ثمان وثمانمائة ، الذي وضع منظومة في المعفوات ، شرحها الرملی في كتاب أسماه (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد) ، وهذا الكتاب كما ترى خاص ببعض النجاسات المعفو عنها اتبع فيه المؤلف أسلوب العسجد دون أن يجد الرابط الذي يربط تلك المعفوات مع بعضها البعض . وفيما عدا ذلك بقيت مسائل النجاسات ومواضيعها متناثرة في كتب الفقه على ما عرفت من تشتتها .

٥ - وهناك بعض المسائل المستجدة التي تنشأ حلاً ، وهي مندرجة تحت مسائل النجاسات : ومن تلك المسائل : دخول بعض النجاسات أو المتنجسات في بعض المستحضرات الكيماوية كالصابون وغيره ، ومنها : البحث في تكرير

مياة المجارى واستعمالها فى الأغراض المختلفة ، ومنها : دخول الفسول والمعروفة فى كتابات المحدثين باسم (الكحول) فى بعض المركبات العطرية والدوائية ، وقد حاولت فى مواضع من هذا البحث الوصول إلى جواب لبعض هذه المسائل قدر استطاعتى وهكذا ترى أيها القارئ العزيز أهمية الموضوع ، وإننى لهذه الأسباب وغيرها رأيت أن أبحث فى أحكام النجاسات .

وقد كان لبعض الأخوة من طلبة العلم بعض التحفظ على عنوان الموضوع ، ومع احترامى الشديد لوجهة نظرهم ، إلا أننى لا أرى موجبا لهذا التحفظ ، وذلك لأن عنوان الموضوع يجب أن يكون مطابقا لما يندرج تحته من أبواب وفصول ومباحث . فلو اخترنا عنوان : (تطهير النجاسات) - كما اقترح بعضهم - لم يكن للأحكام الأخرى الكثيرة غير التطهير والتي بحثتها فى هذه الرسالة مكان ، ومع شئ من التجوز لأن فى هذا الباب كما سنرى فصلا خاصا بموقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات .

وهكذا ترى أيها القارئ العزيز ، أن الأمر لا يتعلق بوضع عنوان تجارى للكتاب ما من أجل تزويقه وتسويقه ، بقدر ما يتعلق بمطابقة العنوان للمضمون . وقد أبدى بعض الأخوة تحفظا على المضمون أيضا ، فقالوا : لم اخترت النجاسات لتبحث فى أحكامها ؟ فيكون ما أسلفته من أسباب جوابا عن هذا الاعتراض .

لكننى وقبل أن أدخل فى وصف البناء الداخلى لهذه الرسالة ، وبيان منهجى فى البحث ، فإننى أهيب بأخوتى طلبه العلم أن يقدروا أهمية الموضوع على أية اعتبارات أخرى ، وألا يهتموا بالأشكال والصور ، وليكن اهتمامهم منصرفا إلى المضامين . ثم انه ليس فى فقهنا - ولله الحمد - ما نخجل أو نجد عذاسة فى بحثه ، ومن ذلك بحثنا فى أحكام النجاسات .

ومن أنا حتى أحجم أو أخجل من بحث أحكام وتشريعات نزل بها الوحي من فوق سبع أرقعة ، ونطق بها المصطفى - صلى الله عليه وسلم - من فمه الشريف ؟

وإن لي في سلمان الفارسي - رضى الله عنه - خير قدوة ، فقد قال له مشرك :
 محاولاً إخراجهم : (انى أرى صاحبكم يعلمكم . يعلمكم حسنى الخراءة) .
 فلم يخجل سلمان من ذلك ، بل قال بعزة المؤمن الواثق بدينه ونبيه : (أجـل
 إنه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه ، أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام
 وقال : " ولا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار ")^(١) . ثم إن عظمة هذا الديسن
 وسمو تشريعاته تظهر في بيانه النجاسات ، وتحذير المسلمين منها ، وتعليمهم
 كيفية تطهيرها ، وتعريفهم بسائر أحكامها ، مثلما تكمن هذه العظمة والروعة في
 كل تشريعات الإسلام لأنها كلها من عند الله الذى خلق الإنسان العليم بما يصلحه
 فى الدنيا والآخرة .

وهاك أيها القارئ العزيز الوصف العام لبناء الرسالة :

لقد قسمت هذه الرسالة إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة :

أما التمهيد فقد اشتمل على أربعة مباحث : تكلمت فى البحث الأول منها عن
 تعريف النجاسة فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء ، محاولاً تلمس مناط للحكم
 بالتنجيس مستبعداً أن يكون مجرد التحريم أو الاستقذار علة للحكم بالنجاسة على
 عين ما .

ثم تكلمت فى البحث الثانى عن أقسام النجاسة ، مورداً مقارنة بين الحدث
 والنجاسة .

وأما البحث الثالث فقد خصصته لبيان أهمية الأخذ بقاعدة (الأصل فى الأشياء
 الطهارة) فى أحكام النجاسات وسائلها ، سواء بالنسبة للحكم على عين ما بالنجاسة
 أو الطهارة ، أو بالنسبة لسائر أحكام النجاسات وسائلها .

وأما البحث الرابع من التمهيد فقد بينت فيه حث الإسلام على الطهارة ،
 والتحرز عن النجاسات مورداً بعض النصوص التى تفيد ذلك .

(١) انظر تخريج هذا الحديث : ص ٤٢١ .

وأما الباب الأول : فكان تحت عنوان : الأعيان النجسة وخلاف فقهاء المسلمين

فيها ، وقد اشتمل على خمسة فصول :

تكلّمت في الفصل الأول منه عن فضلات الإنسان والحيوان مورداً مذاهب الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشاً للأدلة ومرجحاً ما يظهر لي بالدليل رجحانه .

وقد تكلّمت في هذا الفصل عن الأبوال والأرواث بشكل عام وعن بول وروث ما يؤكل لحمه ، وعن المنى والمذى والودي .. إلى غير ذلك من الفضلات .

وأما الفصل الثاني من الباب الأول فقد خصصته للبحث في الميتات ولواحقها :

تكلّمت في البحث الأول منه عن الميتات بشكل عام ، وعن ميتة الإنسان ، وميتة ما لا نفس له سائلة ، وعن ميتة السمك والجراد .

وأما البحث الثاني فقد تكلّمت فيه عن لواحق الميتة كعظمها وقرنها وشعرها

من حيث الحكم بطهارتها أو بنجساتها .

وأما الفصل الثالث من هذا الباب فقد أفردته للدماء مورداً حكم الدم المسفوح

وبعض المستثنيات التي استثنّاها الفقهاء من نجاسة الدم المسفوح .

وتكلّمت في الفصل الرابع عن نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين مورداً

خلاف الفقهاء في نجاسة سباع البهائم والطيور ، وفي الكلب والخنزير ، وفي نجاسة المشركين أيضاً .

وأما الفصل الأخير من الباب الأول فقد خصصته لدراسة الخمر ، موضحاً تعريفها

في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ، ومبيناً حكمها من حيث التحريم والنجاسة .

وأما الفصل الثاني من الباب الأول فقد خصصته لدراسة الخمر ، موضحاً تعريفها

والإجتماعية .

وأما الباب الثاني فقد خصصته لدراسة حكم الأشياء التي تخالطها العينين

النجسة . أو المتنجسة ، فقد أوردت حكم الماء إذا خالطته العين النجسة

أو المتنجسة في الفصل الأول منه ، ثم تكلّمت عن حكم المائعات والجامدات تخالطها

النجاسة وعن الأسرار في الفصل الثاني^(١) .

(١) هو بقية شرب الكحول أو آله ولمزيد تفصيل انظر ١٣ - ١٤ ص

وأما الباب الثالث فقد جعلته لدراسة تطهير النجاسات ، وموقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه منها .

وقد اشتمل هذا الباب على ستة فصول :

أما الفصل الأول فقد كان في بحثين :

تكلت في البحث الأول عن حكم إزالة النجاسة مورداً مذاهب الفقهاء فيسه وأدلتهم .

وأما البحث الثاني فقد كان في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات القوالع أو عدم جواز ذلك .

وأما الفصل الثاني فقد كان في أحكام التطهير بالغسل ، وقد تكلت في البحث الأول منه عن أحكام الغسل بصفة إجمالية وبينت سلك كل مذهب في ذلك ، ثم جعلت البحث الثاني منه لاختلاف المحال المفسولة ، وأثر هذا الاختلاف في اختلاف أحكام الغسل وقد تكلت في هذا البحث عن التطهير من ولوغ الكلب والخنزير ، وعن التطهير من بول الذكر الرضيع ، كما تكلت عن تطهير المذى والمنى وعن تطهير الأرض المتنجسة ... الى غير ذلك .

وأما الفصل الثالث : فقد كان في الاستنجاء والاستجمار تكلت فيه عن حكمهما وعن العدد المعتبر في الاستجمار وعن شروط المستجمر به ، وعن مراتب الاستجمار في مباحث متتالية ، حاولت فيها الاقتصار على ما يتعلق بالتطهير فقط دون الخوض في آداب الاستنجاء والاستجمار وغير ذلك من المباحث التي ليس لها مساس مباشر بصلب الموضوع .

وأما الفصل الرابع فقد كان لدراسة التطهير بالدباغ : وقد أوردت مذاهب الفقهاء فيه وأدلتهم مع مناقشة الأدلة ثم رجحت ما اتضح لي بالدليل ترجيحه .

وأما الفصل الخامس فقد كان تحت عنوان : (مطهرات أخرى) ، وكان فسيحاً مباحث : تكلت في أولها عن التطهير بالاستحالة ، ثم عن التطهير بالجفاف ، والدلك ، والمسح والذكاة ، وكان البحث الأخير منه عن مطهرات الماء حيث تكلت فيه عن النزع والمكثرة وزوال التغير أثناء إيراد مذاهب الفقهاء في مطهرات الماء وأدلتهم .

وأما الفصل السادس : فقد خصصته لبيان موقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات ، بينت في أوله يسر الشريعة وسماحتها ، ثم بينت خصائص الشريعة في منهجها في العفو عن بعض النجاسات ، ثم تكلمت عن مسالك المذاهب في العفو عن بعض النجاسات مورداً أدلة من عموم ومن قصر العفو على نجاسات بعينها وفي أحوال معينة ، ثم رجعت ما بدا لي ترجيحه واضعاً بعض الشروط والضوابط لمسائل العفو .

وأما الباب الرابع وهو الأخير : فقد أفردته لعقوبة المتضخم بالنجاسة ، وللأحكام الأخرى المتعلقة بالنجاسات .

تكلمت في الفصل الأول منه عن عقوبة المتضخم بالنجاسة أو المتعاطي لها عمداً مبيناً كيف أن الإسلام لم يفرض عقوبة مقدرة على متعاطي النجاسات إلا في الخمر وقد وضحت الأسباب والحكمة في ذلك ، ثم تكلمت عن عقوبة شارب الخمر ، موضحاً موجب تلك العقوبة ، مبيناً خلاف الأحناف مع الجمهور ، وتكلمت عن طرق إثبات جريمة الشرب أو السكر ، وعن شروط إقامة الحد ، وعن قدر العقوبة . . . إلى غير ذلك من البحوث التي أوردتها في هذا الفصل .

وأما الفصل الثاني من الباب الأخير ، فقد كان لدراسة بعض الأحكام المتعلقة بالنجاسات ، درست في البحث الأول منه حكم التلبس بالعين النجسة ، أو المتنجسة ، وفي البحث الثاني تكلمت عن الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة بيعاً واستصباحاً ... إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع .

وأما البحث الثالث فقد كان لبيان أحكام التداوى بالنجاسات من حيث الجواز أو عدمه .

وأما البحث الرابع فقد كان في أحكام المضطر إلى تناول العين النجسة . والبحث الخامس لدراسة حكم مخالطة واستعمال أمتعة من تكثر ملابستهم للنجاسة كالكفار وفسقة المسلمين ، والصبيان . . . إلى آخر ما هنالك . وقد تكلمت في آخره عن حكم الجلالة .

وأما البحث الأخير من الفصل الثاني ، فقد خصصته لدراسة سالك المذاهب الأربعة في أحكام الشك والاشتباه بين الأواني أو الثياب أو الأمكنة المتنجسة ، ثم ختمته بدراسة موضوع الوسوسة في الطهارة ، صورها ، وكيفية علاجها .

ثم ختمت الرسالة بخاتمة أودعتها بحملي النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وقد اشتملت بالاضافة الى النتائج على جملة من الترجيحات .

منهجى فى البحث

- لقد سلكت فى هذا البحث منهجاً يمكن توضيح ملامحه الرئيسة بما يلي :
- ١ - اقتصر فى بحثى هذا على إيراد مذاهب أهل السنة فقط ، ولم أتعرض لمذهب الروافض أو الخوارج ، وقد ركزت من بين مذاهب أهل السنة على المذاهب الأربعة ، ولم أتعرض لغيرها من مذاهب المجتهدين من أهل السنة إلا إذا كان صاحب ذلك المذهب قد خالف الأربعة فأثبت قوله المخالف لهم ، وأحياناً أثبت مذهب الظاهرية ، ولو لم يخالف الأربعة لتقوية المذهب الراجح .
 - ٢ - عند سوقى للمذاهب ، فإننى أقدم المذهب الراجح على المذاهب المرجوحة إلا فى بعض الأحيان حينما يستلزم الأمر دراسة كل مذهب على حدة ، وحينما تكون داخل المذهب مسائل تفصيلية كثيرة يختلف فيها كل مذهب عن الآخر ، أو لأسباب أخرى تقتضيها طبيعة البحث ، عندها أذكر المذاهب مرتبة حسب تسلسل ظهورها التاريخى .
 - ٣ - أما عند الاستدلال للمذاهب ، فإننى أقدم استدلال المذاهب المرجوحة مع مناقشة أدلتها ، ثم أورد أدلة المذهب الراجح مع مناقشة أدلته وهذه طريقة مطورة لمنهج علمائنا الأوائل حاولت فيها ربط البحث بالجذور الفقهية له ، مع التمشى مع المناهج العصرية من حيث الترتيب والتنسيق والتبويب والعنونة إلى غير ذلك من مستلزمات البحث العلمى المنهجى الحديث .
 - وقد يكون من الحكم التى من أجلها اتبع علماءنا الأوائل هذا المنهج فى تقديم الراجح فى تصوير المذاهب ، والمرجوح عند الاستدلال ، أقول إنه قد يكون من الحكم لذلك المنهج أن يكون المذهب الراجح أول ما يبدأ به البحث تصويراً ، وآخر ما ينتهى به استدلال فى يكون أرسخ فى العقل وأدعى إلى الاهتمام والحفظ .
 - ٤ - أما بالنسبة لتخريج الأحاديث فإذا كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما فإننى أكتفى بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وأما إذا لم يكن فيهما

أو في أحدهما فإنني أخرج من مظانه من كتب السنن ، وأستعين في الحكم عليه ، إما بقول من خرج ، وإما بقول علماء الحديث فيه كابن حجر فـ في التلخيص ، والزيلعي في نصب الراية ، وغيرهما من العلماء .

٥ - وأما تراجم الأعلام ، فقد ترجمت لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة لكنني لم أترجم لمشاهير الصحابة ، كالخلفاء الأربعة ، وبعض أمهات المؤمنين .
٦ - أما بالنسبة لتدوين المراجع ، فإنني أذكر معلومات النشر الخاصة بها فـ في الحاشية عند ذكرها للمناسبة الأولى ، وبعد ذلك أكتفي بالاحالة إليها إذا ذكر اسم الكتاب ، وأحياناً اسم المؤلف إذا كان الكتاب يشتهر على القارئ إذا ذكر وحده ، وذلك ككتاب الاشباه والنظائر ، إذ يحتمل أن يكون لابن نجيم ، أو للسيوطي .

وأما المراجع التي معلوماتها في الهامش ككتب تخريج الأحاديث وكتب التراجم ، فلم أثبت معلومات النشر الخاصة بها في الحواشي ، واكتفيت بإثباتها فـ في قائمة المراجع ، تجنباً لثقال الهوامش بمزيد من المعلومات .

وبعد ، فإنني لا أزمع أن هذا البحث قد بلغ الكمال ، وأنه قاريه ، فهو كسائر أعمال البشر ، يعتره النقص والقصور والخطأ ولكن حسبى أني بذلت غاية ما أستطيع ، وكنت أقرأ الصفحات الكثيرة ، لأظفر بمعلومة ما ، وقد لا أظفر بها بعد كل ذلك الجهد والعناء ، ولكن عزائي الوحيد ، طلب الأجر والثوبة من الله الذي لا يضيع عنده مثقال ذرة من خير .

وبعد هذا الاستعراض لمنهجى في البحث ، فاني أفتح صدري وعقلي لتقبل كل نقد هادف بناء ، ولن أضيق - إن شاء الله - به ذرعاً .

فهذا ما استطعت عمله ، فما فيه من خير فمن الله فأحمده - سبحانه وتعالى - وأشكره أن وفقني إليه .

وما فيه من نقص وخلل وقصور ، فمضى ومن الشيطان ، والله ورسوله وشرعه منه براء ، وأستغفر الله العلي العظيم منه راجياً منه - عز وجل -

أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يصلح نياتنا وأعمالنا ،
وأن يقينا عشرات القلم واللسان إنه على ما يشاء قدير وبالا جابسة
جدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ،،

شكـر وتقدـير

انى أولا - وقبل كل شيء - أحمد الله - سبحانه وتعالى - وأشكره أن وفقنى إلى هذا البحث ثم أعاننى على إتمامه ، كما أحمدہ - جل وعلا - على ما شرفنى به بأن جعلنى من طلبة العلم الشرعى ، وأدعوه - سبحانه وتعالى - ، أن يأخذ بىدى ويعيننى على أن أكون على قدر هذا التشريف .

كما يطيب لى فى هذا المقام أن أتوجه بجزيل شكرى وامتنانى لفضيلة أستاذى الدكتور / أحمد سيد احمد عثمان على ما أولانى من رعاية وتوجيه ، بتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، وما كان لهذه الرسالة أن تظهر بهذا الثوب لولا فضل الله ثم توجيهات أستاذنا الفاضل ، فجزاه الله عنى وعن البحث خير الجزاء .

كما أننى أتوجه بالشكر الجزيل للسيد بن عضوى لجنة المناقشة ، على ما منحاننى من وقتها ، وأرجو الله أن ينفعنى بملاحظاتها وانتقاداتها .

كما لا يفوتنى أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ممثلة بعميدها ، فضيلة الدكتور/ صالح بن حميد وعميدها ووكيلها السابقين: فضيلة الدكتور/ على الحكى وفضيلة الدكتور/ حمزة الفعر ، على ما قدمته لى من رعاية وما أتاحته لى من فرصة الالتحاق فى الدراسات العليا الشرعية ، راجيا لهذه الكلية أن تبقى عامرة بأساتذتها وطلابها ، وأن يأخذ الله بأيدي القائمين عليها لتحقيق أهدافها فى نشر العلم الشرعى فى كافة ربوع العالم الاسلامى .

كما وأتوجه بالشكر إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، والقائمين عليه لما يقدمونه من خدمات جليلة كان لها أكبر الأثر فى تسهيل الطريق أمام هذه الرسالة وغيرها .

وفى الختام ، فإننى أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له يد على هذه الرسالة سواء بإعازتى مرجعا أو إرشادى اليه ، أو أعاننى برأى ، وأخص منهم الأخ عبد الرزاق موسى أبو البصل ، والأخ حسين النقيب ، وغيرهما من الأخوة الذين كان لمساعدتهم وملاحظاتهم الفضل الكبير على هذا البحث وصاحبه ، ولله الفضل من قبل ومن بعد والله ولى التوفيق .

التمهيد

يشتمل هذا التمهيد على أربعة مباحث :

- المبحث الاول : في تعريف النجاسة لغة وشرعا .
- المبحث الثاني : في أقسام النجاسة .
- المبحث الثالث : في أهمية الأخذ بقواعد (الأصل في الأشياء الطهارة)
- في أحكام النجاسات ومسائلها .
- المبحث الرابع : في حث الإسلام على الطهارة ، وترغيبه في التحرز من النجاسة والابتعاد عنها .

المبحث الأول

تعريف النجاسة لغة وشرعا

المطلب الأول : تعريف النجاسة في اللغة :

النجاسة لغة ضد الطهارة ، يقال : (نجس الشيء ينجس) إذا خبث ، و (نجس ينجس) ، فالمادة اللغوية لهذه الكلمة تكون إما بفتح عين الماضي ، وفي هذه الحالة يكون مضارعه مفتوح العين أيضا ، وإما بكسرها وفي هذه الحالة يكون المضارع منه مضموم العين .

والعرب إذا كسروا عين الماضي ، ثنوا وجمعوا وأنثوا فيقولون : (نجس نجسان وأنجاس ونجسة) ، وأما إذا ألزموا عين الماضي الفتح ، لم يثنوا ، ولم يجمعوا ، ولم يؤنثوا ، ومنها قوله تعالى : « إنما المشركون نجس » ^(١) . ومادة نجس تطلق على عدة معان تدور في مجملها حول القذارة والاستقذار ، سواء كان ذلك بطريق الإثبات كوصف الشيء بالقذارة والاستقذار ، أو بطريق النفي ، وذلك بنفي القذارة والاستقذار عن الأشياء .

وأهم هذه المعاني :

- ١ - ضد النظافة : كقولهم : (تنجس الثوب إذا اتسخ ولم يكن نظيفا) .
- ٢ - جاء في بعض المعاجم إطلاق المنجسة على الكهان والمعوزين : وذلك لأنهم كانوا يعلقون الخرق النجسة على الصبية لدفع العين عنهم ، وهو اعتقاد جاهلي هدمه الإسلام .
- ٣ - يقال : (فلان يتنجس تنجسا ، إذا فعل ما يخرج به عن النجاسة ، فذلك أن العرب كثيرا ما تطلق أفعالا على غير مدلولاتها ، كقولهم : (فلان يتحرج) ، إذا كان يفعل ما يخرج به عن الحرج ، وكذا قولهم : (فلان يتأثم ويتحنث) ، إذا فعل ما يخرج به عن الإثم والحنث .

وبالجملة فإن النجاسة ضد الطهارة وضد النظافة ، وإن تعددت الإطلاقات
نفياً أو إثباتاً .^(١)

المطلب الثاني : في تعريف النجاسة شرعاً :

وأما النجاسة في اصطلاح الفقهاء فإننا نجد لها تعريفات متقاربة ، وسنـوف
نقتصر في هذا المطلب على تعريف النجاسة العينية لأنها المقصودة عند الإطلاق
تاركين تعريف النجاسة الحكيمة إلى البحث اللاحق لأنها فرع عن النجاسة العينية .
ومن هذه التعريفات :

١ - النجاسة عين مستفدرة شرعاً .^(٢)

٢ - هي عين مستفدرة تمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .^(٣)

- (١) لسان العرب ، الإمام جمال الدين ، محمد بن مكرم ، المعروف بابن منظور
الخرزجى ، الطبعة الأولى (المطبعة المنيرية ، بولاق : مصر ١٣٠١) ، ١١١/٨٠ .
القاموس المحيط ، لمجد الدين ، الفيروزى ، الطبعة الرابعة (مطبعة دار
الأمون مصر ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م) ، ٢٥٣/٢٠ .
أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، (الطبعة الثانية ،
مطبعة دار الكتب ١٩٧٣ م) ، ٤٢٣/٢٠ .
مختار الصحاح ، محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ، (الهيئة المصرية
العامة للكتاب ، ص ٦٤٧ .
تهذيب اللغة ، لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : على حسن
هلالى ، (الدار المصرية للتأليف والترجمة) ، ٥٩٣/١٠ .
المصباح المنير ، فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، للإمام أحمد بن محمد بن على
المقرئ الفيومى ، (مصطفى البابى الحلبي ، مصر) ، ٢٦١/٢ .
(٢) حاشية رد المحتار ، على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين ، الشهير
بابن عابدين ، الطبعة الثانية ، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي
وأولاده) ، ٨٥/١ ، ٣٠٨ .
(٣) الإنصاف ، فى معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان
المرداوى ، تحقيق : محمد حامد الفقى الطبعة الأولى (١٣٧٤ - ١٩٥٥ م) ، ٢٦/١ .
حاشيتا القليوبي ، وعميرة ، على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووى ، =

٣ - وقيل هي كل عين جامدة أو مائعة يمنع منها الشرع بلا ضرورة ، لا لأذى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً . (١)

٤ - وقيل هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق ، حالة الاختيار ، مع سهولتها التمييز ، لا لحرقها ، ولا لاستقذارها ، ولا لضررها في بدن أو عقل . (٢)

٥ - وقيل هي صفة قائمة بعين نجسة . (٣)

والذي يتأمل هذه التعريفات يجدها تنقسم إلى قسمين :

(أ) قسم يجعل الاستقذار علة للنجاسة : ويدخل تحت هذا القسم التعريفان الأولان والاستقذار المراد عندهم الاستقذار الشرعي ، لإخراج الأعيان التي يستقذرها الطبع ولم يأت الشرع بتنجيسها كالمخاط والبصاق وغيره ، ولا يدخل ما لا يستقذره الطبع وقد جاء الشرع بتنجيسه كالخمر .

كما أننا نلاحظ تقارباً بين التعريفين الأولين ، إذ لم يزد التعريف الثاني على الأول سوى بيان حكم ملابسة العين المستقذرة شرعاً .

(ب) قسم يجعل التحريم المطلق علة للنجاسة : ويدخل تحت هذا القسم التعريفان الثالث والرابع ، وهما تعريفان متقاربان أيضاً ، وإنما زاد التعريف الرابع

= (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي) ٦٨ / ١ .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين ، محمد أبو العباس أحمد بن

شهاب الدين الرملي ، (المكتبة الإسلامية) ٥٢ / ١ .

(١) شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (طبعة دار

الفكر) ١٥٢ / ١٠ .

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ)

٢٨ / ١٠ .

الإصناف ، الرداوي ، ٢٦ / ١ ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري ، على شرح ابن

قاسم الغزي ، على متن أبي شجاع ، إبراهيم البيجوري ، (مصطفى البابي الحلبي

وأولاده مصر ١٣٤٣ هـ ، ١٠٤ / ١ ، أسنى المطالب ، شرح روض الطالب ، شيخ

الإسلام أبو يحيى ، زكريا الأنصاري (المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ) ٩ / ١ .

(٣) الإصناف ، ٢٦ / ١٠ .

عن الثالث بوضع بعض القيود التي تخرج بعض المحترزات ، وفيما يلي أهم المحترزات التي يخرجها التعريفان بقيودهما :

١ - قيد نفي الضرر في البدن والعقل : وهذا يخرج بعض النباتات السميّة التي تضر بالبدن ، مع أنها ليست نجسة ، ويخرج الخشيشة وغيرها ما يضر بالعقل .

٢ - قيد حالة الاختيار : ليخرج ما أبيح تناوله عند الاضطرار ، إن عدم الحرمة هنا للضرورة .

٣ - قيد سهولة التمييز : ليخرج ما أبيح لعدم سهولة التمييز ، كالدود في الفاكهة .

٤ - قيد عدم الاستقدار : ليخرج ما حرم تناوله لاستقداره ، كالمخاط والبصاق وغيرها .

٥ - عدم الحرمة : ليخرج ما حرم تناوله لحرمة كالأدمى .

٦ - عدم التحريم لحق الله وحق الآدمي : ليخرج ما حرم تناوله لحق الله كصيد

الحرم ، وما حرم تناوله لحق غيره كالمال المملوك لآدمي (١) .

وأما التعريف الأخير ، فهو تعريف للنجاسة باعتبارها وصفا وحكما شرعيا .

ومن هذا يتبين أن بعض الفقهاء قد جعل الاستقدار الشرعي علة للنجاسة وبعضهم

قد جعل التحريم علة لها ، وهذا ما دفع كثيرا من الفقهاء إلى القول ، إن تحريم

عين الشيء ستلزم لنجاسته .

قال ابن نجيم : (٢) وقد قالوا إن حرمة الشيء إذا لم تكن للكرامة ، كحرمة الآدمي ،

(١) حاشية البيجوري على ابن القاسم ، ١٠٤/١ ، وأسنى المطالب ، ٩/١ . كفاية

الأخيار ، في حل غاية الاختصار ، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني

الحصني الدمشقي الشافعي ، الطبعة الثانية : (دار المعرفة والطباعة والنشر ،

بيروت : لبنان) ، ٥١/١ . شرح منتهى الإرادات ، ١٥٢/١ .

(٢) هوزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفي ، ولد سنة

ست وعشرين وتسع مائة للهجرة بالقاهرة ، وتوفي سنة سبعين وتسع مائة للهجرة

أخذ عن القاسم بن قتبغا وغيره ، له مؤلفات كثيرة منها : البحر الرائق

والأشباه والنظائر . انظر : شذرات الذهب لابن العماد ، ٣٥٨/٨ ، الفتح

المبين ، ٨٠/٣ .

ولا لفساد الغذاء ، كالذباب ، والتراب ، ولا للخبث طبعاً ، كالضفدع والسلحفاة ،
ولا للمجاورة كالماء النجس ، كانت علامة النجاسة (١) .

وقال زكريا الأنصارى : (٢) (وتحريم ما ليس بمحترم ، ولا يستقذر ، ولا ضرر فيسهـ
يدل على نجاسته (٣) .

لكن البعض الآخر من الفقهاء لم يترض هذا الأصل ومنهم ابن حزم (٤) الذي شنع
على القائلين بأن تحريم العين مستلزم لنجاستها ، وأورد عليهم تحريم لبس الذهب
والحرير على رجال أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - دون نسائها (٥) .
وابن حزم - وإن كان محققاً في القول بأن التحريم لا يستلزم بالضرورة النجاسة

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفى ، (دار المعرفة
بيروت : لبنان) ١٠٨ / ١٠ .

(٢) هو شيخ الإسلام ، أبو زكريا الأنصارى ، ولد بمصر سنة ست وعشرين وثمانى
مائة يعتبر من أبرز أعلام المذهب الشافعى فى القرن التاسع والعاشر ، من
مؤلفاته أسنى المطالب شرح روض الطالب ، وتحفة البارى على صحيح البخارى ،
وتحرير تنقيح اللباب ، توفى سنة ست وعشرين وتسع مائة للهجرة ، ودفن بجوار
ضريح الإمام الشافعى .

انظر : الفتح المبين ، فى طبقات الأصوليين ، المراهى ٦٨ / ٣ - ٦٩ .

(٣) أسنى المطالب ، ١٠ / ١ . وأنظر أيضاً : كفاية الأخيار ٤٣ / ١ .

(٤) هو أبو محمد ، على بن أحمد ، بن سعيد بن حزم القرطبى الظاهرى ، ولد
بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مائة ، كان شافعيًا ثم تحول للمذهب الظاهرى ،
وكان صاحب زهد وورع ، قال السيوطى : (إليه المنتهى فى الذكاء والحفظ
وسعة الدائرة فى العلوم) من مؤلفاته المحلى ، والأحكام فى أصول الأحكام ،
والفصل فى الملل والنحل وغيرها . توفى سنة سبع وخمسين وأربع مائة .

انظر تذكرة الحافظ ١١٤٦ / ٣ ، طبقات الحافظ ٤٣٥ ، البداية والنهاية ٩١ / ١١ .

(٥) المحلى ، أبو محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسى ، تحقيقاً : أحمد

محمد شاكر ، (طبعة دار الفكر) ١٦٨ / ١٠ .

إلا أن المثال الذي أورد، على الخصم لا يرد عليه ، لأن التحريم هنا عارض وجزئى وليس شاملا وأصليا .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) العلاقة بين التحريم والنجاسة حيث قال :
(... ولهذا كان كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجسا)^(٢).

ثم إن تقييد التحريم بعدم الاستقذار وعدم الضرر حتى لا يحكم بالنجاسة ، تقييد غير مستقيم ، لأن كثيرا من النجاسات مستقدرة ، وكثير منها الضرر فيها ظاهر وواضح كالخمر ولحم الخنزير وغيرها ، إلا أن يريد الفقهاء من تقييداتهم هذه القول أن هذا القيد أو ذاك ليس وحده علة للتحريم والنجاسة ، وإلا فإن المتأمل فى الشريعة الغراء يجد أنها قد حرمت كثيرا من الأشياء لضررها ، وأمرت بمجانبتها لاستقذارها ومن هنا يتضح أن الذين جعلوا الاستقذار الشرعى علة للحكم بالنجاسة هم أقرب إلى الصواب ممن جعل مجرد تحريم العين علة للحكم بها .

(١) هو تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى ، ولد سنة إحدى وستين وست مائة ، عنى بعلوم الإسلام حتى برع فيها ، وكان من بحور العلم واشتهر بكثرة التصانيف ، حيث ألف أكثر من ثلاث مائة مجلد ، منها منهاج السنة النبوية ، وقد جمعت فتاواه فى سبعة وثلاثين مجلدا ، وله غيرها كثير ، توفي سنة ثمان وعشرين وسبع مائة .

انظر: طبقات الحافظ ص ٥٢ ، تذكرة الحافظ ١٤٩٦ / ٤ ، البداية والنهاية :

١٣٥ / ١٤ ، الفتح المبين ١٣٠ / ٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام / تقي الدين أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصى النجدى الحنبلى وساعده ابنه محمد ، تصوير الطبعة الأولى .

المبحث الثاني

في أقسام النجاسة

لم يسلك الفقهاء في تقسيمهم النجاسة سلكاً واحداً منطوقاً ، بل نجد أنهم يختلفون في تقسيمهم وفق اعتبارات كل مذهب وأصوله التي ارتضاها لتقسيم النجاسة ، وفي ما يلي أهم أقسام النجاسة مع بيان وجه الاختلاف والاتفاق بين المذاهب فيها :

١ - اتفق الفقهاء على أن النجاسة تطلق على الحسيات والمعنويات من المستقذرات ، فالحسيات كنجاسة الدم والعذرة والميتة ، والمعنويات كنجاسة المشركين وأولى الاعتقادات الخاطئة الباطلة المنحرفة ، كما في قوله تعالى : « إنما المشركون نجس » ، فإن الراجح من أقوال المفسرين في هذه الآية أن النجاسة معنوية - أي نجاسة اعتقاداتهم وأفعالهم - وإن قال البعض كالظاهرية إن النجاسة هنا حقيقية كما سيأتي تفصيله في بابها (١) .

٢ - لكنا نجد الفقهاء مختلفين في تقسيم النجاسة الحسية :

(١) يرى الأحناف أن النجاسة الحسية ، تنقسم إلى حقيقية وحكمية ، ويعنون بالحقيقية نجاسة الخبث ، وبالحكمية الحدث ، فالحدث عندهم نجاسة حكمية ، وهذا ما يؤكده الأحناف في كثير من كتبهم (٢) .

(١) انظر ص ٢٢٠ .

(٢) البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، تصحيح : محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامسوري ، (دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) ، ٢٩٤ / ١ ، ٧٠٥ . شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان) ، ٦٠ / ١ - ٦١ . حاشية ابن عابدين ٣٠٨ / ١ .

قال ابن عابدين : (١) ... إذ الحدث د نس حكي والنجاسة الحقيقية د نس حقيقي (٢).
وقد استدل لهم الكاساني (٣) في البدائع حيث قال : (أما الحدث فهو خروج شئ
نفس من البدن ، وبه يتنجس بعض البدن حقيقة ، فيتنجس الباقي تقديرا ، ولذلك
أمرنا بالغسل والوضوء وسمى تطهيرا ، وتطهير الطاهر لا يعقل فدل تسميتها تطهيرا
على النجاسة ، ولهذا لا تجوز الصلاة التي هي من باب التعظيم ولولا النجاسة
المانعة من التعظيم لجازت ، فثبت أن على أعضاء المحدث نجاسة تقديرية (٤).
(ب) يرى جمهور الفقهاء أن النجاسة الحسية تنقسم الى نجاسة عينية وهي :
(ماله جرم أو طعم أو رائحة أو لون) ، وحكمية وهي : (ما ليس لها ذلك كالبول إذا
جف وانعدمت صفاته مع تيقن إصابته) ، فالنجاسة الحكمية عندهم معنى يقدر قيامه
في المحل وليست معنى وجوديا (٥).

(١) هو محمد أمين بن عمر الدمشقي ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف ، وتوفي
سنة اثنتين وخسين ومائتين وألف ، له مؤلفات نافعة منها : حاشيته على الدر
المختار ، ومنحة الخالق على البحر الرائق .

انظر : الفتح المبين : ١٤٧/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٧٧/١ .

(٣) هو أبو بكر بن سعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، حنفي المذهب ، له
كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، شرح تحفة الفقهاء ، وكتب أخرى
توفي سنة سبع وثمانين وخمس مائة بحلب بالشام .

انظر : الفوائد المبهية في تراجم الحنفية ص ٥٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ٦٨/١ .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن
عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب (طبعة مكتبة النجاح - طرابلس :
ليبيا) ٤٤/١ ، أسنى المطالب : ١٩/١ ، بيجوري على ابن القاسم : ١٠٢/١ ،
فتح الجواد ، بشرح منظومة ابن العماد ، شهاب الدين ، أبو العباس ،
أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي (مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده مصر) ص ٦٤ .

وبيزيد صاحب كشف القناع ، هذا المعنى وضوحا عند ما يقول : (النجاسة الحكيمية وهي الطارئة على محل طاهر)^(١) .

وقال الباجوري :^(٢) (وأما باعتبار إطلاقها على الوصف ، فتعرف بأنها الوصف القائم بالمحل عند ملاقة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين)^(٣) .

٣ - وتنقسم النجاسة أيضا إلى نجاسة مغلظة ، وأخرى مخففة ، لكننا نجد تباينا في الحكم على نجاسة واحدة تخفيفا وتغليظا ، وذلك وفق الأصول التي ارتضاها كل مذهب .

(١) فعند الأحناف هناك خلاف بين الإمام وصاحبيه في الاعتبار الذي يحكم من أجله بغلظ النجاسة أو خفتها ويحدثنا عن هذا الخلاف ابن عابدين فيقول : (ثم اعلم أن المغلظ من النجاسة عند الإمام ما ورد فيه نص لم يعارضه نص آخر فإن عورض بنص آخر فمخفف كبول ما يؤكل لحمه ، فإن حديث استنزهوا من البول يدل على نجاسته ، وحديث العرنين يدل على طهارته ، وعندهما ما اختلف الأئمة في نجاسته فهو مخفف ، فالروث مغلظ عنده لأنه عليه الصلاة والسلام ساء ركسا ولم يعارضه نص آخر ، وعندهما مخفف لقول مالك بطهارته لعموم البلوى)^(٤) .

ولعل ابن عابدين أراد بالروثة روثه ما يؤكل لحمه لأن مالكا وأحمد قالا بطهارتها على ما سيأتي وليس في مذهب الأحناف قول بطهارة أو تخفيف نجاسة بول لا يؤكل لحمه .

(١) كشف القناع عن متن الإقناع : ٥٨ / ١ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، شيخ الجامع الأزهر من فقهاء الشافعية نسبته إلى (باجور) من قرى المنوفية بمصر ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف ، وتعلم في الأزهر ، وله حواشي كثيرة على كثير من كتب الشافعية ، وفي العقيدة أيضا ، توفي سنة سبع وسبعين ومائتان وألف .

انظر : الأعلام ٧١ / ١ ، إيضاح المكنون ٢٤٤ / ١ ، هدية العارفين ٤١ / ١ .

(٣) حاشية الباجوري / ابن قاسم ١٠٣ / ١ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٣١٨ / ١ . ولمزيد من التفصيل انظر البحر الرائق

(ب) وأما المالكية فيوضح الخطاب^(١) مناط الخفة والغلظ في النجاسة ناقلاً عن سحنون^(٢) وابن رشد^(٣) قائلًا : (قال ابن رشد : " قد سئل سحنون عن السدواب تدوس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة ، كما يعفى عن بول فرس الغازي بأرض العدو " وقال ابن رشد : " إنما خفف ذلك مع الضرورة من أجل الاختلاف في نجاستها ، وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة ")^(٤) .

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فيقسمون النجاسة إلى ثلاثة أقسام :

١ - المفلظة : وهي نجاسة الكلب والخنزير أو فرع أحدهما .

٢ - المخففة : وهي نجاسة بول الذكر الرضيع .

٣ - المتوسطة : وتشمل سائر النجاسات .

فمناط التخفيف والتغليظ عندهم هو كيفية التطهير ، فنجاسة الكلب والخنزير تحتاج إلى التسبيح والتتريب ، ونجاسة بول الذكر الرضيع يجزئ فيها النضح ، وأما سائر النجاسات فإن المطلوب إزالة عينها ، وأما إزالة حكمها فالشافعية يقولون بإجزاء إزالتها بمرة واحدة ، والحنابلة - وإن اشترطوا التسبيح إلا أنهم لم يشترطوا

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، ولد بمكة سنة اثنتين وتسع مائة الفقيه العلامة أحد العلماء المحققين ، من مؤلفاته شرحة على مختصر خليل ، شرح قرة العين في أصول الحرمين توفي سنة أربع وخمسين وتسع مائة .
انظر : شجرة النور الزكية ص ٢٧٠ .

(٢) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي ، الفقيه العابد الورع الزاهد المالكي المذهب توفي سنة أربعين ومائتين .
انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكة ص ٦٩ .

(٣) هو قاضي الجماعة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، الفقيه الأديب العالم الجليل حفظ الموطأ وأخذ الفقه عن أبي القاسم ودرس الأصول وعلم الكلام ، له مؤلفات كثيرة ، ولد سنة عشرين وخمس مائة ، وتوفي سنة خمس وتسعين وخمس مائة .

انظر شجرة النور الزكية ص ١٤٦ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ .

(٤) الحطاب على خليل : ١٠٩ / ١ .

الترتيب في راجح مذهبهم . (١)

وعلى أية حال فسيأتي الكلام عن ذلك بالتفصيل في الباب الثالث من هذه الرسالة . (٢)

٤ - وهناك تقسيمات أخرى للنجاسة سلكها الفقهاء ، فتارة يقسمونها باعتبار كيفية تطهيرها الى كلبية وغير كلبية ، أو مرئية وغير مرئية .

وبالنظر الى هذه التقسيمات نرى الاختلاف بينما في التقسيم الثاني بين الأحناف والجمهور ، فالجمهور لا يطلقون لفظ النجاسة على المحدث ، بل يقولون إنه لا يسمى الحدث نجاسة ، ولا يسمى المحدث نجسا . (٣)

ولا بد قبل ترجيح رأى معين من الكلام عن الحدث وتعريفه عند أهل اللغة والشرع .

الحدث في اللغة :

يطلق الحدث في اللغة على معان :

١ - التجدد : جاء في المصباح المنير : (حدث الشيء حدثا فهو حادث من باب

قعد - أي تجدد وجوده - فهو حادث وحديث ، ومنه يقال : حدث به عيب

إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك) . (٤)

٢ - الصفر : يقال فلان حدث أي صغير ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب

(دار إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان) ، ٨٣/١ ، شرح منظومة

ابن العماد ص ٦٤ . الفرع ١ / ٢٢٨ .

(٢) انظر صفحة ٣٦٨ ، ٣٧١ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، شمس

الدين محمد عرفة الدسوقي ، (دار الفكر بيروت : لبنان) ، ٢٩/١ .

كشف القناع ، ٢٨/١ ، الإصناف للمرداوى ، ٢٥/١ .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، العلامة أحمد بن محمد بن

على المقرئ الفيومي ، الطبعة الأولى ، (المطبعة الخيرية ، بالجمالية : سنة

يخرج في آخر الزمان أقوام أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ... الحديث (١).

٣ - ضد الطهارة : قال في المصباح المنير : (وأحدث الانسان أحداثا ، والاسم

الحدث وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعا ، والجمع أحداث ، مثل سبب

وأسباب (٢).

الحدث في الشرع :

يطلق الحدث في الشرع إطلاقا منها :

١ - الأمر الاعتباري الذي يقوم في البدن ، والذي يمنع من صحة الصلاة ، حيث

لا مرخص .

٢ - الأسباب التي ينتهي بها الطهر .

٣ - المنع المترتب على الأسباب التي ينتهي بها الطهر .

٤ - وقد يطلق الحدث على الشيء الخارج نفسه كدم الحيض والريح وغير ذلك .

وينقسم الحدث باعتبار ما يوجبه إلى قسمين :

(أ) الحدث الأصغر وهو ما يوجب الوضوء .

(ب) الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل (٣).

(١) أخرجه البخاري ، في المناقب ، باب علامات النبوة ، من حديث سويد بن غفلة

عن علي - رضي الله عنه - ١٢٩/٤ .

وأخرجه مسلم ، في كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج ، عن عيسى

أيضا : ٧٤٦/٢ .

(٢) المصباح المنير : ١٣٥/١ .

(٣) حاشية ابن عابد بن ، ٨٥/١ ، بدائع الصنائع ، ٢٤/١ - ٦٨ ، ٢٥ .

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، (دار إحياء

الكتب العربية بمصر ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م) ، ٧/١ ، نهاية المحتاج ، ٩٥١ .

طرح التشريب في شرح التقريب ، أبو زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم ، بن الحسين

ابن عبد الرحمن العراقي الشافعي ، (إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان) ،

٢١٨/٢ ، كشف القناع ، (طبعة مكتبة النصر الحديثة ، الرياض) ، ٢٨/١ - ٢٩ .

الخلاصة الفقهية ، على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القسروي ، =

وقد اختلف الفقهاء في ماهية الحدث ، أهو الخارج النجس من كل البدن ، أو الخارج النجس من السبيلين فقط ؟ ، وبين الفريقين مناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها .

مقارنة بين الحدث والنجاسة :

ومن الاستعراض السابق يظهر لنا بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين أثر كل من الحدث والنجاسة سنوجزها في مايلي :

- ١ - كل من الحدث والنجاسة يمنع الصلاة والطواف ، بالبيت ، بينما يختص الحدث بمنع مسح المصحف وقراءة القرآن ، في حين لا تمنع النجاسة مسح المصحف إلا إذا كانت النجاسة على العضو المامس .
- ٢ - من حيث التطهير : ففي النجاسة يكفي بتطهير المحل النجس ، دون أن يتجاوز التطهير إلى غيره من المحال ، فإذا أصاب ذيل الثوب نجاسة ، اكتفى بتطهير ذيل الثوب فقط ، وأما الحدث فيتجاوز التطهير فيه المحل ، ففي الجنابة - مثلاً - لا يكفي بغسل رأس الذكر وهو موضع الخروج بل لابد فيه من تعميم الماء على كل أجزاء البدن ، وفي خروج الريح لا يغسل المحل الخارج منه الريح ، بل تغسل أعضاء مخصوصة .
- ٣ - إن تطهير الحدث يفتقر إلى نية - على الراجح من أقوال الفقهاء - ، بينما لا يفتقر تطهير النجاسة إليها إلا على رأي مرجوح .
- ٤ - الحدث يكفي في تطهيره بجريان الماء على أعضاء الوضوء ، أما النجاسة فلا بد من إزالة جرمها وريحها إذا كانت النجاسة لها ذلك ، واللون إلا عند التعذر .
- ٥ - التطهير من الحدث مبني على التعبد وعدم معقولية المعنى بخلاف التطهير من النجاسة فإن الأصل فيه معقولية المعنى .
- ٦ - التطهير من الحدث من باب المأمورات ، وأما إزالة النجاسة فهي من باب التروك .
- ٧ - النجاسة يعفى عن القليل منها - على خلاف بين الفقهاء في قدر المعفو -

وفي النجاسات المعفى عن قليلها - ، وأما التطهير من الحدث فلا يعفى عن شيء منه أبداً ، فلو توضأ ونسى قدر لمعة كالدرهم أو أقل منه فلا يعفى عنها حتى يغسلها أو يعيد الوضوء - ، على خلاف بين الفقهاء في اعتبار المسوالة في الوضوء - ، وكذا الغسل فلا بد من تعميم الماء على بدنه كله فلو بقي موضع من بدنه لم يصبه الماء لم يجز الغسل حتى يصبه الماء .

هذه هي أهم الفروق بين الحدث والنجاسة .

ومما سبق يتضح أن قول الأحناف إن الحدث يسمى نجاسة لم تؤيده اللغة ، كما لم يؤيده الشرع ، بل جاء الشرع بخلافه ، حيث يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - (المؤمن لا ينجس) (١) .

ثم إن هناك من الأحداث ما لا يمكن وصفه بالنجاسة ، وذلك كالحدث الناجم عن لمس الذكر أو لمس المرأة أو أكل لحم الجوزور ، وللأحناف أن يقولوا هذا لا يلزمنا لأنه ليس في مذهبننا ، فيقال لهم : فماذا تقولون في القهقهة في الصلاة ، فإنكم تمنعون المحقهة من مواصلة الصلاة وتوجبون عليه الوضوء فهل تنجس بمجرد القهقهة ؟ .

ويؤيد كون الحدث ليس نجاسة حمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - للحسن والحسين وإمامة أثناء الصلاة ، فانه كان يضعهم ويواصل الصلاة (٢) ولا يخلو

(١) أخرجه البخارى ، في كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس ،

٧٤ / ١ . وأخرجه مسلم ، في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم

لا ينجس ، ٢٨٢ / ١ . من حديث أبي هريرة (إن المؤمن لا ينجس) .

(٢) حديث حمل أمانة ، أخرجه البخارى ، في كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية

صغيرة على عنقه في الصلاة ، من حديث أبي قتادة ، ١٣١ / ١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في

الصلاة من حديث أبي قتادة ٣٨٥ / ١ - ٣٨٦ .

أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب اللعاب يصيب الثوب من حديث

أبي هريرة . قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على

عاتقه ولعابه يسيل عليه ٢١٦ / ١ برقم ٦٥٨ .

قال البوصيرى في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين (٨٤ / ١) .

الأطفال عن حدث ، فلو كان الحدث نجاسة كما يدعى الأحناف ، لما واصل عليه الصلاة والسلام الصلاة ، لأنه حينئذ يكون قد صلى بعض صلاته حاملاً للنجاسة .

ولما كان الحدث لا يسمى نجاسة على الرأي الذى رجحناه فإننا لن ندرس فى هذه الرسالة إلا المباحث المتعلقة بالنجاسة - على مذهب الجمهور - ولن نتكلم على المباحث المختصة بالحدث كالوضوء ونواقضه والغسل والتيمم والمسح على الخفين وغير ذلك من المباحث التى تختص بطهارة الحدث لا بطهارة الخبث .

المبحث الثالث

أهمية الأخذ بقاعدة (الأصل في الأشياء

الطهارة) في أحكام النجاسات وسائلها

خلق الله سبحانه وتعالى الأعيان كلها لمنافع العباد ، ولكي تكون مسخرة لخدمتهم مما يساعد الإنسان على تحقيق رسالته التي كلف بها وهي عمارة الكون . وقد حرم الله - سبحانه وتعالى - بعض الأعيان لحكم كثيرة يعلمها - سبحانه وتعالى - ، ونحن نعلم طرفا منها بتعليم الله - سبحانه وتعالى - لنا . وهذه الأعيان منها ما هو محرم بالأصل كتحرير الخنزير والعذرة وغيرها - من المستقذرات ، ومنها ما يكون التحريم فيه عارضا كتحرير الميتة .

ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن الأصل في الأعيان الحل والطهارة حتى يأتي الدليل على التحريم أو الحكم بالنجاسة ، وقد خالف في هذا بعض التأخرين من المتكلمين ، ولكن جمهور الفقهاء والسلف على أن الأصل في الأشياء (١) الحل والطهارة .

وقد استدل فقهاء المسلمين على هذا الأصل بأدلة هامة أبرزها :

(١) قوله - سبحانه وتعالى - (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) (٢) .

وقوله : (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه) (٣) .

وقوله : (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (٤) .

(١) الفتاوى لابن تيمية ، ٣٤ / ٢١ وما بعدها ، حاشيتا القليوبي وعميرة على

السحلي : ٦٨ / ١ - ٦٩ .

الدراري المضية ، شرح الدرر البهية ، محمد بن علي الشوكاني ، (دار

المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) ، ٢٧ / ٢٠ - ٣٠ .

الروضة الندية ، صديق حسن خان ، للعلامة أبي الطيب صديق حسن خان

الفنوجي دار التراث - القاهرة . (٢٧ / ٢٠ - ٣٠) .

(٢) البقرة / ٢٩ . (٣) الجاثية / ١٣ .

(٤) الأنعام / ١١٩ .

ووجه الدلالة من الآيتين الأوليين أن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أنه خلق ما في الأرض وما في السماء وسخره لنا ، وإضافته لنا تعنى تملكه ، وتسخيره لنا يعنى الانتفاع به ولا يكون التملك ولا التسخير سائفين إلا إذا كان المملوك أو المسخر حلالا طاهرا ، كما أن الله - سبحانه وتعالى - قد أورد هاتين الآيتين وغيرهما فى معرض الامتنان على عباده ، والله - سبحانه وتعالى - لا يمتن بالمحرمات .

وأما الآية الثالثة فيوضح ابن تيمية وجه الدلالة منها قائلا :

(دلت الآية من وجهين : أحدهما أنه ويخبرهم وعنفهم على ترك الأكل ما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولا أو كانت محظورة لم يكن ذلك .

الوجه الثانى أنه قال : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " والتفصيل التبيين ، فبين أنسه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام)^(١).

(ب) وعن سعد بن أبي وقاص^(٢) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
(إن أعظم المسلمين جرما من يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٥٣٦ / ٢١ .

(٢) هو أبو اسحق ، الزهرى سعد بن أبي وقاص ، بن مالك بن وهب ، أول من روى بسهم فى سبيل الله ، وكان مجاب الدعوة له مناقب جمة ، وجهاد عظيم ، اعتزل الفتنة ولم يقاتل لا مع على ولا مع معاوية ، توفي سنة خمس وخمسين ، ودفن بالبقيع - رضى الله عنه وأرضاه ، (انظر الإصابة فى تمييز الصحابة ، ٣٣ / ٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٢٢ / ١ ، البداية والنهاية ، ٧٨ / ٨) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه من حديث سعد بن أبي وقاص ١٤٢ / ٨ . وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سوءه .. الخ .

من حديث عامر بن سعد عن أبيه (١٨٣١ / ٤) برقم (٢٣٥٨) وما بعده .

قال ابن تيمية : (دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص ، لقوله : " لم يحرم " ، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة ، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة وهو المقصود)^(١) .

(ج) أما من حيث النظر فقد وضع ابن تيمية استدلالهم حيث قال :
(... إذا ثبت هذا الأصل^(٢) فنقول الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه :
أحدها ، أن الطاهر ماحل ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة والنجس بخلافة ، وأكثر الأدلة السالفة^(٣) تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء أكلًا وشربًا ولبسًا ومسا وغير ذلك فثبت دخول الطهارة في الحل وهو المطلوب والوجهان الآخران نافلة .

الثاني : أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها ، فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى ، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمارجه وينبت منه فيصير مادة وعنصرًا له ، فإذا كان خبيثًا صار البدن خبيثًا ، فيستوجب النار ، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - : " كل جسم نبت من الحرام فالنار أولى به " والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب ، وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر أيضًا في البدن من ظاهر كآثار الأخبات في أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا ، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج .

فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته ، فحل ملابسته ومباشرته أولى ، وهذا قاطع لا شبهة فيه ، وطرد ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وممازجته ولا ينعكس . فكل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسًا ، وهذا في غاية التحقيق .

الوجه الثالث : أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن النجاسات محصاة مستقصاة ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٣٧/٢١ .

(٢) يعني أن الأصل في الأعيان الحل والإباحة .

(٣) يعني الأدلة التي ساقها على أن الأصل في الأشياء الإباحة والتي أوردنا طرفًا منها .

كما يقولونه في ما ينقض الوضوء ، ويوجب الغسل ، وما لا يحل نكاحه ، وشبه ذلك ، فإنه غاية المتقابلات تجد أحد الجانبين فيها محصورا مضبوطا ، والجانب الآخر مطلق مرسل ... (١) .

(د) ثم إن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بمجانبة ذلك الشيء ومباعدته والأصل عدم ذلك ، ولقد كان لهذه القاعدة أهمية عظيمة في مسائل النجاسات واليك بيان ذلك :

١ - إن هذه القاعدة قد اعتبرت دليلا لطهارة كثير من الأعيان التي لم تأت أدلة بالحكم عليها بالتنجيس ، بل وحتى التي جاءت بتنجيسها أدلة ضعيفة غير كافية للنقل عن هذه القاعدة المقررة ، وبعبارة أخرى ، فإن هذه القاعدة قد اعتبرت في كثير من المسائل بمثابة مرجح عند ما تتعارض أدلة الطهارة وأدلة النجاسة وسيوضح لنا ذلك بشكل جلي في هذه الرسالة .

٢ - إن هذه القاعدة قد اعتبرت مرجحا للطهارة في المسائل التي يشك فيها بالنجاسة ، ومن تلك المسائل - على سبيل المثال :

(أ) ثياب من تغلب مباشرتهم للنجاسة كالصبيان والمجانين وشراب الخمر ، فقد رجح بعض الفقهاء طهارتها ، وكان اعتمادهم على قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة (٢) .

(ب) مسجد أصابت بعض أرضه نجاسة ، ولا يدري مكانها بالتحديد ، فقد رجح بعض الفقهاء طهارته ، وجواز الصلاة في أي مكان فيه (٣) .

(ج) كلب أدخل رأسه في إناء ماء ولم يتيقن ولوغ فيه ، ثم رفع رأسه ووجد رطوبة

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٤١ / ٢١ - ٥٤٣ .

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢٧ / ١٠ .
الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ، (دار المعرفة

للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) ، ٥٥ / ١٠ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ، ٧٨ / ٢١ - ٧٩ .

في فمه فالإناء والماء طاهران عملاً بهذه القاعدة (١).

(د) ماء متغير لم يدري أن تغير بطول مكث أم بنجاسة حلت فيه ؟ ، فقد رجح بعض

الفقهاء جواز التطهر به عملاً بالأصل ، وهو الطهارة (٢).

(هـ) ومن تطبيقاتها عند الحنفية : حوض فيه ماء يغترف منه العبيد والصبيان

بالجرار المتسخة فيجوز الوضوء به ما لم يكن به نجاسة عملاً بالأصل ، ولو وجد

فأرة في كوز ولا يدري أكانت في الجرة أم لا ؟ لم يحكم بفساد ماء الجرة ، ولو

وجد على ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته ؟ أعاد الصلاة من آخر حدث أحدثه (٣).

على أننا نجد بعض الفقهاء يرجح قاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة ، حتى

إذا تعارضت مع أصل آخر مساو لها) ، وفي كلام ابن رجب الآتي صورة لذلك حيث

يقول : (... أما إذا وقع في الماء اليسير روثه وشك هل هي من مأكول أو غيره ، أو مات

فيه حيوان ، وشك هل هو ذو نفس سائلة أم لا ؟ ، فيه وجهان :

أحدهما : أنه نجس لأن الأصل في الأرواث والميتات النجاسة وحيث قضى بطهارة

شيء منها فرخصة على خلاف الأصل ، ولم يتحقق وجود المرخص ها هنا فيبقى على الأصل .

الثاني : أنه طاهر وهو المرجح عند الأكثرين لأن الأصل في الماء الطهارة فلا يزال

عنها بالشك (٥).

ومن هنا يتبين لنا مدى أهمية الأخذ بهذه القاعدة .

(١) الأشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى ، (دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، سنة ١٣٩٩ هـ =

٩٢٩ م) ص ٦٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، على شرح المنهاج ، ٢٧/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٦٤ .

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم

ابن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم ، (دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان) ،

ص ٥٢ - ٥٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، البغدادي الدمشقي ، الحنبلي ، ولد

ببغداد سنة ست وسبع مائة ، من مؤلفاته ذيل الطبقات للحنابلة ، وصنف شرح

الترمذي وكتاب اللطائف في وظائف الأيام ، توفي سنة خمس وتسعين وسبع مائة .

انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني : ٤٢٨/٢ - ٤٢٩ .

(٥) القواعد ، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، (دار المعرفة

للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) ص ٣٣٦ .

المبحث الرابع

في حث الإسلام على الطهارة

والتحرز من النجاسات

لقد حث الإسلام على الطهارة ، سواء أكانت حسية أو معنوية ، وبالف في الأمر بها في كثير من آيات القرآن العزيز ، وفي كثير من الأحاديث النبوية الشريفة مما يجعلنا نقول - وبدون مبالغة - إن الإسلام دين الطهارة والنظافة والنزاهة - عن الأدناس .

وليس أدل على ذلك من أمر الله - سبحانه وتعالى - نبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم - في بداية التشريع بالتطهر كما في سورة المدثر التي تعتبر من أوائل سور القرآن نزولا حيث قال - سبحانه وتعالى - : « وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر » (١) .

كما أمر - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين بالتطهر عن الجنابة وغيرها فـ في أكثر من موضع من كتابه العزيز نذكر منها - على سبيل المثال - قوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » (٢) .

كما أخبرنا - سبحانه وتعالى - أن التطهر مجلبة لحبه - تعالى - وذلك فـ في أكثر من موضع في القرآن الكريم نذكر منها قوله - تعالى - : « إن الله يحب المتطهرين » (٣) .

وسا مدح الله به أهل قبا من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبهم للتطهر ، قال - سبحانه - : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين » (٤) . وقد امتن - سبحانه - على عباده بإنزال الماء الطهور من السماء ليطهرهم به ، قال - سبحانه - : « وأنزلنا من السماء ماءً طهيرا » (٥) .

وقال أيضا : « وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به » (٦) .

- | | |
|------------------------|----------------------|
| (١) المدثر / ٤ - ٥ . | (٢) المائدة / ٦ . |
| (٣) البقرة / ٢٢٢ . | (٤) التوبة / ١٠٨ . |
| (٥) الفرقان / ٤٨ . | (٦) الانفال / ١١ . |

وسما وعد الله به عباده المؤمنين الطائعين ، أنه سيجعل لهم في الآخرة شرا بيا طهورا وأزواجا مطهرة . قال - تعالى - : « وحلوا أساور من فضة وسقاهم ريشهم شرابيا طهورا » (١) ، وقال - سبحانه وتعالى - : « ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون » (٢) . وتأتى الأحاديث النبوية المشرفة لتؤكد هذا المعنى فنجد النبي - صلى الله عليه وسلم يعتبر الطهارة من الإيمان حيث يقول : (الطهور شرط الإيمان) (٣) ، كما جعل - عليه الصلاة والسلام - التطهر شرطا لقبول الصلاة التى هى عماد الدين حيث يقول : (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) (٤) ، وقال : (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) (٥) .

ويقول أيضا : (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) (٦) . ولم يكنف الإسلام بأمر أتباعه بالطهارة الحسية الظاهرة ، بل إننا نجده يأمرهم بطهارة الباطن من الاعتقادات الباطلة والذنوب والمعاصي ، قال - جل في علاه - مخاطبا نبيه - عليه الصلاة والسلام - : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٧) . ولقد امتن الله - سبحانه وتعالى - على نبيه الكريم ، بأن طهره وأهل بيته من الرجس حيث يقول سبحانه : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (٨) .

-
- (١) الإنسان / ٢١ . (٢) البقرة / ٢٥ .
 (٣) أخرجه مسلم ، فى كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، من حديث أبى مالك الأشعري (١/ ٢٠٣ ، الحديث رقم ٣٢٣ .
 (٤) أخرجه البخارى ، فى باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، من حديث أبى هريرة (١/ ٤٣) ، وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة أيضا باب وجوب الطهارة للصلاة ، (١/ ٢٠٤) .
 (٥) أخرجه مسلم ، فى كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة من حديث ابن عمر (١/ ٢٠٤) .
 (٦) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، باب نفي قبول الصلاة ، (١/ ٨) ، الحديث رقم ٩٨ ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه باب فرض الوضوء ، الموارد (١/ ٦٥) ، الحديث رقم ١٤٥ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، باب فرض الطهور للصلاة ، (١/ ٤٢) .
 كلهم من حديث ابن عمر ، وأنس وأبى المليلح ، (انظر : مجمع الزوائد ، ٢٢٢/١ - ٢٢٨ باب فرض الوضوء) .
 (٧) التوبة / ١٠٣ . (٨) الأحزاب / ٣٣ .

ونجد القرآن الكريم يعقب في بعض الأحيان ، وبعد بيانه لبعض الأحكام الشرعية بأن ذلك أظهر للمؤمنين فبعد أن أمر الله - سبحانه وتعالى - الأولياء بعدم عضل نسائهم من الزواج إذا رضين بأزواجهن الذين طلقوهن قال : « ذلكم أزكى لكم وأطهر » ^(١) وبعد أن أمر بتقديم صدقة بين يدي نجوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن ذلك أظهر للمؤمنين حيث قال : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر ، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » ^(٢) .

وبعد هذه الأوامر المتضافرة من الله - سبحانه وتعالى - للمؤمنين بالطهارة نجد الشارع الحكيم ، يحث المسلمين على التحرز عن النجاسات ، سواء أكانت نجاسات حسية أو معنوية ، قال - سبحانه وتعالى - : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ^(٣) فإنه علق الفلاح الذي هو غاية كل مؤمن وأمنيته على اجتناب هذه المذكورات ، وقال - سبحانه - « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » ^(٤) ، وقال - سبحانه - « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » . والمقصود فساد اعتقادهم على أرجح الأقوال .

وأما في السنة المطهرة فإننا نجد حثا على التحرز عن النجاسات ، ففي الحديث أن رسول الله مر بقبرين ، فقال إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، بلى إنه كبير ^(٥)

(١) البقرة / ٢٣٢ . (٢) المجادلة / ١٢ .

(٣) المائدة / ٩٠ . (٤) الحج / ٣٠ .

(٥) قال النووي : (...) فيجب تأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - وما يعذبان في

كبير ، وقد ذكر العلماء فيه تأويلين :

أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما ، والثاني : أنه ليس بكبير تركه عليهما ، وحكى القاضي عياض - رحمه الله تعالى - تأويلا ثالثا - أي ليس بأكبر الكبائر - قلت فعلى هذا يكون المراد به الزجر والتحذير لغيرهما - أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات ، فإنه يكون في غيرها - والله أعلم) ، انظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٢٠١ / ٣ .

أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بولسه ^(١) .
 وهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر المسلمين بالأحكام الشرعية
 ويحثهم على اجتناب المنهيات ، فنجده يضرب الأمثال المنفرة لمن يقترف فعلا محرما
 فيختار النجاسات للتفنير من هذا الفعل ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها : قوله -
 عليه الصلاة والسلام - (من لعب بالنردشير ، فكأنما غس يده في لحم خنزير ^(٢)) وفي
 هذا وعيد شديد لمن لم يحترز عن كل من النجاسة الحسية والمعنوية . فقد رأينا
 في حديث صاحبى القبرين المتقدم كيف أن عدم التنزه من البول كانت سببا ففى
 العذاب الذى كان يعانيه أحد صاحبى القبرين والأحاديث فى الأمر باجتناب
 النجاسات كثيرة وستعرض للكثير منها فى ثنايا هذه الرسالة - ان شاء الله تعالى - .

(١) أخرجه البخارى ، فى كتاب الوضوء ، باب ما جاء فى غسل البول ، ٦١ / ١ ،
 وفى كتاب الجنائز باب الجريد على القبر ، ٩٨ / ٢ من حديث ابن عباس
 - رضى الله عنه - .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، ١٧٧٠ / ٤
 حديث رقم ٢٢٦٠ .

الباب الأول

في الأعيان النجسة وخلاف الفقهاء فيها
 ~~~~~

الحكم بنجاسة شيء معين بالإضافة إلى كونه حكما وضعيا ، يتعلق بالحكم على العباد بالفساد ، أو البطلان .. الخ . فإنه أيضا حكم تكليفي ، لأنه يتضمن أمر الله - سبحانه وتعالى - للعباد بأبعاد المحكوم عليه بالنجاسة واجتنابه من جهة والأمر بتطهيره إذا ما أصاب الثوب أو البدن - ولو من غير قصد من المكلف ولا تعمدا من جهة أخرى .

ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء في الحكم بالنجاسة على الأعيان ، وبالتالي اختلفت أنظارهم في الحكم بالتنجيس على ما تلاقيه هذه الأعيان أو تخالطه ، لأن الحكم بنجاسة شيء معين يحتاج إلى دليل شرعي قوى يفيد غلبة الظن - على أقل تقدير - لأن هذا الدليل - إن وجد - يصادم قاعدة مقررة وهي ( الأصل في الأشياء الطهارة ) فلا بد أن يكون قويا بالقدر الذي يؤوله لأن يكون راجحا على هذه القاعدة .

والأدلة في هذا الباب متنوعة :

١ - فمنها أدلة قطعية الثبوت لكنها ظنية في دلالتها على التنجيس ، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى - في الخمر « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » ، فالآية قطعية الثبوت لأنها وردت في القرآن العزيز ، لكنها ظنية الدلالة على التنجيس ، فكلمة رجس ليست نصا في التنجيس على ما سيأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله - . ومنها أدلة قطعية في الدلالة لكنها ظنية في الثبوت كقوله - صلى الله عليه وسلم - ( ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله )<sup>(١)</sup> فالحديث قطعي في دلالة على عدم التنجيس لكن فيه مقالا .

( ١ ) أخرجه الدارقطني من حديث البراء بن عازب وجابر - رضي الله عنهم - .

أنظر : سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول ١٢٨ / ١ .

٢ - ومنها أدلة قطعية في دلالتها قطعية في ثبوتها ، وهذه الأدلة يعز وجودها  
ومن هنا اختلفت مذاهب الفقهاء في الحكم بتنجيس الأعيان ، وسبب خلافهم  
يرجع الى أمور منها :

( أ ) تعارض أدلة التنجيس مع قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة التي سبق بيانها  
فمن رأى الأدلة ضعيفة لا تقوى على معارضة هذه القاعدة ، غلب الطهارة عملاً بهذه  
القاعدة ، وكان استصحاب البراءة الأصلية دليلاً له ، ومن رأى في أدلة التنجيس  
قوة تؤهلها للترجيح على هذه القاعدة ، غلب النجاسة ، ورأى في الأدلة القاضية  
بالنجاسة ما يسوغ إخراج هذه الأعيان من عموم القاعدة بموجب الأدلة القاضية  
بالتنجيس .

( ب ) تعارض الأدلة الدالة على التنجيس - في ظاهرها - مع الأدلة الدالة على  
الطهارة سوى القاعدة المتقدمة في أن الأصل في الأشياء الطهارة .  
ومن ذلك الخلاف المشهور في طهارة بول مايء كل لحمه .

فقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( استنزها من البول )<sup>(١)</sup> عام في الأبوال كلها لأن  
أل الاستغراقية تفيد العموم ، ويعارض هذا فعله - صلى الله عليه وسلم - وكذا تقريره  
في قصة العرنين التي ستأتى بعد<sup>(٢)</sup> وكذا حديث ( مايء كل لحمه فلا بأس ببوله )<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) قال المنذرى رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني كلهم من  
رواية أبي يحيى الققات عن مجاهد عنه . وقال الدارقطني إسناده لا بأس به ،  
والققات مختلف في توثيقه الترغيب والترهيب ٨٦ / ١ . وانظر سنن الدارقطني  
كتاب الطهارة باب نجاسة البول ١٢٨ / ١ .  
والحديث حسن بشواهد منها حديث أنس عند الدارقطني ١٢٢ / ١ .  
وحديث أبي هريرة أيضاً وصوب إرساله ١٢٨ / ١ .  
وصححه الألباني في صحيح الترغيب ( ٦٥ / ١ - ٦٦ ) وحسن حديث أنس  
المذكور ٦٦ / ١ .

أنظر جمع الزوائد كتاب الطهارة باب الاستنزاه من البول ٢٠٧ / ١ .

( ٢ ) سيأتى الكلام على الحديث وتخريجه في ص ٤٠ .

( ٣ ) سبق تخريجه ص ٢٦ .

فهذان الحديثان متعارضان في ظاهرهما ، فظاهر الحديث الأول : الحكم بنجاسة الأبوال كلها ، وظاهر الحديث الثاني : طهارة بول مأكول اللحم ، فمن الفقهاء من رأى في قصة العرنين ، وحديث ( مايوءكل لحمه فلا بأس ببوله ) ، تخصيصاً للعموم الذى فى حديث استنزهوا من البول .

ومن الفقهاء من أجرى العموم على ظاهره ولم ير فى قصة العرنين ولا فى حديث ( مايوءكل لحمه فلا بأس ببوله ) تخصيصاً . وطعن فى هذين المخصصين وفى غيرهما مما سيأتى كقولهم فى قصة العرنين بأنها محمولة على التداوى ، وطعنهم فى صحة حديث ( مايوءكل لحمه فلا بأس ببوله ) .

ومثل هذا كثير كرواية الفرق الدالة على طهارة المني ، ورواية الغسل الدالة على نجاسته ، وكلتا الروايتين فى حديث عائشة ، وسيأتى الكلام عليه مبسوطاً فى الفصل الأول - إن شاء الله - .

(ج) الاختلاف فى بعض القواعد العامة ، وفى بعض التعريفات ، فمن الأول اختلاف الفقهاء فى التحريم أهو مستلزم للنجاسة أم لا؟ وقد مر الكلام على ذلك ، ومن الثانى : اختلافهم فى تعريف النجاسة ، فقد رأينا فى أول هذه الرسالة كيف أن بعض الفقهاء قد جعل الاستقذار علة للحكم بالنجاسة حين عرفها بأنها كل مستقذر شرعاً يمنع من الصلاة حيث لا مَرُخَص ، وكيف أن بعضهم الآخر قد جعل التحريم علة للحكم بالنجاسة فالأولون لم يروا فى مجرد التحريم علة للحكم بالنجاسة بينما رأى فيه الآخرون علة للنجاسة بالقيود التى ذكرناها فى أول هذه الرسالة (١) .

ومن هنا يظهر الخلاف بين الفقهاء فى الحكم على الأعيان طهارة ونجاسة نظراً لأسباب الخلاف السابقة ، وحتى الذين تصدوا للجمع بين الأدلة والتوفيق بينها كانت طريقتهم للجمع لا تخلو من الميل إلى مذاهبهم ، فكانت تتمشى مع أصول هذه المذاهب ، ومن ثم لم يكن لجمعهم كبير فائدة فى تضيق شقة الخلاف بين المذاهب المختلفة فى نجاسة بعض الأعيان . التى اختلفوا فى نجاستها .

ولقد كانت خطة البحث في هذا الباب تقوم على تقسيمه الى فصلين رئيسيين :

أحدهما في النجاسات المتفق عليها .

والثاني في النجاسات المختلف فيها .

لكن الدراسة وطبيعتها جعلتني أعدل عن هذا التقسيم إلى تقسيم آخر يكون

أكثر دقة ومنهجية لما يلي :

١ - إن النجاسات المتفق عليها قليلة إذا ما قيست بالنجاسات المختلف فيها

وهذا يجعل الفصل الثاني متخما على حساب الفصل الأول ، مما يقدرح فـسـى

تناسق البحث .

٢ - وهو الأهم : مراعاة طبيعة الأعيان النجسة وارتباطها بعضها مع بعض ، وإيجاد

الضوابط لها ، مما يسهل البحث فيها والرجوع إليها ، ففضلات الإنسان والحيوان

- مثلا - تشتمل على أعيان كثيرة ، بعضها متفق على نجاسته كعذرة الآدمي

وبوله خلا بول الصبي ، وبعضها مختلف في نجاسته كبول ما يؤكل لحمه ، والمني ،

فلو سلكنا الطريقة الأولى ، لاضطرنا ذلك إلى تقسيم الفضلات في فصلين مما

يجعل وضع الضوابط لها متعسرا دون الإخلال بمنهجية البحث وتناسقه

ولأصبح البحث يميل إلى الناحية العددية وذلك بعد النجاسات المتفق عليها

وإفرادها في فصل خاص ثم عد النجاسات المختلف فيها وإفرادها في فصل

آخر دون ضابط علمي يجمعها ، وليس الاتفاق والاختلاف ضابطا علميا - في ما أرى .

ولذلك فإني سلكت طريقة تجمع الأعيان النجسة من كل صنف في مبحث مستقل

وأنبه أثناء الكلام على نقاط الاتفاق والاختلاف في كل فصل وإليك الفصول في هذا

الباب .

الفصل الأول : في فضلات الإنسان والحيوان .

الفصل الثاني : في الميتات ولواحقها

الفصل الثالث : في الدم

الفصل الرابع : في نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين .

الفصل الخامس : في الخمس

## الفصل الأول

### فى فضلات الإنسان والحيوان

خلق الله الإنسان لعمارة هذا الكون ، وسخر له ما فى الأرض جميعا لإعانتة على تأدية الرسالة التى أنيطت به وهى من أهم مقومات خلافته فى هذه الدنيا .  
ومن هذه الأشياء المسخرة الغذاء الذى يعتبر عاملا مهما فى استمرارية الحياة على وجه هذه البسيطة .

فالإنسان يتناول الغذاء بأصنافه التى لا تدخل تحت حصر ثم يقوم الجهاز الهضمي الذى ركه الله فى الإنسان بهضم هذه الأغذية ويفرز العناصر المفيدة ، وتوزيعها على أنسجة الجسم وخلاياه بالقدر الذى تحتاجه ، وأما الباقي ، والسدى لا حاجة للجسم به ، فإنه يخرج بطريقة الدفع الإرادية على شكل بول وغائط .

وهذا لوبقى فى جسم الإنسان لأدى إلى أمراض كالتسمم البولي الذى تكون نتيجته الوفاة فى النهاية ، ولكن من لطف الله - سبحانه وتعالى - أن أخرجه من أجسادنا عن طريق الجهاز البولي ، وهذا معنى الدعوة التى يرددها السلم عقب خروجه من الغائط عندما يقول : ( غفرانك الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني )<sup>(١)</sup>.

ومن الأشياء التى سخرها الله للإنسان الحيوانات على اختلاف أنواعها وأصنافها ومن هذه الحيوانات ما هو محرم الأكل ، ومنها ما ليس محرم الأكل ، أما محرم الأكل فله فوائد أخرى فى أغلب الأحيان وعلى كل حال ، فلا بد للإفادة من كلا الصنفين من مخالطتها ، وهذه الحيوانات تخرج منها فضلات كالتي تخرج من الإنسان ، ولما كان الشارع الحكيم قد ألم بكل صغيرة وكبيرة فى حياة السلم ،

( ١ ) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، من

حديث أنس / ١١٠ . وقال البوصيرى ، هذا حديث ضعيف ولا يصح بهذا

اللفظ عن النبى - صلى الله عليه وسلم - شئ ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكسى ، متفق على تضعيفه ثم قال : وله شاهد من حديث أبى ذر ، رواه النسائى فى

عمل اليوم والليلة مرفوعا وموقوفا . انظر : مصباح الزجاجة ١ / ٤٤ .



## المبحث الأول

### في بول الإنسان والحيوان ورجيعهما

اتفق جمهور فقهاء المسلمين ، على نجاسة البول والغائط من الإنسان خاصة ،  
وخالف في هذا بعض الفقهاء الذين قالوا بطهارة بول الذكر الرضيع ، ومنهم  
داود الظاهري (١) وهو قول عند بعض الحنابلة (٢) .  
وقد نصر الشوكاني (٣) هذا المذهب في كتابه الدراري المضية شرح الدرر البهية (٤)  
واستدل لهذا القول بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي السرح (٥) يغسل من بول الجارية  
ويرش من بول الغلام (٦) .

(١) هو أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الظاهري ، ولد سنة  
مائتين أخذ العلم عن جمع من العلماء ، حتى صار مجتهدا ، وهو فقيه أهل  
الظاهر ، صنف تصانيفا حسنة ، وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه ، وكان  
من المتعصبين للشافعي وصنف في مناقبه ، من مؤلفاته الإيضاح ، وكتاب الذب  
عن السنن توفي سنة سبعين ومائتين .

انظر : الفهرست لابن النديم ، ص ٣٠٣ ، تذكرة الحفاظ : ٥٧٢ / ٢ ، طبقات  
الحفاظ : ٢٥٧ ، البداية والنهاية : ٤٧ / ١١ .

(٢) المحلي : ١٦٩ / ١ ، الإيضاح : ٣٢٣ / ١ . انظر مراجع الأخوان ص ٣٧ هـ (١)

(الفروع ، شمس الدين ، المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن مفلح ، الطبعة الثالثة ،

عالم الكتب ، بيروت : لبنان ) ، ٢٤٦ / ١ .

(٣) هو محمد بن علي الشوكاني ، الصنعاني ، اليماني الفقيه المحدث له تصانيف

منها نيل الأوطار ، والسييل الجرار ، وغيرها كثير ، توفي سنة خمسين ومائتين

وألف وقيل سنة خمس وخمسين ومائتين وألف .

انظر فتح المبين : ١٤٤ / ٣ ، التاج المكلل : ٤٤٣ .

(٤) الدراري المضية : ٢٢ / ١ .

(٥) هو مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقال : اسمه أبو نذر ، وقال البغوي

(خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى أكثر من حديث ) .

انظر : الإصابة : ٩٥ / ٤ ، تقريب التهذيب : ٤٣١ / ٢ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب : ٠٢٦٢ / ١ =

- ٢ - حديث أم الفضل ، لبابة بنت الحارث <sup>(١)</sup> قالت : بال الحسين بن علي في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت : " يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله " ، فقال : ( إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى ) <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - حديث أم قيس بنت محسن أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام السبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ) <sup>(٣)</sup> .
- ٤ - حديث عائشة قالت : ( أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي يحنكه فبال عليه ، فأتبعه الماء ) <sup>(٤)</sup> ، وفي رواية أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي بالصبيان فيرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله .

قال الشوكاني مبينا وجه الدلالة : ( فهذا تصريح بأنه لم يغسله ، فيكون اتباعه الماء ، إما مجرد النضح ، كما وقع في الحديثين الآخرين <sup>(٥)</sup> أو مجرد صب الماء عليه ) <sup>(٦)</sup> .

- = وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب بول الجارية ، ١٥٨/١ .  
وأخرجه ابن ماجه ، في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم : ١٧٥/١ .
- ( ١ ) أم الفضل لبابة بنت الحارث - رضي الله عنها .  
لبابة بنت الحارث بن حزن بن الهرم الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب ، والددة الفضل وعبد الله مشهورة بكنيتها وهي لبابة الكبرى .  
الإصابة : ٣٩٨/٤ .
- ( ٢ ) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب : ٢٦١/١ - ٢٦٢ .  
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم بهذا اللفظ ( ١٧٤/١ ) برقم : ٥٢٢ .  
وأخرجه الإمام أحمد في مواضع من المسند : ٣٧٠٩٧ ، ٧٦/١ .
- ( ٣ ) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان : ٦٢/١ .  
وأخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل ، ٢٣٨/١ .
- ( ٤ ) أخرجه البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان ، ٦٢/١ .  
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب بول الطفل الرضيع ، ٢٣٧/١ .
- ( ٥ ) يعني حديث أم الفضل وأبي السرح الذين قد مهما الشوكاني في الاستدلال لكونهما أصرح من الحديثين الآخرين مع أن الحديثين الآخرين أصح منهما .
- ( ٦ ) الدراري المضيئة : ٢٢/١ .



أما جمهور الفقهاء من السلف والخلف ، فقد استدلوا على القول بنجاسة رسول  
الآدمي ورجيعه سواء أكان صغيرا أم كبيرا بما يلي :

- ١ - حديث صاحبى القبرين المشهور ، وفيه (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ،  
أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ... الحديث ) (١) .
- ٢ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - (٢) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
(إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور ) ، وفي لفظ (إذا وطئ  
الأذى بخفيه فطهورهما التراب ) (٣) .
- ٣ - عن أبي سعيد الخدري (٤) قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إذا جسا  
أحدكم إلى المسجد ، فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثا فليمسحه  
بالأرض ثم ليصل فيهما ) (٥) .

- 
- (١) سبق تخريجه ص ٢٥ .
  - (٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، حفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
الكثير كان من كبار أئمة الفتوى ، روى عنه ثمانى مائة نفس أو أكثر .  
انظر : تذكرة الحافظ : ٣٢ / ١ ، طبقات الحفاظ : ص ١٧٠ ، الإصابة : ٤٠٣ / ٢ .
  - (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل من حديث  
أبي هريرة ٢٦٧ / ١ .  
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب ذكر وطئ الأذى  
اليابس بالخف والنعل ، بلفظ بخفه أو نعله فطهورهما التراب وسنده حسن  
١٤٨ / ١ .
  - (٤) هو سعد بن مالك الأنصارى الخزرجى المدنى ، كان من علماء الصحابة ومن  
شهد بيعة الشجرة ، ومن المكركب من الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
عاش ستا وثمانين سنة ، مات في سنة أربع وسبعين - رضى الله عنه .  
انظر : الإصابة : ٣٥ / ٢ ، تذكرة الحافظ ، ٤٤١ ، وتاريخ بغداد ، ١٨٠ / ١ .
  - (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل ، ٤٢٦ / ١ .  
قال ابن حجر : رواه أبو داود وأحمد والحاكم ، وابن خزيمة وابن حبان ،  
من حديث أبي سعيد ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل  
الوصل ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس وابن سعد ، ورواه الدارقطسنى =

وهناك أحاديث أخرى تدل على نجاسة بول الآدمي وغائطه لا حاجة لذكرها هنا ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة ، ظاهر فإن عدم التنزه عن البول كان مجلبة للعذاب في حق صاحبه كما في حديث صاحبي القبرين ، وأمره - عليه الصلاة والسلام - في الحديثين الثاني والثالث بتطهير النعل - وإن كان قد خفف فسي التطهير - إلا أنه لا ينفي النجاسة .

وبالإضافة إلى ذلك فإن البول والغائط قد استحالا إلى نتن وفساد ، فكانا نجسين لذلك .

والذي يترجح لدى نجاسة البول والغائط من الآدمي أيا كان ، لا فرق بين بول الغلام الرضيع وغيره ، وما ذهب إليه الشوكاني وغيره من الحكم بطهارة ببول الذكر الرضيع مرجوح ، فالأحاديث التي ساقها الشوكاني للاستدلال بهذا المذهب لا تدل على مدعاه لأن غاية ما تدل عليه التخفيف في تطهير بول الغلام ، وليس من لازم التخفيف في التطهير ، الحكم بالطهارة ، بل إن الأمر بالتطهير ذاته يفيد النجاسة ، إذ أن الطاهر لا يطهر ، وهذا معلوم من الدين بالضرورة ، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك النعل من الغائط وهو متفق على نجاسته ؟ ومعلوم أن ذلك من الخفة بمكان ، فلواقضى التخفيف في التطهير ، الحكم بالطهارة ، لكان مقتضى هذا الحديث الحكم بطهارة الغائط ، وهذا ما لم يقل به أحد ، فالغائط من النجاسات المتفق عليها ، وإذا ثبت أن التخفيف في التطهير لا يعني الحكم بالطهارة ثبت أن الأمر بالنضح من بول الذكر الرضيع لا يستلزم طهارته .

مذاهب العلماء في بول سائر الحيوانات  
أما سائر الحيوانات فقد اختلفت فيها المذاهب اختلافاً بينا ، وسنسوق فسي ما يلي مذاهب العلماء وأدلتهم في ذلك .

= من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير ، وإسناد كل منهما ضعيف ورواه

البزار ، من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ومعلول أيضا .

انظر : تلخيص الحبير ، باب شروط الصلاة ، ٢٧٨/١ .

( ١ ) مذهب المالكية والحنابلة :

يرى المالكية أن الأبول والأرواث نجسة من محرم الأكل ، وأما مكروه الأكل (١) فاختلف في بوله وروثه أهو نجس أم مكروه (٢) وذكره ابن جزى (٣) من النجاسات المختلف فيها ، ورجح كراهته ، وأما مباح الأكل فالراجح عندهم طهارة بوله وروثه إلا أن يكون مما يتغذى على النجاسة كالإبل والبقرة والجلالة والدجاجة المخلاة ففيه ثلاثة أقوال أرجحها ما ذكره الحطاب أنه إن تيقن استعمالها للنجاسة فهي نجسة وإلا فهي طاهرة .

وقد نقل القرافي (٤) قولاً بنجاستها من مأكول اللحم بجامع الاستخبات في كسل لكنه رجع الطهارة ، لأن الاستخبات في محرم الأكل أكمل ، لكن المالكية يستحبون الغسل من أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه خروجاً من الخلاف (٥) .

( ١ ) مثال المكروه الأكل السباع كالأسد والذئب والفهد والذئب .

انظر القوانين الفقهية ص ١١٥ .

( ٢ ) هكذا يعبر المالكية وفيه إشكال وهو أن المكروه من أقسام الحكم الشرعى التكليفى فهو ليس قسيماً للطاهر أو النجس ولعل مرادهم كراهة الصلاة مع ملابسته فكان المالكية قد توقفوا فى الحكم عليه نجاسة أو طهارة .

( ٣ ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبى فقيه من العلماء بالأصول واللغة ، من أهل غرناطة ، ولد سنة ثلاث وتسعين وست مائة وتوفى سنة إحدى وأربعين وسبع مائة .

انظر : الدرر الكامنة ، ٣ / ٣٥٦ ، شجرة النور الزكية ٢١٣ ، الأعلام للزركلى ، ٥ / ٢١٥ ، الديباج المذهب ، ص ٢٩٥ ، الفتح المبين ٢ / ١٤٨ .

( ٤ ) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى القرافى من علماء المالكية انتهت إليه الفتوى على مذهب مالك توفى سنة أربع وثمانين وست مائة .

انظر : الديباج المذهب ص ٦٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، الأعلام ١٥ / ٩٥ ، الفتح المبين ٢ / ٨٦ .

( ٥ ) الحطاب على مختصر خليل ١ / ٩٤ ، الخرشي على مختصر خليل ، ( دار صادر

بيروت : لبنان ) ، ٢ / ٨٥ - ٨٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٧ .  
الذخيرة للإمام الفقيه المالكي شهاب الدين أبى العباس أحمد بن عبد الرحمن =

ويرى الحنابلة أن بول وروث مايوء كل لحمه طاهران ، وكذا بول وروث مالا نفس له سائلة ، لكنهم يستثنون من ذلك بول وروث السمك والجراد ، ففيه روايتان عندهم أصحابها الحكم بالطهارة ، وهناك رواية بالحكم بالنجاسة ، لأنه رجيع من حيوان أشبه غير المأكول (١) .

(ب) مذهب الحنفية والشافعية :

يرى الحنفية والشافعية نجاسة الأبوال كلها سواء أكانت من مأكول اللحم أو غير مأكوله ، عدا بعض المسائل اليسيرة ، فالحنفية - مثلا يحكمون بطهارة خسر الطيور التي تذرق في الهواء إذا كانت مباحة الأكل ويستدلون على ذلك بآثار منها :  
١ - ما روى عن عبد الله بن مسعود (٢) أنه ذرقت عليه حمامة فسحها صلى (٣) .

= الصنهاجى المشهور بالقرافى ، مطبعة كلية الشريعة - الأزهر ، ١٣٨٣ هـ =

١٩٦١ م ، ١ / ١٧٧ .

(١) المبدع ، فى شرح المقنع ، برهان الدين ، أبو اسحق ، إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح الحنبلى ، تحقيق : زهير الشاويش ، ( المكتب الإسلامى ) .  
١ / ٣٣٨ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ١٠٢ ، الإصناف ، ١ / ٣٣٩ ، ٤٥١ ،  
الفروع ، ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢) عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلى ، أسلم قديما وهاجر الهجرة وشهد بدرا والمشاهد بعدها . لازم النبى - صلى الله عليه وسلم - وخدمه وكان من نبلاء الفقهاء المقرئين ومن المكثرين فى الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

مات سنة اثنتين وثلاثين للهجرة . انظر : الإصافة ٢ / ٣٦٨ ، تاريخ بغداد ، ١ / ١٤٧ ، تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الطهارات باب الذى صلى وفى ثوبه خرق الطير : ١ / ١١٧ . وفى سنده أبو خالد الأحمر صدق يخطئ كما قال ابن حجر فى التقریب : ١ / ٣٢٣ .

ولهذا الأثر شواهد من فعل الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ذكرها ابن أبى شيبة فى الباب نفسه عن ابن عطاء والحسن ويزيد بن الشخير وسالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

٢ - وعن عبد الله بن عمر (١) مثله (٢) .

فالحنفية قد استحسنا وقالوا بظاهرة خرو الطير مأكول اللحم إذا كان يسندرق في الهواء .

وهناك مسألة أخرى اختلف فيها الحنفية بين أنفسهم ويحدثنا الكسانى عن هذا الخلاف فيقول : ( ... وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة وأشياء ذلك خروها طاهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد بن نجاس نجاسة غليظة ، وجه قوله أنه وجد معنى النجاسة فيه ، لإحالة الطبع إياه إلى خبث وتنن رائحة ، فأشبهه غير المأكول من البهائم ولا ضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة ، لأنها تسكن المروج والمفاوز بخلاف الحمام ونحوه ، ولهما أن الضرورة متحققة لأنها تذرق في الهواء فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها ، وكذا المخالطة ثابتة بخلاف الدجاج والبط لأنها لا يذرقان في الهواء فكانت الصيانة ممكنة (٣) .

وأما الشافعية فإنهم عموا الحكم بالنجاسة على الأبول كلها دون استثناء لكن هناك وجهها نقله الشافعية عن أبى سعيد الاصطخرى ، والرويانى (٤)

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوى المدني الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل ، شهد الخندق ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، ومناقبه جمه ، ولد سنة ثلاث من البعثة ومات سنة أربع وثمانين .

انظر : الإصابة ، ٣٤٧/٢ ، تاريخ بغداد ، ١٧١/١ ، وتذكرة الحفاظ ، ٣٧/١ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة عن سالم بن عمر موقوفا عليه ، ١٦٧/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ١/ ٢١٠ ، البحر الرائق ، ٢٣٩/١ ، بدائع الصنائع ، ٦٢/١ .

(٤) أبو سعيد الاصطخرى ، هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى ، فقيه شافعى ، كان من نظراء ابن سريج ، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . ( انظر : تاريخ بغداد ، ٢٦٨/٧ ، طبقات الشافعية ، ١٩٣/٢ ، الفتح المبين ، ١٧٨/٢ ) ، ( والرويانى هو : فخر الاسلام أبو المحاسن ، عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الرويانى ، فقيه شافعى ولد سنة خمس عشرة وأربع مائة ، له كتاب البحر ، توفي سنة اثنتين وخمس مائة للهجرة ، ( انظر : طبقات الشافعية ، ٢١٨/٤ ، الأعلام للزركلى ، ٤٧٥/٤ ) .

يقول بطهارة بول مايو كل لحمه وفاقا للمالكية والحنابلة ، وهذا الوجه هو ما رجحه  
ابن خزيمة <sup>(١)</sup> من الشافعية ودافع عنه في صحيحه <sup>(٢)</sup> .

(ج) ذهب داود الظاهري الى أن كل الأبول والأرواك طاهرة من الحيوانات  
كلها <sup>(٣)</sup> .

(د) وروى عن الليث بن سعد <sup>(٤)</sup> ومحمد بن الحسن <sup>(٥)</sup> التفرقة بين الروث والبول فقالا  
بنجاسة الأول وطهارة الثاني <sup>(٦)</sup> .

(١) أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، ولد في نيسابور سنة  
ثلاث وعشرين ومائتين تفقه على المزني والبيهقي كان إماما عالما مجتهدا له  
أكثر من مائة وعشرين مصنفا ، منها كتابه الصحيح ، وكتاب التوحيد ، توفي سنة  
إحدى عشرة وثلاث مائة . ( انظر : طبقات الشافعية ، ٢ / ١٣٠ ، وما بعدها ،  
طبقات الشافعية للحسيني ص ٤٨ ، البداية والنهاية ، ١١ / ١٤٩ ، تذكرة  
الحفاظ ، ٢ / ٧٢٠ - ٧٣١ .

(٢) المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا بن شرف النووي ( المكتبة السلفية  
المدينة المنورة ) ، ٢ / ٥٤٧ - ٥٤٨ ، نهاية المحتاج ، ١ / ٢٢٤ .  
حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ، ١ / ٧٠ ، روضة الطالبين النووي ،  
( المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١ / ١٦ ، مغني المحتاج شرح المنهاج ، ١ / ٧٩ ،  
كفاية الأخيار ، ١ / ٤٠ - ٤١ ، صحيح ابن خزيمة ، ١ / ٦٠ - ٦١ .

(٣) المحلى ، ابن حزم ، ١ / ١٦٩ .

(٤) هو أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري ، أحد الأعلام  
ولد سنة أربع وتسعين ، قال عنه الذهبي : ( شيخ الديار المصرية وعالمها  
ورئيسها ) وهو أصبهاني الأصل ، قال الشافعي : هو أفقه من مالك لكن  
أصحابه لم يقوموا به ، ( انظر تذكرة الحفاظ ، ١ / ٢٢٤ ، تاريخ بغداد ، ١٣ / ١٣  
طبقات الحفاظ ، ١٠١ ) .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، ولد سنة إحدى وثلاثين  
ومائة بواسط ، طلب الحديث ، ولقى جماعة من أعلام الأئمة ، صحب أبا حنيفة ،  
وأخذ الفقه عنه - وكان عالما بكتاب الله ، ماهرا بالعربية والنحو والحساب ،  
وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، له مؤلفات كثيرة منها ، الجامع الصغير ، والكبير  
والمبسوط ، وغيرها ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة .

انظر : التاج المكلل ، ص ١٠٥ ، الفوائد البهية ، ١٦٣ ، الفهرست لابن نديم ،

٢٨٧ ، الفتح المبين ، ١ / ١١٠ .

(٦) المجموع ، ٢ / ٥٤٩ ، حاشية ابن عابدين ، ١ / ٢١٠ ، بدائع الصنائع ، ١ / ٦٢ .

أدلة المذاهب :

وبعد هذا الاستعراض لأقوال المذاهب، لا بد لنا من بيان الأدلة التي ساقها

كل مذهب لتأييد مذهبه، فنقول وبالله التوفيق :

أولا : استدلال الظاهرية القائلون بطهارة الأبوال والأرواث كلها من سائر

الحيوانات بما يلي :

( أ ) قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلى غيره إلا

بدليل من نص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع في هذا فتبقى على قضية الأصل .

( ب ) مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة منها :

١ - حديث أنس بن مالك<sup>(١)</sup> أن قوما من عكل وعرينة قدموا على رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - ، وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : " يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم

نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها<sup>(٢)</sup> .

٢ - وعن أنس أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في المدينة

حيث أدركته الصلاة ، وفي مراتب الغنم<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) هو أبو حمزة ، أنس بن مالك ، ابن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، قال علي المديني : آخر

الصحابة موتا في البصرة ، توفي سنة ثلاث وتسعين .

( انظر : الإصابة ، ٧١/١ ، تذكرة الحفاظ ، ٤٤/١ ، التهذيب ، ٢٧٦/١ ) .

( ٢ ) أخرجه البخاري ، بهذا اللفظ في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل ، والدواب

والغنم ومرابضها من حديث أبي قلابة عن أنس ، ٦٤/١ .

( ٣ ) أخرجه الترمذي ، في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الصلاة في مراتب الغنم

ومعاطن الإبل ، ٢٢٧/١ .

وأبو داود من حديث البراء بن عازب ، في كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة

في مبارك الإبل ، بلفظ وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم فقال : ( صلوا فيها

فإنها بركة ) ٣٣١/١ .

وأخرجه ابن حبان ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مراتب الغنم وأعطان =

٣ - حديث عبد الله بن مسعود : ( كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي عند البيت ، وملاً من قريش جلوس - وقد نحروا جزورا لهم ، فقال بعضهم : "أيكم يأخذ هذا الغرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره ؟ " قال عبد الله : " فانبعث أشقاها ، فأخذ الغرث فأمهله ، فلما خر ساجدا وضعه على ظهره ، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي جارية - فجاءت تسعني فأخذته من ظهره ، فلما فرغ من صلاته قال : ( اللهم عليك بقريش .. الحديث )<sup>(١)</sup> .

٤ - حديث ابن عمر قال : ( كنت أبيت في المسجد ، في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنت شاباً عزياً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك )<sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر العربيين بشرب أبوال الإبل ، ولو كانت نجسة لما أمرهم بشربها ، وأما الحديث الثاني فهو صريح في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في مرايض الغنم ، ولا تخلو من أبوالها - ولو كانت نجسة ، لما جازت الصلاة فيها ، وأما الحديث الثالث فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقطع الصلاة وإنما أتمها ، ولو كانت السلي الملقى نجسا لقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة حتى لا يصلي جزءاً منها متلبساً بنجاسة ، وأما فـ في الحديث الرابع ، فإن ابن عمر أخبر بأنهم لم يكونوا يرشون مكان بول الكلاب التي كانت تقبل وتدبر في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - مما يدل على عدم النجاسة .

---

= الإبل عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً ، بلفظ ( صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل فإنها خلقت من الشياطين ، موارد الظمان ص ١١٤ .

( ١ ) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذر أو جيفة لا تضد عليه صلاته من حديث عبد الله بن مسعود ، ٦٥ / ١ .

وفي الصلاة باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ، ١٣١ / ١ .

( ٢ ) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً من حديث حمزة بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنه - ، ٥١ / ١ .



(ج) مجموعة من الآثار منها :

- ١ - ان أبا موسى الأشعري<sup>(١)</sup> صلى على مكان فيه سرجين ، وفى لفظ آخر روث الدواب وفى لفظ والصحراء أمامه وقال " هنا وهناك سواء " <sup>(٢)</sup>.
- ٢ - عن أنس - رضى الله عنه - ( لا بأس ببول كل ذات كرش ) <sup>(٣)</sup>.
- ٣ - وعن ابراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> أنه سئل عن السرجين يصيب خف الإنسان أو نعلـه أو قدمه قال ( لا بأس ) .
- ٤ - وعن الحسن البصرى<sup>(٥)</sup> . ( لا بأس بأبول الإبل ) .

- (١) أبو موسى ، عبد الله بن قيس بن سليم ، مشهور باسمه وكنيته معا ، أسلم وهاجر إلى الحبشة ، ومات بالكوفة سنة أربع وأربعين على الصحيح عن نيف وستين سنة .  
انظر : الإصابة ، ٣٥٩ / ٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٢٣ / ١ ، طبقات الحفاظ ص ١٥ ، طبقات خليفة بن خياط ص ٦٨ .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى مصنفه رقم ١٦٠٦ ، أبواب الساجد ، باب الصلاة فى مراح الدواب ، وأورده الإمام البخارى تعليقا فى الصحيح فى كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والفنم ومرابطها ، ٣٣٥ / ١ .  
قال ابن حجر : ( وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخارى ، فى كتاب الصلاة له ) ، ثم قال : ( ورواه الطبرى فى جامعه ) انظر فتح البارى ، ٣٣٦ / ١ .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، باب أبوال الدواب وروثها من حديث أنس ٣٧٨ / ١ ورجاله ثقات .
- وروى ابن شعبة فى المصنف نحوه عن ابن سيرين ، والحسن البصرى ، ١١٥ / ١ .
- (٤) هو أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، فقيه أهل الكوفة وكان صيرفيا فى الحديث كما قال الأعمش ، مات سنة ست وتسعين ، عن تسع وأربعين سنة . تذكرة الحفاظ ، ٢٣ / ١ ، تقريب التهذيب ، ٤٦ / ١ ، طبقات الحفاظ ، ٣٦ .
- (٥) هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى ، قال ابن سعد : ولد لستين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادى القرى ، وكان فصيحا رأى عليا وطلحة وعائشة ، روى عن جماعة من الصحابة ، وروى عنه جمع من التابعين توفى سنة عشر ومائة . ( انظر : تذكرة الحفاظ ، ٧١ / ١ ، تهذيب التهذيب ، ٢٦٣ / ٢ ، طبقات الحفاظ ، ٣٥ ، البداية والنهاية ، ٢٨٨ / ٨ ، ٣٠٨ / ٨ - ٣١٠ ) .

وغير ذلك من الآثار التي تدل على طهارة الأبوال والأرواث كلها من جميع  
الحيوانات (١).

### مناقشة أدلة الظاهرية :

إن الناظر في هذه الأدلة لا يجد فيها دليلاً صريحاً على ما ذهب إليه الظاهرية  
وفي ما يلي مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما الدليل الأول وهو التمسك بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، فغاية ما فيه  
المطالبة بالدليل على إخراج الأبوال والأرواث الخاصة بالحيوانات من هذه  
القاعدة ، فكما خرج بول الإنسان الكبير عندهم بأدلة ، تخرج الأبوال والأرواث  
الأخرى بأدلتها .

٢ - وأما الأحاديث النبوية الشريفة ، فهي أيضاً لا تدل على مدعاهم ، وإليك  
تفصيل ذلك :

(١) أما حديث العرنين فقد حمله ابن حزم وغيره على التداوى ، والتداوى ضرورة  
وقد أباح الله - سبحانه وتعالى - المحرمات للضرورة ، قال - تعالى : ( وقد فصل لكم  
ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ) (٢) .

ويظهر لي أن الحمل على التداوى غير قوى وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم -  
( ما جعل الله شفاءً أمتى في ما حرم عليها ) (٣) وقوله : ( إن الله أنزل الداء والدواء  
جميعاً ، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام ) (٤) .

(١) المحلى لابن حزم ١٧٤/١ - ١٧٥ (٢) المحلى : ١٧٤/١ - ١٧٥ .  
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل ، من قول ابن  
مسعود في السكر موقوفاً عليه بلفظ : إن الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم  
عليكم ٢٤٨/٦ .  
وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة ، من قول ابن مسعود ص ٢٧٠ ، رقم  
١٣٠ ، ١٣٣ . وأخرجه أيضاً من حديث حسان بن مزارق مرفوعاً بلفظ :  
إن الله لم يجعل في ما حرم عليكم شفاءً ص ٣٢ ، رقم ١٥٩ .

وانظر تلخيص الحبير ، ٧٤/٤ - ٧٥ .  
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، من حديث =

لكن الأصح أن يقال : إن بول الإبل قد خرج أيضا بهذا الحديث ، فمن أين  
أخرجتم بقية أبوال وأرواث الحيوانات ؟ فإن كان القياس فقد ناقضتم مذهبكم فأنتم  
لا تقولون بالقياس ، وإن كان النص فأي هو ؟

( ب ) وأما صلاته - صلى الله عليه وسلم - حيث أدركته الصلاة ، وفي مراتب الغنم ،  
وأمره بها في أحاديث أخرى ، فالحق أنه خارج عن مسألة الطهارة والنجاسة بدليل  
نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل ، ويمكن أن يرد عليهم بأن هذا كان في بدايسة  
الإسلام وقبل بناء المساجد والذي يدل عليه أحاديث كثيرة منها : ما يروى عن عائشة  
أنها قالت ( أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد ، في الدور وأن  
تطيب وتنظف ) ( ١ ) .

وعن أنس - رضي الله عنه - ( كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي فمسى  
مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد ) ( ٢ ) .

فصح أن هذا كان في أول الهجرة ، قبل ورود الأخبار باجتناب كل نجو وسول  
وما يدل على أن علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ليست النجاسة ، وأن علة  
الأمر بالصلاة في مبارك الغنم ليست الطهارة ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أتيتم  
مرابض الغنم فصلوا فيها ، وإذا أتيتم مبارك الإبل فلا تصلوا فيها فانها خلقت من  
الشياطين ( ٣ ) .

= أبي الدرداء ، ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن ثعلبة

ابن مسلم وهو شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما قال الحفاظ .

( ١ ) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ١ / ٤٥٥ .

وأخرجه ابن ماجه ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب تطهير المساجد  
وتطيبها ، ١ / ٢٥٠ برقم ٧٥٨ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في تطيب المساجد ٢ / ٤٩٠ برقم ٥٩٤ .  
ورواه الترمذي مسندا ومرسلا ، وقال في المرسل : " هذا أصح " .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب  
والترهيب ، ١ / ١١٣ ، وقال في تحقيق المشكاة : إسناده صحيح على شرط الشيخين .  
( ٢ ) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب ابتناء مسجد رسول الله صلى الله

عليه وسلم من حديث أنس ١ / ٣٧٤ .

( ٣ ) سبق تخريجه ص ٤٠ .

قال ابن حزم : بعد إيراد هذا الحديث : ( فلو كان أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة في مرايض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها ، كان نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة في أعطان الإبل دليلا على نجاسة أبوالها وأبعارها ، وإن كان نهية - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة في أعطان الإبل ليس دليلا على نجاسة أبوالها ، فليس أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة في مرايض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها ، والفرق بين ذلك تحكم بالباطل لا يعجز من لا ورع له أن يأخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه ، فإن قال إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين ، كما في الحديث ، قيل له ، وإنما أمر بالصلاة في مرايض الغنم لأنها من دواب الجنة كما قد صح أيضا ذلك في الحديث ، فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر (١) .

وقد حمل الشافعي (٢) - رحمه الله - هذا الأمر على الصلاة في مكان لا يعر فيه ولا بول ، ونص على أن الصلاة في مكان فيه بول أو بول غير صحيحة ولا مجزئة (٣) غير أن هذا بعيد حيث أنه من المعلوم لدى الصحابة عدم جواز الصلاة على مكان نجس فيكون أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة في مراح الغنم خال من الفائدة - على هذا التقدير - ، ثم إن بول الغنم إذا اختلط في الأرض وجف لم تمكن رؤيته فكيف يتحقق من عدم وجود البول ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاة في مراح الغنم ، وليس عند مراح الغنم ومعلوم أن في تفيد الظرفية ، فيكون

(١) المحلي لابن حزم : ١٢٤/١ .

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد في غزة سنة خمسين ومائة هجرية ، أول من لقب بناصر السنة والحديث ، كما لقب بسيد الفقهاء له مؤلفات كثيرة مثل كتاب الأم والرسالة التي تعتبر أول المصنفات في علم الأصول ، توفي سنة أربع ومائتين .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠٠/١ وما بعدها ، وطبقات الشافعية للحسيني ، ص ١١ وما بعدها ، وتاريخ بغداد ، ٥٦/٢ - ٧٣ ، وتذكرة

الحفاظ ، ١/٣٦١ - ٣٦٣ .

(٣) الأم ، الشافعي ، ١/٩٢ - ٩٣ .

الأمر بالصلاة داخل مراح الغنم لا خارجة .

وقد رد ابن حزم أيضا على وجه الاستدلال من هذا الحديث ، بأنه قد يبول الراعي في مراح الغنم ، ويبول الكبير نجم عند الظاهرية ، فلا يكون في الحديث دليل على طهارة أبوال الغنم (١) .

ومن هذه المناقشة يتضح لنا أن الحديث ليس فيه أى دلالة على طهارة الأبوال كلها ، وإن كان فيه دلالة فدلالته تقتصر على طهارة أبوال الغنم - والحق أنه لا يدل حتى على ذلك .

(ج) وأما حديث ابن مسعود في قصة القاء قريش سلى الجزور ، فقد اعترض على وجه الدلالة فيه من وجهين :

١ - أنه كان في سلى الجزور فرث ودم ، فلو كان الفرث طاهرا ، لا يكون الدم كذلك ، وأنتم تقولون بنجاسة الدم .

٢ - إن هذا الفعل كان في بداية الدعوة الإسلامية ومعلوم أن الأمر باجتناب النجاسات لم يكن قد شرع بعد (٢) .

والحق أن في كلا الوجهين نظر :

أما الأول : وهو أن الفرث والدم كانا في سلى الجزور ، فيمكن الرد عليه بأن الدم لم يحكم عليه بالتنجيس في تلك الفترة ، فإن نجاسة الدم استفيد من تحريمه والحكم بنجاسته في سورة الأنعام والمائدة وغيرهما وهناك احتمال لأن يكون فعل عقبة بن أبي معيط قبل تحريم الدم والحكم بنجاسته .

وأما الوجه الثاني : فإنه قد أمر بتطهير الثياب في سورة المدثر ، وهي من أوائل السور المكية نزولا ، إذا قلنا بأن الأمر بالتطهير ، تطهير حقيقي لا مجازي وهذا أرجح أقوال المفسرين (٣) .

(١) المحلى لابن حزم : ١٧٢/١ .

(٢) المرجع السابق : ١٧١/١ - ١٧٢ .

(٣) انظر ص ٣٤٣ وما بعدها .

ويمكن أن يبنى ذلك على الخلاف المشهور بين الفقهاء فى حكم صلاة التلبس بالنجاسة فمنهم من قال إنها صحيحة ، وذلك مبنى على الخلاف فى حكم إزالة النجاسة وسيأتى الكلام عليه مبسوطا .

وعلى أية حال فهذا الدليل تحفه الاحتمالات من كل جانب ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(د) وأما حديث ابن عمر ، وهو أن الكلاب كانت تقبل وتدبر فى المسجد . الحديث فقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

١ - ادعاء عدم الاسناد : يوضحه ابن حزم قائلا : ( أما حديث ابن عمر فغير مسند لأنه ليس فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرف ببول الكلاب فى المسجد فأقره وإن ليس هذا فى الخبر فلا حجة فيه ، إذ لا حجة الا فى قوله - عليه السلام - أو علمه ، أو فى ما صح أنه عرفه فأقره ، فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر ) (١) وفى هذا الاعتراض نظر ، وذلك أن ابن عمر كان يروى حالا واقعة ، فى عهده - صلى الله عليه وسلم - ومعلوم أن أرجح الأقوال فى مثل هذه الحكايات أنها تأخذ حكم الرفع ، كما فى حديث أبى سعيد الخدرى ( كنا نخرج صدقة الفطر فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من تمر أو صاعا من شعير ... الحديث ) (٢) . والذى يدل عليه قول ابن عمر : ( فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا ) فيعلم منه أن هذه الحادثة - أعنى إقبال الكلاب وإدبارها - كانت معلومة لدى الصحابة ، ولم يكونوا يرشون شيئا منها ، وإذا كانت معلومة لدى الصحابة ، فأولى أن تعلم من قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وحجراته الشريفة بجوار المسجد .

٢ - أنه ليس فى الحديث أن الكلاب كانت تبول فى المسجد بل من المحتمل أنها كانت تبول خارج المسجد ، وتقبل وتدبر فيه .

(١) المحلى لابن حزم : ١٢١/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من طعام من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه (٢/١٣٨) .

وهذا الوجه أضعف من سابقه ، وذلك لأن ابن عمر - رضى الله عنه - قال :  
( فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ) ، فمعنى ذلك أنها كانت تبول فى المسجد ، والا فكيف  
يرش خارج المسجد ، ثم إن من لا زم الإقبال والإدبار فى المسجد أنها كانت تتجول  
فيه ويتكرر منها ذلك ، ومن لا زمه أيضا أنها كانت تبول فيه ، فالكلاب لم توتئ الحصافة  
الكافية بحيث تقتنع عن البول فى المسجد ولا تبول إلا خارجه ، بينما يجهل ذلك  
الإنسان العاقل المدرك ، فنجد أن أعرايا يبول فى المسجد بعد أن أدى الصلاة  
فيه كما فى حديث أنس وسياقته .

والأصح - والله أعلم - أن يقال : إن ذلك كان قبل الأمر بقتل الكلاب وقبـل  
النهي عن اتخاذها ، وذلك لأن تركها تقبل وتدبر فى مسجد رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - دليل على أن ذلك كان أمرا مألوفا ، وغير مستنكر منهم ، سيما وأنهم  
لم يكونوا يرشون مكانها فكانت فى تلك الفترة كالحمام فى هذه الأيام الذى يذرق فى  
المساجد بل فى المسجد الحرام ، من غير تكبير .

٣ - أما الآثار ، فإن أثر أبى موسى الأشعرى لا يدل إلا على طهارة بـول  
وروث ما يؤكل لحمه والآثار كلها لا تخرج عن كونها أقوال صحابة أو تابعين  
أو أئمة مجتهدين ، وهى بعمومها لا تقوى على معارضة الأدلة الصحيحة فى نجاسة  
الأبوال والأرواث وبالجملة فإن مذهب الظاهرية قد استند إلى أدلة وقواعد عامة  
يمكن للخصم أن يخصصها بأدلة واستنباطاته .

ثانيا : وأما مذهب الليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن الشيبانى من الحنفية ،  
والقائم على التفرقة بين بول ما يؤكل لحمه وروثه فيطهر الأول وينجس الثانى ،  
فلا<sup>أصح</sup> كـل<sup>أصح</sup> له دليلا غير ظاهر حديث العرنين<sup>(١)</sup> الذى ورد فيه شرب الأبوال فقط  
فيبقى الروث على قضية الأصل ، والحقيقة أن هذا جمود على الظاهر ، فلا فرق بين  
بول حيوان وروثه لا فى المقر ولا فى الممر ، ولا فى علة التنجيس ، فإن مقر كل منهما

( ١ ) حاشية ابن عابدين ، ١ / ٢١٠ .

المعدة وممرهما السبيلان ، وإذا قلنا بأن علة تنجيسهما الاستقدار ، فكلاهما مستقدر

وإن قلنا إن العلة هي الاستحالة إلى نتن وفساد ، فكلاهما مستحيل إلى ذلك .

وأمره - صلى الله عليه وسلم - بشرب الأبول ، وعدم أمره بأكل الأرواث ، لا يدل على

التفريق بينهما في الحكم<sup>بالطهارة</sup> ، بل إنه ربما كان شفاء العرنين في الأبول خاصة فتكون

لها ميزة طبية غير ميزة الطهارة ، وبالتالي فإن وجهة استدلالهما - أعني الليث

ومحمد ، تبطل من أساسها ، ولا يبقى في الحديث دليل لهما .

وقولهما هذا ، يضاهاى قول ابن حزم ، الذى يحرم البول فى الماء الراكد ولا يجسز

الوضوء منه ، بينما لو تفوط فى الماء الراكد جازله أن يتوضأ ويشرب منه . وقد روى

أن محمد بن الحسن قد رجع عن قوله فى تنجيس الأرواث عندما كان بالرى<sup>(١)</sup> ورأى

الأرواث فى الشوارع وقد عمت البلوى بها<sup>(٢)</sup> .

### ثالثا : أدلة الشافعية والحنفية :

سبق أن عرفنا أن الشافعية وجسور الحنفية يتفقون على القول بنجاسة الأبول

كلها سواء أكانت مما يؤكل لحمه أولا ، وسبق أن بينا أن خلاف الحنفية -

الشافعية فى بعض الصور ، واتضح من ذلك أن الشافعية يقولون بنجاسة الأبول كلها ،

وأن بعض الحنفية قد استحسنوا وقالوا بطهارة بعض الأبول على ما سبق بيانها .

وقد استدل الحنفية والشافعية على تنجيس الأبول كلها - على الخلاف الذى

ذكرنا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أما أدلتهم من الكتاب فهى :

١ - قوله - تعالى - « ويحرم عليهم الخبائث »<sup>(٣)</sup> .

والأبول والأرواث كلها خبيثة مستقدرة ، بدليل أن النفوس تعافها ، وتستقدرها

فتدخل فى هذا العموم .

( ١ ) بلدة فى فارس .

( ٢ ) بدائع الصنائع ، ٨١ / ١ .

( ٣ ) الأعراف / ١٥٢ .



٢ - قوله - تعالى :- « وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين » (١).

قال الكاساني مبينا وجه الدلالة منها : ( . . جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين ثم بين الأعجوبة للخلق من إخراج ما هو نهاية في الطهارة وهو اللبن ، من بسين شيئين نجسين ، مع كون الكل مائعا في نفسه ليعرف به كمال قدرته والحكيم إنما يذكر ما هو النهاية في النجاسة ليكون إخراج ما هو النهاية في الطهارة من بسين ما هو النهاية في النجاسة ، نهاية في الأعجوبة ، وآية لكامل القدرة ) (٢) .  
أما أدلتهم من السنة النبوية المطهرة فهي مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها :

١ - حديث ابن عباس (٣) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بقبرين فقال :  
( انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما ، فكان لا يستبرئ من بوله . . . .  
الحديث ) وروى يستنزه من البول ، وروى يستتر .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الألف واللام في لفظة البول من صيغ العموم التي تفيد الاستفراق وهذا يعني دخول كافة الأبوال تحت هذا العموم مما يدل على وجوب اجتنابها كلها .

يؤيد هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : في إحدى الروايات : ( بلى إنه كبير )  
وأيا كان سبب الاستدراك في كلامه - صلى الله عليه وسلم - فإن هذا يدل على عظم ذنبه وأنه كبير .

( ١ ) التحل / ٦٦ . ( ٢ ) بدائع الصنائع ، ١ / ٨١ .

( ٣ ) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
وهو من هذه الأمة وترجم القرآن دعا له الرسول - صلى الله عليه وسلم -  
بالفقه بالدين ومعرفة التأويل يعتبر من المكثرين من الرواية عن النبي - صلى  
الله عليه وسلم - رغم حداثة سنه عند وفاته - صلى الله عليه وسلم - ، توفي في  
الطائف سنة ثمان وستين ، واختلفوا في سنه فقيل ابن إحدى وسبعين ، وقيل  
ابن اثنتين وسبعين والأول أقوى .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٢ / ٣٣٠ .

ويؤيده أيضا العذاب الذي كان يلاقيه ، وهذا التغليظ في أمر البول يدل على نجاسته ووجوب إبعاده واجتنابه ، وعلى فرض الاختصاص ببول الإنسان ، فإن سائر الأبوال تلحق به قياسا (١) .

بل إن الخطابي (٢) رأى في نفس اللفظ ما يدل على ذلك ، حيث قال : ( في الحديث دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبه من مأكل اللحم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم ) (٣) .

٢ - ما روى عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار ليستجمر بها ، فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : ( إنها ركن ) (٤) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث من أمرين :

أحدهما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امتنع عن أخذ الروثة مع الحاجة إليها ، وأنه لم يستعملها حتى في إزالة النجس ، وهذا قطعا ليس لكرامة الروثة

( ١ ) مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج ١/٢٩٩ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح

المنهاج ، ١/٧٠ ، نهاية المحتاج ، ١/٢٢٤ .

( ٢ ) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، الحافظ ، ولد سنة تسع عشرة وثلاث مائة ، رحل في طلب العلم حتى صار إماما ، قال عنه الثعالبي : كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علما وورعا وزهدا وتديسا وتأليفا ( ألف مؤلفات نافعة منها : " معالم السنن " وشأن الدعاء ، وغريب الحديث وغير ذلك ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة .

انظر : طبقات الشافعية ، ٢/٢١٨-٢٢٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٣/١٠١٨-١٠٢٠ ،

طبقات الشافعية للعبادى ، ص ٩٤ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص ٤٠٤ .

( ٣ ) معالم السنن على مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ، تأليف أبي سليمان الخطابي ، تحقيق محمد حامد الفقى ( مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة : مصر ) ، ١/٢٢٧ .

( ٤ ) أخرجه البخارى ، فى كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروت ، من حديث

عبد الله بن مسعود بنحوه ١/٤٧٠ .

ولا لأنها لا تزيل النجاسة بحد ذاتها ، وإنما ذلك لنجاستها ، فإذا ثبت هذا علم ضرورة أن الروث كله نجس .

وثانیهما : وهو الأقوى أنه قال : ( إنها ركس ) والركس النجس .<sup>(١)</sup>

٣ - حديث ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( استنزهوا

من البول فإن عامة عذاب القبر منه )<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : ( هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخاري وسلم في مسنده ،

من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط

الصحيحين إلا رجلا واحدا وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه ، فجرحه الآكثرون ، وثقه

يحيى بن معين في رواية عنه ، وقد روى له مسلم في صحيحه ، وله متابع على حديثه

وشواهد مجموعها حسنة وجواز الاحتجاج به<sup>(٤)</sup> ، ورواه الدارقطني من رواية أنس قال

فيها : " المحفوظ أنه مرسل " .<sup>(٥)</sup>

والدلالة منه ظاهرة وذلك لعمومه ، ودخول كل بول تحت هذا العموم وجاء في

البحر الرائق لابن نجيم ، معزيا إلى معراج الدراية : ( ... وجه مناسبة عذاب القبر

مع ترك الاستنزاء عن البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة والاستنزاء أول

منزل من منازل الطهارة ، والصلاة أول ما يحاسب به المرء يوم القيامة ، فكانت الطهارة

( ١ ) بدائع الصنائع ، ١ / ٦٢ ، مغني المحتاج ، ١ / ٦٨ .

( ٢ ) سبق تخريجه ص ٢٧ .

( ٣ ) محي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام بن محمد

ابن جمعة النووي ، وصف بالزهد والقناعة مع تغن في أصناف العلوم ، فقها

وحديثا وأسماء رجال ولغة وصرفا ، ولد سنة إحدى وثلاثين وست مائة له

شرح مشهور على صحيح مسلم ، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات وكتب فقهية

كثيرة ، توفي سنة ست وسبعين وست مائة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٥ / ١٦٦ ، تذكرة الحفاظ ، ٤ / ١٤٢٠ ، طبقات

الحفاظ ، ص ٥١٣ .

( ٤ ) هكذا وردت في المجموع وفي العبارة ركافة ولعل الأصح تجوز أو فيجوز أو نحوها .

( ٥ ) المجموع شرح المذهب ، ٢ / ٥٤٨ .

أول ما يعذب بتركها في أول منزل من منازل الآخرة (١).

٤ - حديث أنس أن أعرابيا بال في المسجد فأمر - صلى الله عليه وسلم - بصب  
ذنوب من ماء على بوليه (٢).

وهذا الحديث - وإن كان خاصا ببول الإنسان - إلا أنه يقاس عليه سائر الأبوال  
بجامع الاستغبات والاستقذار في كل (٣).

٥ - حديث عمار بن ياسر (٤) وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنما يفسل  
من خمس وذكر منها البول ) (٥) والأمر بالفسل إنما يدل على النجاسة (٦).

(١) البحر الرائق ، ١٢٠ / ١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، من

حديث أبي هريرة ، ٦١ / ١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات  
إذا حصلت في المسجد من حديث أنس بن مالك ، ٢٣٦ / ١ .

(٣) المجموع ، ٥٤٨ / ٢ ، نهاية المحتاج ، ٢٢٤ / ١ .

(٤) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس ، كان من السابقين  
الأولين ، هو وأبوه ، وكانوا ممن عذب في الله من المسلمين ، هاجر إلى المدينة  
وشهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة ، ثم استعمله عمر على الكوفة ، وتواترت  
الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تقتله الغثة الباغية ، وأجمعوا على  
أنه قتل مع علي بصفين ، سنة سبع وثلاثين .

أنظر : الإصابة ، ٥١٣ / ٢ ، تهذيب التهذيب ، ٤٠٨ / ٧ ، تقريب التهذيب ، ٤٨ / ٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر

المائعات ، من حديث عمار وفي سنده من هو متهم بالوضع (١٤ / ١) ، وقال :

" باطل لا أصل له " .

وأخرجه البزار في كتاب الطهارة ، باب ما يفسل من النجاسة ، من حديث

سعيد بن المسيب عن عمار ، قال البزار : " تفرد به إبراهيم بن زكريا ، ولم

يتابع عليه وثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا " ( انظر : كشف الأستار ، ١٣١ / ١ )

مجمع الزوائد ، ٢٨٣ / ١ ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء ، ١٧٦ / ١ .

وانظر : تلخيص الحبير ، ٣٢ - ٣٣ ، نصب الراية ، ٢١٠ - ٢١١ .

(٦) بدائع الصنائع ، ٦١ / ١ .

- ٦ - ولما ابتلى سعد بن معاذ<sup>(١)</sup> بضغطة القبر ، سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سببها فقال : ( إنه كان لا يستنزه من البول )<sup>(٢)</sup> .
- قال السرخسي<sup>(٣)</sup> : ( ولم يرد به بول نفسه فإن من لا يستنزه منه لا تجوز صلاته وإنما أراد أهوال الإبل عند معالجتها )<sup>(٤)</sup> .
- ٧ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان )<sup>(٥)</sup> .

وأما من المعقول فقد استدلوا بما يلي :

- ١ - القياس على بول غير مأكول اللحم ، فيقال : بول وروث من حيوان فأشبهه غير المأكول ، ويدل على هذا القياس ، المناسبة بين البول والتحريم فيكون محرما .

- ( ١ ) سعد بن معاذ بن النعمان ، شهد بدرا ، ورعى بسهم يوم الخندق ، فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم ببني قريظة ، وأجيب دعوة في ذلك ثم انتقض جرحه فمات ، وذلك سنة خمس للهجرة .
- ( ٢ ) انظر : الإصابة ، ١ / ٣٧ ، تهذيب التهذيب ، ٣ / ٤٨١ ، تقريب التهذيب ، ١ / ٢٨٩ .
- ( ٣ ) لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرج الإمام أحمد من حديث عائشة بلفظ ( ولو كان أحد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ ) وهذا الحديث ضعيف لجهالة اسم الراوى له عن عائشة وأما ذكر عدم الاستنزاء من البول فلم أجده فيما وقعت عليه يدي من كتب السنن .
- ( ٤ ) شمس الأئمة أبو سهل محمد بن أحمد السرخسي ، الفقيه الحنفي الأصولي حجة ثبت متكلم ، له مؤلفات في الفقه والأصول ، منها المبسوط الذي شرح فيه كتاب الاصل ، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة .
- انظر : الفتح المبين ، ١ / ٢٦٤ ، الفوائد البهية ص ٨٥٨ .
- ( ٥ ) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي / الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان .
- ( ٥ ) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين .
- ( ١ / ٣٩٣ ) بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان .

٢ - الاستقذار والاستخبات فإن البول مستقذر ومستخبث فناسب إبعاده والحكم عليه بالنجاسة بدليل أن النفوس تعافه وتنفر منه .

٣ - أنه استحيل في الباطن إلى نتن وفساد ، وخيث رائحة ، وهذه أمانة النجاسة ، إلا ترون أنكم تنجسون القيء ، وما ذاك إلا لاستحالته إلى نتن وفساد في الباطن<sup>(١)</sup> . قال ابن الهمام<sup>(٢)</sup> مبيناً هذا الوجه :

( وإنما قيد بالنتن والفساد احترازاً عما لانتن فيه ، لما أن ما يحيله الطبع إلى نوعين : نوع يحيله الطبع إلى فساد ، وهو نجس كالداء والفائط ، والثاني : ما يحيله الطبع إلى صلاح وهو ليس بنجس كالبيضة والعسل واللبن ، وهذا هو القياس الصحيح )<sup>(٣)</sup> . والذي يتأمل في هذه الأدلة ويقرأ مناقشات الخصوم لها لا يرى فيها دليلاً صريحاً على تنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه ، فهي أدلة عامة يمكن للخصم أن يخصصها بما عنده من أدلة الطهارة ، وأما الأقيسة والأدلة العقلية فيمكن للخصم أن يسقطها بادعاء معارضتها للأدلة النصية التي عنده ، وسوف نناقش هذه الأدلة دليلاً فنبول وبالله التوفيق :

( ١ ) أما أدلتهم من الكتاب فهي كما ترى آيتان كريمتان ، أما أولاهما وهي قوله - سبحانه وتعالى - : (( ويحرم عليهم الخبث )) ، فإن وجه الاستدلال بها فيه نظر من وجهين :

١ - أنه ليس من لازم الخبث في عين ما الحكم بنجاستها ، صحيح أن من لازم الخبث الحكم بالتحريم ، ولكن التحريم لا يستلزم النجاسة في كل الأحوال ، والذي

( ١ ) المجموع المذهب ، ج ٢ ص ٥٥٠ ، بدائع الصنائع ، ٦١/١ ، كفاية الأخيار ، ٤١/١ .  
( ٢ ) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام ، ولد سنة تسعين وسبع مائة ، نشأ في بيت علم وفضل من أصلين كريمين ، برع في المعقول والمنقول ، فكان حجة في الفقه وأصوله والتفسير والحديث والمنطق وعلموم العربية والحساب ، وأخذها عن كبار علماء عصره حتى بلغ رتبة الاجتهاد ، له مؤلفات نافعة منها فتح القدير ، والتحرير في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة إحدى وستين وثمان مائة ، ( انظر الفتح المبين ، ٣٦/٣ ، الفوائد البهية ، ص ٨٨ ) .

( ٣ ) شرح فتح القدير ، ٨٨/١ - ٨٩ .

يدل على أن الخبث ليس من لازمه النجاسة ، استعمال القرآن الكريم لهذا اللفظ في غير الحكم بالنجاسة قال - تعالى - : « الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات » <sup>(١)</sup> ومعلوم أن الخبث في هذه الآية ليس النجاسة قطعاً لأنه يتكلم عن آدميين ، والآدميين ليسوا أنجاساً حتى الكفار منهم . ومنها قوله - تعالى - : « ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار » <sup>(٢)</sup> ومعلوم أن الكلام لا ينجس ونظائر ذلك كثيرة في القرآن الكريم ومنها قوله - تعالى - : « وما كان الله ليجزر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب .. الآية » <sup>(٣)</sup> ، وقوله - سبحانه وتعالى - : « ولا تيمموا الخبث منه تنفقون » <sup>(٤)</sup> وقوله - تعالى - : « ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث » <sup>(٥)</sup> .

ونلاحظ من استعراض الآيات السابقة ، أن الله - سبحانه وتعالى - قد نعت المال والكلام والأعمال وعصاة المؤمنين بالخبث ، وهذا لا يستلزم نجاسة ذلك كله .

٢ - وللخصم أن يقول : إننا ننازع كون بول وروث مايوء كل لحمه خبيثاً بدليل أمره - صلى الله عليه وسلم - العرنيين بشرب أبوالها ، وكذا ما سوف نسوقه من أدلة تدل على ذلك ، والاستخبات من الناس ليس بالضرورة استخباتاً من الشارع الحكيم بدليل أن الناس يستخبثون أشياء لا يستخبثها الشارع الحكيم كالمخاط والبصاق وغير ذلك ، وإن بعض الناس لا يستخبثون أشياء هي عند الشارع الحكيم من أمهات الخبائث كالخمر ولحم الخنزير .

فعلم ما تقدم أن استخبات الناس لشيء معين لا يفهم منه بالضرورة نجاسة ذلك الشيء ، كما أن استخبات الشارع الحكيم لشيء معين ، لا يدل على نجاسته أيضاً كما سبق في الوجه الأول .

ولذا فليس في الآية دليل على نجاسة بول مايوء كل لحمه وروثه ، وحتى لو سلمنا - جدلاً - أن الاستخبات من الشارع الحكيم ، ومن الناس آية النجاسة فإن بول وروث

( ٢ ) إبراهيم / ٢٦ .

( ١ ) النور / ٢٦ .

( ٤ ) البقرة / ٢٦٧ .

( ٣ ) آل عمران / ١٧٩ .

( ٥ ) الأنبياء / ٧٤ .

ما يوء كل لحمه لا يدخل في عموم الآية ، لما ورد من أدلة في استثنائه .  
 أما ثانيهما وهي قوله - سبحانه وتعالى - نسقيكم ماء في بطونه .. الآية .  
 فإن وجه الاستدلال منها حسن ، لو أن امتنان المولى - سبحانه وتعالى - وقدرته  
 المعجزة يقتصران على إخراج الطاهر من بين الأنجاس ، ولكن هذه الآية فيها  
 احتمالات أخرى ، فكما يظهر امتنان المولى - سبحانه وتعالى - بإخراج الطاهر من  
 بين نجسين في هذه الآية ، فكذا يظهر امتنانه وقدرته المعجزة بإخراج المأكول  
 المفذى من بين شيئين لا يوء كلان ، ولا يتفذى بهما ، وكذا يظهر امتنانه وقدرته  
 المعجزة بإخراج النافع المفيد من بين شيئين لا نفع بأحدهما وهو الفرت ، وفسى  
 ثانيهما ضرر كبير وهو الدم من حيث التناول ، ويظهر امتنانه أيضا بإخراج النظيف  
 وهو اللبن من بين مستقذرين وهما الفرت والدم ، فأنت ترى أن وجهة الاستدلال من  
 هذه الآية تحفها الاحتمالات من كل جانب ، لأنها تدل على ظهور قدرة المولى  
 وامتنانه في أشياء كثيرة ، فقصرها على أحد هذه الأشياء - وهو الطهارة والنجاسة -  
 تحكم بلا دليل .

(ب) وأما الأحاديث التي ساقها الحنفية والشافعية لتأييد مذهبهم فهي أيضا  
 محتملة وسنناقش هذه الأحاديث مع إيراد الاعتراضات التي اعترض بها عليها :  
 ١ - أما حديث ابن عباس ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنهما يعذبان  
 وما يعذبان في كبير . الحديث) ، فقد أفاض ابن تيمية في الرد عليه فقَالَ :  
 (أما السلك الأول - يعنى حديث ابن عباس - فضعيف جدا لوجهين :  
 أحدهما : أن اللام في البول للتعريف فتفيد ما كان معروفا عند المخاطبين ، فإن  
 كان المعروف واحدا معهودا فهو المراد ، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس  
 إما جميعه على المرتضى أو مطلقه على رأى بعض الناس ، وربما كانت كذلك ، وقد نص  
 أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب ، أنه لا يمار إلى تعريف الجنس  
 إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود ، فأما إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله - تعالى -  
 « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ، فعصى فرعون الرسول »<sup>(١)</sup> صار معهودا بتقديم ذكره ،



وقوله « لا تجعلوا دعاة الرسول بينكم »<sup>(١)</sup> هو معين لأنه معهود بتقدم معرفته وعلمه ، فانه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم ، حتى ينظر فيه ، هل يفيد تعريف عموم الجنس أو مطلق الجنس . . . ثم قال : فإذا تبين هذا ، فقوله فانه كان لا يستنزه من البول<sup>٢</sup> بيان للبول المعهود وهو الذى كان يصيبه وهو بول نفسه ، يدل على هذا سبعة أوجه :

أحدها : ما روى ( فانه كان لا يستبرئ من البول ) والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه لأنه طلب براءة الذكر كاستبراء الرحم من الولد .

الثانى : أن اللام تعاقب الاضافة فقوله ( من البول ) كقوله : ( من بوله ) ، وهذا مثل قوله « مفتحة لهم الأبواب »<sup>(٢)</sup> - أى أبوابها .

الثالث : أنه قد روى هذا الحديث من وجوه صحيحة ، فكان ( لا يستتر من بوله ) وهذا يفسر تلك الرواية ، . . . .

الرابع : أنه اخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه ، ولا يستتر منه ، ومعلوم أن الذى جرت العادة به بول نفسه .

الخامس : أن الحسن قال : ( البول كله نجس ) وقال أيضا ( لا بأس بأبوال الفم )<sup>(٣)</sup> فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان .

السادس : أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتحريج فانه لا يفهم من قوله : ( فانه كان لا يستتر من البول ) إلا بول نفسه ، ولو قيل إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال من بول بغير وشاء وشور ، لكان صدقا . السابع : أنه يكفى أن يقال : إذا احتمل أن يريد بول نفسه لأنه المعهود ، وأن يريد جميع جنس البول لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل ، فيقف الاستدلال ، وهذا لعمرى تنزل وإلا فالذى قد منا أصل مستقر من أنه يجب حمله على البول المعهود وهو نوع من أنواع البول ، وهو بول نفسه الذى يصيبه غالبا ، ويتشرش على أفخاذه

( ١ ) النور / ٦٣ . ( ٢ ) ص / ٥٠ .

( ٣ ) يعنى الحسن البصرى وقد تقدمت ترجمته ص ٤٢ .

وسوقه ، وربما استهان بانقائه ، ولم يحكم الاستنجااء منه ، فأما بول غيره ———  
 الآدميين فإن حكمه - وإن ساوى حكم بول نفسه - فليس ذلك من نفس هذه الكلمة ، بل  
 لاستوائهما في الحقيقة ، والاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم ، ألا ترى  
 أن أحد لا يكاد يصيبه بول غيره ؟ ولو أصابه لعاءه ذلك ، والنبي - صلى الله عليه  
 وسلم - إنما أخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث ، وهو قوله : ( اتقوا البول  
 فإن عامة عذاب القبر منه ) ، فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدا  
 من الناس ، وهذا لا خفاء به .

الوجه الثاني : أنه لو كان عاما في جميع الأبول ، فسوف نذكر من الأدلة  
 الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام ، ومعلوم من  
 الأصول المستقرة أنه إذا تعارض الخاص والعام ، فالعمل بالخاص أولى ، لأن ترك  
 العمل به إبطال له وإهدار ، والعمل به ترك لبعض معاني العام ، وليس استعمال  
 العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام بل هو غالب كثير .. (١)

٢ - أما حديث ابن مسعود لما أمره - صلى الله عليه وسلم - بالتماس الأحجار  
 فأتاه بحجرين وروثة .. الحديث . فقد أجيب عن الاستدلال به من ثلاثة أوجه :

( أ ) المنازعة في إطلاق اسم الروث على فضلات البهائم كلها ، فقل نقل أهل  
 اللغة كصاحب المحكم وغيره أنها مختصة بذي الحافر ، وروى أنها مختصة  
 بفضلة الحمار والبغل وقد فرق بعض الفقهاء ، بين الفضلات فقالوا : العذرة  
 للإنسان ، والروثة للبغال والخيول والحمير ، وما شاكلها ، والخش للبقير ،  
 والبعر للغنم والأبل ، والذرق للطيور وعلى هذا فالروثة لا تعم على فضلات  
 الحيوانات كلها .

( ب ) ورد في بعض ألفاظ الحديث ما يفيد أنها روثة حمار ، وهي رواية عند ابن  
 خزيمة وفيها قال ابن مسعود : ( فأتيته بحجرين وروثة ، وهي روثة حمار ...  
 الحديث ) (٢) .

( ١ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٢١ / ٥٤٨ - ٥٥٢ .

( ٢ ) انظر صحيح ابن خزيمة ، ١ / ٣٩ .

(ج) عدم التسليم بأن قوله في الحديث (إنها ركس) دليل على النجاسة ، قال ابن تيمية : ( ... مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة لأن الركس هو المركوس أى الهرود ، وهو معنى الرجيع ، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال ، إما لنجاسته ، وإما لكونه علفاً وبإخواننا من الجن ) (١) .

ولقد استعمل القرآن لفظ الركس بمعنى الرد في قوله - تعالى - : « كما ردوا إلى الفتنه أركسوا فيها » (٢) .

ويظهر لى أن استعمالها في هذا الحديث ليس كما قال ابن تيمية لمعنى السرود وذلك أن كون الروثة مردودة ورجيع معلوم لدى ابن مسعود فيكون قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنها ركس ) خالياً من الغائدة - على هذا التقدير - ، ثم إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية ، ولم يبعث ليعلم الناس ما هو معلوم لديهم .

والحق أن كلمة ركس في الحديث تدل على النجاسة في الروثة ، لكن هذا الحكم لا يعم الأرواث كلها يؤيد هذا رواية ابن خزيمة المتقدمة .

٣ - وأما الحديث الثالث : وهو قوله - صلى الله عليه وسلم : استنزها من البول .. الحديث ) ، فيحمل على بول الإنسان نفسه كما في حديث صاحبى القبرين ، وقد ذكر ابن تيمية رد آخر فقال : " ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( أكثر عذاب القبر من البول ) والقول فيه كالقول فى ماتقدم - أى رده على حديث صاحبى القبرين - مع أننا نعلم إصابة الإنسان ببول غيره قليل نادر ، وإنما الكثير إصابته ببول نفسه ، ولو كان أراد أن يدرج بوله (٣) فى الجنس الذى يكثّر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله : ( أكثر عذاب القبر من النجاسات ) (٤) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٧٨/٢١ .

(٢) النساء / ٩١ .

(٣) هكذا ورد النص ، وهو غير مستقيم والأصح ( بول الغير ) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٥٢/٢١ .

٤ - وأما حديث بول الأعرابي فهذا صريح في بول الإنسان خاصة فيكون هذا الدليل خارج محل النزاع ، ذلك أن الخصم - أعني الحنابلة والمالكية ومن معهم - لا ينازعون في نجاسة بول الإنسان ، وغاية ما يدل عليه الحديث ذلك .

٥ - وأما حديث عمار وفيه ( يفسل الثوب من خمس وذكر البول ) فيجاب عليه من وجهين :

( أ ) أن الحديث عام في البول ، فيحمل على بوله نفسه ، وهذا الحديث أيضا يلزم الشافعية لأنه قد ذكر فيه المني من بين المفسولات ، ولم يدل ذلك على نجاسة المني عندهم ، فكيف لم يدل على نجاسة المني ، ودل على نجاسة البول عامة ، مع أنهما ذكرا معا في المفسولات .

( ب ) - وهو الأهم - القول بتضعيف الحديث :

قال ابن تيمية : ( أما حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - فلا أصل له ، وفي إسناده ثابت بن حماد ، قال الدارقطني : " ضعيف جدا " ، وقال ابن عدي : " له مناكير " (١) .

٦ - وأما حديث ضفطة القبر في حق سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فإن استدلال الحنفية به فيه نظر : فإنهم قالوا إنه لم يرد به بول نفسه لعدم صحة الصلاة بسبب عدم التحرز منه ، وإنما أراد أبوال إبل عند معالجتها ، ولا أعلم فرقا عند الحنفية بين بول الإنسان وبول الإبل وسائر الحيوانات المأكولة اللحم ، غير التغليظ والتخفيف ، وهذا الفرق يترتب عليه فرق آخر عندهم يتعلق بالمراد ، وهذا الفرق هو أن النجاسة المغلظة يعفى عن قدر الدرهم منها ، وأما المخففة فيعفى عن ربع الثوب منها - على خلاف سياشي بسطه في ما بعد - ، فإذا كانت أبوال إبل تصيب من ثوب سعد الربع فأقل فهي معفو عنها ، والشارع الحكيم إذا عفى عن شيء فإنه لا يترتب العذاب عليه .

وان كان ما يصيب ثوب سعد أكثر من الربع ، فهو كالذي يصيبه من بول نفسه

أكثر من الدرهم فلا تصح صلاته في الحالين ، فكيف فرق الحنفية بين بول نفسه وبول الإبل عند معالجتها . هذا إذا كان الحديث صحيحا ولا أظنه كذلك فإنسى لم أجده بهذا اللفظ في أى من كتب السنن التي وقعت عليها يدي فضلا عن أن أصل حديث ضغطة القبر في حق سعد بن معاذ ضعيف لجهالة أحد رواته . كما أن عدم الاستنزاه من البول لا يتصور في حق سعد بن معاذ ذلك الصحابي الجليل الشهيد الذي قضى بحكم الله من فوق سبعة أرقعة في بني قريظة والذي اهتـزـ لموته عرش الرحمن .

٧ - أما الحديث السابع وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يصلى أحدكم بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان ) فقد رد عليه ابن تيمية فقال : ( ... وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجواً خبث والأخبث حرام نجس ، وهذا في غاية السقوط فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلا ، وقوله : إن الاسم يشمل الجنس كله ، فيقال له : وما الجنس العام ؟ أكل بول ونجواً ؟ أم بول الإنسان ونجواه ؟ وقد علم أن الذى يدافع كل شخص من جنس الذى يدافع غيره ، فأما ما لا يدافع أصلا فلا مدخل له في الحديث (١) .

(ج) أما أدلتهم العقلية فلقد أجاب عليها ابن تيمية أيضا وأفاض في الجواب وأسهب ، وقسم الجواب إلى قسمين مفصل ومجمل ، وسنلخص جوابه في مايلي :

أما الوجه الأول : وهو القياس على بول وروث ما لا يؤكل لحمه فيمكن منازعتهم فى العلة ، فإنهم قالوا : إن العلة بول وروث ، فمن أين جاءوا بها ؟ فلم لا تكون العلة كونه بول وروث ما يؤكل لحمه ؟ فتكون علة النجاسة كونه بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، وعلة الطهارة ، بول وروث ما يؤكل لحمه .

وأما الوجه الثانى : وهو الاستقذار والاستخبث ، فهو غير مضطرب ، فهناك مسنن القاذورات والمستخبثات ما هو أشد من بول وروث ما يؤكل لحمه ، بل إن منها ما لو رآه بعض الناس لذعه القيء ، كبصقة المجدوم إذا اختلطت بالتراب ، ونخامة الشيخ

الكبير اذا وجدت في الطعام . فإذا كانت هذه المستقذرات والمستخبثات ليست بنجسة - على ما فيها من شدة الاستخبث والاستقذار ، فلأن يكون بول وروث مايوءكل لحمه ليس نجسا بطريق الأولى .

وأما الوجه الثالث : وهو الاستحالة إلى نتن وفساد ، فهذا لا يدل على النجاسة للفرق بين مايوءكل لحمه ، وما لا يؤكل ، فإذا فرقنا بين اللحم والعظم والشعر واللحاب والدمع والعرق ، أفلا نفرق بين روث هذا وبوله وروث ذاك وبوله ؟ ( ١ )

وقد أجاب القرافي عن هذا الوجه أيضا فقال :

( وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه كالتغير في الآنية ، وأما المحرم فتختلط به رطوبات الأمعاء ، وهي محرمة نجسة فينجس الطعام ) ( ٢ ) .

ثم شرع ابن تيمية في الجواب العام على الأدلة العقلية لمن يقول بالنجاسة فقال :

( وأما الجواب العام فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة ، وهو قياس فاسد الوضع ، ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه فقد ضاهى قول الذين قالوا : " إنما البيع مثل الربا " وأحل الله البيع وحرم الربا " ، ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا .

الثاني : أن هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه ولم يتبين مأخذه ( ٣ ) بل الناس فيه على قسمين إما قائل يقول هذا استبعاد محض وابتلاء صرف فلا قياس ولا الحاق ولا اجتماع ولا افتراق ، وإما قائل يقول : دقت علينا علله وأسبابه وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه ، وقد بعث الله إلينا رسولا يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئا ، فإنما نصنع ما رأينا يصنع ، والسنة لا تضرب لها الأمثال ، ولا تعارض الرجال ، والدين ليس بالرأي ، ويجب أن يتهم الرأي على الدين والقياس في مثل هذا الباب مستنوع باتفاق أولى الألباب .

( ١ ) الفتاوى : ٥٥٧/٢١ - ٤٤٨ .

( ٢ ) الذخيرة للقرافي : ١٧٨/١ .

( ٣ ) قال جامع الفتاوى هكذا بياض في الأصل ولعل المراد ، وما كان فيه اتفاق .

الثالث : أن يقال هذا كله مدار التسوية بين بول مايوءكل لحمه ، وبول مالا يوءكل لحمه ، وهو جمع بين شيئين مفترقين ، فإن ريح المحرم خبيثة وأما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب مثل أرواث الطبا وغيرها ، ومنه ما لم يستطب فليس ريحه كريح غيره وكذلك خلقه غالبا ، فإنه يشتمل على أشياء من المباح (١) .

فأنت ترى من خلال مناقشات أدلة الحنفية والشافعية أنها لا تدل صراحة على ما ذهبوا إليه من تنجيس بول وروث مايوءكل لحمه ، وذلك لأن أدلتهم كانت فسي مجموعها إما أدلة عامة تخص بالأدلة المخصصة ، أو أحاديث ثبت ضعف بعضها وحمل البعض الآخر على بول الإنسان خاصة ، وإما أقيسة واستثناسات ، ولا تصلح دليلا إما لمعارضتها النصوص الصريحة ، وإما لبعدها وضعفها فلا تصلح دليلا لهذه المسألة الخطيرة التي يبنى عليها صلاح العبادة أو فسادها فلا بد من أدلة صريحة تدل على النجاسة .

رابعا : أدلة القائلين بطهارة بول وروث مايوءكل لحمه ومناقشتها :

سبق أن بينا أدلة القائلين بنجاسة الأبوال والأرواث كلها ، ومنه بول وروث مايوءكل لحمه ، وعرفنا من خلال مناقشاتنا لها أنها لا تدل صراحة على ما ذهبوا إليه ، والحق أن أدلة القائلين بالطهارة ، ليست أوفر حظا من أدلة من قالوا بنجاستها - وإن كان في بعضها وجه قوة - وفي ما يلي أدلة القائلين بالطهارة ومناقشتها :

استدل القائلون بطهارة بول وروث مايوءكل لحمه بأدلة من النقل والعقل .

(١) أما النقل فقد استدلوا بمجموعة من الأحاديث النبوية المطهرة ومجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ومنها :

١ - حديث أنس بن مالك : أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلباق وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستاقوا الذود وذكر الحديث . ووجه الدلالة منه ، أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر العرينيين بشرب أبوال الإبل ،

ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها ، وهم حديثوا عهد بالإسلام وبحاجة إلى البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق الشارع الحكيم ، فلو كانت أسـوال الإبل نجسة لأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل أفواههم وما يترشش منها على ثيابهم ولم ينقل ذلك فثبت أن أبوال الإبل ليست بنجسة .<sup>(١)</sup>

٢ - حديث جابر بن سمرة وغيره ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الصلاة في مرائب الغنم ، فقال : ( صلوا فيها ، فإنها بركة ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : ( لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين )<sup>(٢)</sup> .

قال ابن تيمية مبينا وجه الدلالة فيه :

( ووجه الحجة من وجهين :

أحدهما : أنه أطلق الإذن في الصلاة ولم يشترط حائلا يقي من ملاستها ، والموضع

(١) فتاوى ابن تيمية ، ٥٥٨/٢١ - ٥٥٩ ، المبدع شرح المقنع ، ٣٣٨/١ ،

شرح منتهى الإرادات ، ١٠٢/١ .

(٢) جابر بن سمرة بن جندب بن جنادة كنيته أبو عبد الله ويقال : أبو خالد هو وأبوه صحابيان روى له الستة ، نزل الكوفة ومها توفي سنة أربع وسبعين - على الراجح .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٨/٢ ، الإصابة ، ٢١٢/١ ، تقريب التهذيب ، ١٢٢/١ .  
(٣) أخرجه أبو داود بلفظه إلا أن الرواية المذكورة بتقديم الثانية ، وتأخير الأولى في كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، من حديث البراء بن عازب ، ٣٣١/١ .

وأخرجه الترمذي مختصرا في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم ومعاطن الإبل ، من حديث أبي هريرة ، ١٨٠/٢ ، وحديث الترمذي صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير : ٢٤٦/٣ .

قال ابن القيم ، قال محمد بن إسحق بن خزيمة : ( لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله ) . وقال المنذرى : ( وكان أحمد بن حنبل ، وإسحق بن إبراهيم الحنظلي يقولان قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة ) .

انظر مختصر سنن أبي داود ، كتاب الوضوء ، باب في الوضوء من لحوم الإبل ، ١٣٦/١ .



موضع حاجة إلى البيان ، فلو احتاج لبينه ، وقد مضى تقرير هذا <sup>(١)</sup> وهذا شبيه بقسول الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فإنه ترك استفصال السائل أهنالك حائل يحول بينك وبين أبعادها ؟ مع ظهور الاحتمال ، ليس مع قيامه فقط ، وأطلق الإذن بل هذا أوكد من ذلك ، لأن الحاجة هنا إلى البيان أسوأ وأكد .

الوجه الثاني : أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالخشوش والكف ، أو مكروهة كراهية شديدة لأنها مظنة الأخبات والأنجاس ، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسمى بركة ، ويكون شأنها شأن الخشوش أو قريبا من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين وحاشي الرسول - صلى الله عليه وسلم - ممن ذلك ، ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى - صلى في مبارك الغنم ، وأشار إلى البريسة وقال : " هاهنا ثم سواء " وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل الفاهم للتأويل سوى بين محل الأبعاد ، وبين ما خلا عنها فكيف يجمع هذا القول بنجاستها وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل فاختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيل إذ لو كان السبب نجاسة البول لكان تفريقا بين المتماثلين وهو مستنوع يقينا <sup>(٢)</sup> .

٣ - حديث عبد الله بن مسعود في قصة القاء سلى الجزور على ظهره - صلى الله عليه وسلم - وهو ساجد بجوار الكعبة .

وقد بين ابن تيمية وجه الدلالة منه فقال :

(.. فهذا أيضا بين في أن ذلك الفرث والسلي لم يقطع الصلاة ، ولا يمكن حمله - في ما أرى - إلا على أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يقال هو منسوخ ، وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع ، وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة وهذا ضعيف جدا لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين ، وأما بالظن فلا يثبت النسخ ، وأيضا فإننا ما علمنا

(١) يعني تأخير البيان عن وقت الحاجة كما في الاستدلال بحديث العرنيين ، انظر ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٧٢ / ٢١ - ٥٧٣ .

أن اجتناب النجاسة ، كان غير واجب ثم صار واجبا ، لاسيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله - تعالى : « وثيابك فطهر » ، وسورة المدثر في أول المنزل ، فيكون فرض التطهير من النجاسات - على قول هو لا - من أول الفرائض ، فهذا هذا .

وأما أن يقال : هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث ، ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض ، وغيره من الأحاديث ، ثم اني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه ، وأن إعادة الصلاة منه أولى ، فهذا هذا .

لم يبق إلا أن يقال : الفرك والسلي ليس بنجس وإنما هو طاهر ، لأنه فرك ما يؤكل لحمه ، وهذا هو الواجب - إن شاء الله تعالى - لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه وبطول الوجهين الأولين يوجب تعيين هذا (١) .

٤ - ما ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعا (٢) .  
وكذلك إذنه لأُم سلمة أن تطوف راکبة (٣) .

ومعلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام الذي أمر الله - سبحانه وتعالى - بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود ، فلو كان بولها نجسا ، لما أدخلها - عليه الصلاة والسلام - وأذن في إدخالها المسجد الحرام إذ في ذلك تلويث له وتنجيس (٤) .

٥ - ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من نهيه عن الاستجمار بالعظم والبعير وقال : ( إنه زاد إخوانكم من الجن ، وفي لفظ ) فسألوني لهم ولد وابهم فقلت : لكم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٥٧٥ / ٢١ .

(٢) أخرجه البخاري ، بلفظ ( طاف بالبيت وهو على بعير له ) ، في كتاب الحج ،

باب المريض يطوف راکبا ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ١٦٦ / ٢ .

(٣) نفس المصدر السابق ونفس الباب .

(٤) المبدع لابن مفلح : ٣٣٨ / ١ ، مجموع الفتاوى : ٥٧٣ / ٢١ - ٥٧٤ .

كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحما ، وكل بعرة علف لد وابكم ثم قال :  
فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن (١) .

وقد أحسن ابن تيمية الاستنباط منه حيث استدل به على طهارة بول وروث مايوء كل  
لحمه فقال :

( ... فوجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستنجى بالعظم  
والبعر الذي هو زاد إخواننا من الجن وعلف دوابهم ، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك  
لثلا لا نجسه عليهم ، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد  
الإنس ثم أنه قد استفاض النهى في ذلك ، والتغليظ حتى قال : " من تقلد وتـرا  
أو استنجى بعظم أو رجيع فإن محمداً منه برى " ، ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه  
نجسا لم يكن الاستنجاء به ينجسه ، ولم يكن فرق بين البعر والاستنجى به والبعر  
لا يستنجى به ، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه ، ثم إن البعر لو كان نجسا لم  
يصلح أن يكون علفا لقوم مؤمنين (٢) فإنها تصير بذلك جلالة ولو جاز أن تصير جلالة  
لجاز أن تعلق رجيع الإنس ، ورجيع الدواب فلا فرق حينئذ .

ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس ، ولد دوابهم ما فضل عن دواب الإنس من  
البعر ، شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، فلا بد أن يشرط في علف  
دوابهم نحو ذلك وهو الطهارة (٣) .

٦ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في غزوة تبوك قال :

خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا

( ١ ) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب ماكره أن يستنجى به ، ولم يرخص فيه من حديث  
ابن مسعود ، ٢٦٩ / ١ طبعة الأعظمي ، وكذا أخرجه أبو عوانة في مسنده ، في

صفة ما يجب في دخول الخلاء عن جابر وعن ابن مسعود أيضا ، ٢١٨ / ١ .  
وأخرجه أبو عوانة أيضا من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود ، وأخرج  
الحديث كله باب ما يجب في دخول الخلاء ، من حديث ابن مسعود ، ٢١٩ / ١ .

انظر : جامع الأصول : ١٤٥ / ٧ - ١٤٦ .

( ٢ ) هكذا النص والأصح دواب قوم مؤمنين .

( ٣ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٧٧ / ٢١ .

ستنقطع حتى أن كان الرجل ليذهب يلتبس الماء فلا يرجع ، حتى يظن أن رقبته  
ستنقطع حتى أن الرجل ينحر بغيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقى على كبده  
فقال أبو بكر الصديق : " يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيرا ، فادع لنا " <sup>(١)</sup>  
فقال : " أتحب ذلك ؟ " قال : " نعم " فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء  
فأظلمت ثم سكبت ، فعلاوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر ، فلم نجد ها جاوزت العسكر <sup>(١)</sup>  
قال أبو بكر ابن خزيمة مبينا وجه الدلالة :

( فلو كان ماء الفرث إذا عصر نجسا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده ، فينجس  
بعض بدنه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه ، فأما شرب الماء  
النجس عند خوف التلف - إن لم يشرب ذلك الماء - فجائز لإحياء النفس بشرب ماء نجس ،  
إن الله - عز وجل - قد أباح عند الاضطرار لإحياء النفس يأكل الميتة والدم ولحم  
الخنزير إذا خيف التلف - إن لم يأكل ذلك - ، والميتة والدم ولحم الخنزير نجس  
محرم على المستغني عنه مباح للمضطر إليه لإحياء النفس يأكله فكذلك جائز للمضطر  
إلى الماء النجس أن يحيى نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه .  
فأما أن يجعل ماء نجسا على بعض بدنه ، والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء  
النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ، ولا كان في أساس ذلك الماء النجس  
بعض بدنه لإحياء نفسه بذلك ، ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء  
فهذا غير جائز ، ولا واسع لأحد فعله ) <sup>(٢)</sup>

٧ - واستدل لهم أيضا بما روى عن جابر ، والبراء بن عازب : من قولهم :

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحة في جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي  
ينجس إذا خالطته نجاسة ، باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث

ما يؤكل لحمه لم ينجس (١/٥٣) .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ٥٣/١ - ٥٤ .

(٣) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ، يكنى أبو عمار ، وقيل أبو عمر

له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة ، استصفر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لعدة ، أي أربعة

وغزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - =

- صلى الله عليه وسلم :- ( مايوءكل لحمه فلا بأس ببوله )<sup>(١)</sup> .

وهذا صريح في الباب، لكن سيأتى في مناقشة الأدلة تضعيف هذا الحديث .  
٨ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين : كما روى عن أبى موسى الأشعرى (أنه صلى في مكان فيه سرجين وفي رواية والصحراء أمامه وقال هنا وثم سواء)<sup>(٢)</sup> . وقد قد منا أثناء الاستدلال للظاهرة القائلين بطهارة الأبول والأرواث كلها إلا ممن الأذى الكبير مجموعة من الآثار التي يستدل بها للقائلين بطهارة بول وروث مايوءكل لحمه ، ولا حاجة لتكرارها هنا<sup>(٣)</sup> .

٩ - ما يسمونه إجماعاً عن الصحابة ومن بعدهم فإن الدواب كانت تدوس الحبوب في البيادر ويستمر دياسها لها أشهراً كثيرة فلا بد أن يصيب الحبوب شيء من أبوالها وأرواثها ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة بعده ولا عن الأمة كلها على اختلاف أمصارها وأعصارها أنهم كانوا يغسلون الحبوب بعده دوسها ، فلو كانت أبوال الحيوانات التي تدوسها نجسة لأمر - عليه الصلاة والسلام - بغسلها - على الأقل - ولنقل ذلك واستفاض عنه - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة بعده وعن التابعين وغيرهم ، أما وأن ذلك لم ينقل فيتبين منه طهارة بول وروث مايوءكل لحمه .

قال ابن تيمية موضحاً استدلالهم بالإجماع :

(وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ، ويلبسون الثياب ويسكنون البناء ، فإننا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ، ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله ، ونتيقن أن الحب لا يدا من إلا بالدواب ، ونتيقن أن لا بأس أن تبول على البيدر الذي يبقى أياماً ويطول دياسها له ، فهذه كلها مقدمات يقينية)<sup>(٤)</sup> .

= توفي سنة اثنتين وسبعين ، روى له الستة .

انظر : الإصابة : ١ / ١٤٢ ، تقريب التهذيب : ١ / ٩٤ .

( ١ ) سبق تخريجه ص ٢٧ . ( ٢ ) سبق تخريجه ص ٤٢ .

( ٣ ) انظر ص ٤٢ .

( ٤ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٨٤ / ٢١ .

( ب ) الأدلة العقلية ، ومن هذه الأدلة ما يلي :

١- إن هذه الأعيان كثيرة وتعم بها بلوى الناس، فلو كانت نجسة لبينهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سيما وأن هذه الأعيان من أموال العرب فإن كرائم أموالهم آنذاك كانت الإبل والشيء ، فكانت تمهر بها النساء ، وتدفع بهن الديارات ، ويقوم بها مال كل إنسان فلا بد للعرب من مخالطتها ومعالجتها ، فلو كانت أبوالها وأرواشها نجسة ، لبينها - عليه الصلاة والسلام - لعظم الحاجة إلى ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير سائغ في حقه - صلى الله عليه وسلم -، فعلم مسن هذا أنها ما عفى الله عنه .

وهذا ما بينه - صلى الله عليه وسلم - في قوله : ( إن الله قد حرم أشياء فلا تقربوها وفيه وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها )<sup>(١)</sup> .

٢ - أن الحمام يذرق في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد من غير تكبير وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بتطهير المسجد الحرام ، فقال : « وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود »<sup>(٢)</sup> .

وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف<sup>(٣)</sup> .  
٣ - إن الناس قد يما وحديثا يبيعون أبعاد الإبل في أسواقهم ويستعملون أبوالها في أدويتهم ولم ينكر عليهم العلماء ذلك ، فلو كان محرما نجسا لأنكروا<sup>(٤)</sup> .

٤ - مسلك التفرقة بين ما يؤكل لحمه ، وبين ما لا يؤكل ، وقد بين ابن تيمية هذا المسلك فقال :

( اعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول ، إنما فرق بينهما لا فتراق حقيقتهما ، وقد سمى الله هذا طيبا وهذا خبيثا وأسباب التحريم ، إما القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٢٨/٢١ .

( ٢ ) البقرة / ١٢٥ . ( ٣ ) سبق تخريجه ص ٤٤ .

( ٤ ) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني ( المكتبة السلفية ) ، ٣٣٨/١ .

أخلاق السباع أولاً الله أعلم به .

وأما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير ، أولاً أنها في نفسها مستخبثة ، كالحشرات فقد رأينا طبيب المطعم يوءثر في الحل وخبثه يوءثر في الحرمة ، كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها ، فإنه حرم الطبيب لاغتذائه بالخبث ، وكذلك النبات المسقى بالماء النجس والسمد بالسرجين عند من يقول به ، وقد رأينا عدم الطعام يوءثر في طهارة البول ، أو خفة نجاسته مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام ، فهذا كله يبين أشياء منها : أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي ، وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة فغير مستنكر أن تكون أبوالها ظاهرة لذلك . ومنها : أن المطعم إذا خبث وفسد حرم مانبت منه من لحم ولبن وبيض كالجلالة والزرع السمد بنجس و كالطير الذي يأكل الجيف ، فإذا كان فساد يوءثر في تنجيس ما توجه الطهارة والحل فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يوءثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجسا محرما ، فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة كغيرها من اللبن وغيره ، يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون وغير ذلك من الصفات ، فيكون فرق ما بينهما فرق ما بين اللبنين والمنبتين وبهذا يظهر خلافها للإنسان (١) .

هـ - قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة فيدخل في عمومها بول وروث ما يؤكل لحمه .

#### مناقشة هذه الأدلة :

إن الناظر في أدلة القائلين بالطهارة يجدها تتفاوت قوة وضعفا من حيث دلالتها على مذهبيهم ، فقصة العرنين - مثلا - وحديث النهي عن الاستجمار بالروث لأنه طعام إخواننا من الجن قوى في الدلالة على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٨٥/٢١ - ٥٨٦ .

وكذلك طوافه - صلى الله عليه وسلم - في البيت على راحلته ، وإذنه لأُم سلمة بذلك .  
وعلى أية حال فإن الحنفية والشافعية ، ومن معهم قد اعترضوا على هذه الأدلة  
وسنناقش الأدلة مع إيراد الاعتراضات فنقول وبالله التوفيق :  
أولا : الأدلة النقلية فقد أورد على الدلالة في بعضها اعتراضات كثيرة وإليك  
بيان ذلك . مع مناقشة الأدلة :-

١ - أما حديث العرنين فقد اعترض عليه من وجوه كثيرة نذكر منها :  
( أ ) أن قتادة قد روى <sup>(١)</sup> عن أنس أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بشرب  
ألبان الإبل ، ولم يذكر الأبقال ، فلا يصح التعلق بذلك <sup>(٢)</sup> .  
ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ظاهر ، لأن رواية شرب الأبقال  
ثابتة في الصحيح ، ومعلوم عند علماء الحديث أن زيادة الثقة مقبولة .  
( ب ) إن هذا الحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة أولا يكون  
يسقط به الاستدلال <sup>(٣)</sup> .  
وهذا الاعتراض ضعيف أيضا لما هو مقرر في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ  
لا بخصوص السبب .

( ج ) حمل الحنفية والشافعية هذا الحديث على التداوى ، والتداوى بالمحرم  
جائز إذا كان حال ضرورة ، وأجابوا عن الاعتراض بحديث ما جعل الله شفاة أمتي في  
ما حرم عليها <sup>(٤)</sup> . بحمل الحديث على الخمر <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمة ، أحد الأعلام  
ولد سنة ستين ، وقال : " ما سمعت أن نأى قط إلا وعاء قلبي " وكان أحفظ  
أهل البصرة ، وكان يتهم بالقدر ، توفي سنة سبع عشرة ومائة وقيل غير ذلك .  
انظر : تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٢ ، البداية والنهاية : ٩ / ٣٥٢ ، وطبقات  
الحفاظ : ص ٥٤ .

( ٢ ) المبسوط ، السرخسي : ٥٤ / ١ ، بدائع الصنائع : ٦١ / ١ .

( ٣ ) المبسوط : ٥٤ / ١ . ( ٤ ) سبق تخريجه ص ٤٣ .

( ٥ ) مغنى المحتاج : ٢٩ / ١ ، نهاية المحتاج : ٢٢٤ / ١ .



واعترض عليهم أيضا بأن التداوى ليس حال ضرورة ، بدليل أنه لا يجب ، وأنه يجوز تركه قال ابن العربي المالكي (١) :

( فان قيل إنما كان ذلك على وجه التداوى والتداوى ضرورة ، والضرورة تبيح المحظور قلنا ليس التداوى حال ضرورة ، وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع ، فأما التطبيب في أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام ؟ ) (٢) .  
وقد رد ابن حجر (٣) على هذا الاعراض فقال :

( وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة ، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره ، وأما ما أباح للضرورة ، لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله - تعالى - « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » ، فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالهيئة للمضطر ) (٤) .

( ١ ) أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربي ، الإشبيلي ، الإمام الحافظ المتبحر ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة ، وتوفي سنة سبع وأربعين وخمس مائة من مؤلفاته أحكام القرآن ، وعارضة الأخوذى وكتب في فروع الفقه المالكي . انظر : الديباج المذهب : ص ٢٨١ ، شجرة النور الزكية : ص ١٣٦ ، الأعلام : ٢٣٠ / ٦ ، الفتح المبين : ٢٨ / ٢ .

( ٢ ) عارضة الأخوذى بشرح صحيح الترمذى لأبى بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي . - طبعة : دار العلم للجميع ( ١ / ٩٧ ) .

( ٣ ) هو شهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن محمود ، الشهير بابن حجر العسقلاني المصرى الشافعى ، ولد بعسقلان سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة اشتغل في أول حياته بالأدب والشعر ، ثم تفرغ للحدِيث وفنونه صنف التصانيف الكثيرة كشرح البخارى ، وتغليق التعليق الاصابة وتلخيص الحبير وتهذيب التهذيب ، وغيرها كثير ناف على المائة ، من شيوخه الحافظ العراقى ، وسراج الدين البلقينى ، وابن الملقن ، توفى سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة .

انظر : طبقات الحفاظ : ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، شذرات الذهب : ٢٧٠ / ٧ - ٢٧٥ .

( ٤ ) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٣٣٨ / ١ - ٣٣٩ .

كما أجابوا أيضا عن الاعتراض بأن التداوى ليس حال ضرورة ، بأن الرسول — صلى الله عليه وسلم — قد عرف شفاء العربيين بطريق الوحي فتيقن الشفاء فسمى الأبول فأصبح حال ضرورة (١) .

ولا يخفى عليك أن مثل هذا الادعاء يحتاج الى نقل يشبهه ، وأن مجرد إيراد الاحتمال دون دليل يعضده لا يقدر في الدليل ، خاصة وأن معظم الأحكام الشرعية مبنية على أدلة ظنية يمكن أن ترد عليها احتمالات عقلية ، لكن هذه الاحتمالات إذا لم يعضدها دليل من النقل لا تؤخذ بعين الاعتبار .

( د ) واعترض أيضا بأنه — عليه الصلاة والسلام — ربما عرف أنهم سيرتدون عن الإسلام فأمرهم بشرب أبوال الإبل ، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس (٢) .

وهذا الاعتراض ضعيف أيضا ، وذلك لأنه قائم على الاحتمال العقلي ، وقد علمت أن الاحتمالات هذه لا تصلح دليلا ولا تقدر في دليل ، ثم إن أبوال الإبل فيها ميزة طبية علاجية كما ورد عن ابن عباس مرفوعا ( إن في أبوال الإبل شفاء للذرية بطونهم ) (٣) وهذه الميزة العلاجية يتساوى فيها المؤمن والكافر ، بل قد يفضل المؤمن فيها الكافر ، لأن المؤمن يتناول الدواء بيقين فيشفى بإذن الله — تعالى — ، وأما الكافر فلا يتناولها بيقين ، ثم إنه إذا صح أنه — عليه الصلاة والسلام — عرف أنهم سيرتدون فما الذى يدفعه — عليه الصلاة والسلام — إلى حفظ أرواحهم ، بل أكثر من ذلك أنه لو ثبت أنه — عليه الصلاة والسلام — قد عرف أنهم سوف يقتلون الراعى ويمثلون به فكيف يأمرهم — عليه الصلاة والسلام — بأمر يؤدى إلى هذا المنكر العظيم ، وإذا عرف أنهم سوف يموتون بعد قتلهم الراعى ، فلماذا أمرهم بشرب الأبول مع علمه أنهم سوف يموتون .

وهكذا ترى أن هذا الاحتمال ، الذى أورد ، هو — قد جرد إلى هذه النتائج التى لا يقول بها مسلم ، وما ذاك إلا للانتصار لمذهب معين ، ولو كان قائما

(١) حاشية ابن عابدين : ٢١٠ / ١ .

(٢) المبسوط : ٥٤ / ١ ، البحر الرائق : ١٢٠ / ١ - ١٢١ .

(٣) الذرْب فساد المعدة . والأثر رواه أحمد بزيادة وألبانها : ٢٩٣ / ١ .

على التخمين والرجم بالغيـب .

( هـ ) أن أمره - عليه الصلاة والسلام - ، العرنين بشرب الأبول كان في بدايـة الدعوة الإسلامية بدليل المثلة التي وردت في الحديث من سمل أعينهم إلى غير ذلك وليس جزاء المرتد إلا القتل ، كما أن المثلة قد نسخت بنهيـة - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة ، فتكون إباحة أبوال الإبل منسوخة . كالمثلة .

وهذا الاعتراض ضعيف أيضا لما جاء في صحيح مسلم ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة ، فيكون فعله - عليه الصلاة والسلام - بهؤلاء العرنين قصاصا وجزاء لهم على فعلتهم بالرعاة .

( و ) وأجابوا على وجه الدلالة من عدم أمره - صلى الله عليه وسلم - العرنين بغسل أفواههم ، فقالوا : إن العرنين كانوا يعلمون أن أبوال الإبل نجسة ، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات ، فلذلك لم يأمرهم - عليه الصلاة والسلام - بذلك اعتمادا على علمهم .

وقد أجاب ابن تيمية على هذا الاعتراض ، فقال :

( ومن قال : إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة ، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات ، فقد أبعد غاية الإبعاد ، وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجهين : أحدهما : أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى ، وبعد انتشار الإسلام ، وتناقل العلم وإفشائه صارت أبدى وأظهر ، وإذا كنا إلى اليوم لم يستتب لنا نجاستها ، بل أكثر الناس على طهارتها ، وعامة التابعين عليه ، بل قال أبو طالب وغـيره إن السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها ، وقال أبو بكر بن المنذر : وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف - وقد ذكر طهارة الأبول عن عامة السلف ، ثم قال : قال الشافعي : الأبول كلها نجس ، قال : ولا نعلم أحدا قال قبـل الشافعي أن أبوال الأنعام وأبقارها نجس ، قلت : وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة فقال : " اغسل ما أصابك منه " وعن الزهري في ما يصيب الراعي من أبوال الإبل : قال : " ينضح " وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبـعير :

" يغسل " ، ومذهب أبى حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه ، فلعل الذى أراد ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره ، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف ، ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمعنى ، ونحو ذلك . وقد ثبت عن أبى موسى الأشعرى أنه صلى على مكان فيسه روث الدواب والصحراء أمامه ، وقال : " ها هنا وها هنا سوا " وعن أنس بن مالك " لا بأس ببول كل ذات كرش " ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها بل القول بطهارتها ، إلا ما ذكر عن ابن عمر إذا كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوما لأولئك ؟!

ثانيها : أنه لو كان نجسا فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البينة قد أنكره فى الثياب طائفة من التابعين وغيرهم فمن أين يعلمه أولئك ؟

ثالثها : إن هذا لو كان مستفيضا بين ظهرائى الصحابة ، لم يجب أن يعلمه أولئك لأنهم حد يثو العهد بالجاهلية والكفر ، فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات ، وأعدادها وأوقاتها ، وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة فجهلهم بشرط خفى فى أمر خفى أولى وأحرى لاسيما والقوم لم يتفقهوا فى الدين أدنى تفقه ، ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة ، بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام أمرهم بالبداءة ، فيما ليت شعرى ، من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفى ؟ !

رابعها : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يكن فى تعليمه وإرشاده واكتساب التعليم إلى غيره بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه ، وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنة الماضية .

خامسها : أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان الذى قد علمه العذارى فى حبالهن وخذورهن ، ثم قد حذر منه المهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان ، فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة فهذا كما ترى .

سادسها : أنه فرق بين الأبول والألبان وأخرجهما مخرجا واحدا ، والقمران

بين الشيئين إن لم يوجب استواءهما فلا بد أن يورث شبهة ، فلو لم يكن البيان واجبا لكنت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما - إن كان التمييز حقا - ( ١ ) .

وهذا يتبين لك أن الاعتراضات التي أوردت على قصة العرنين كانت فـسـى معظمها اعتراضات واهية وكان بعضها احتمالات عقلية تفتقر إلى الدليل النقلى والحق أن الاستدلال بقصة العرنين استدلال قوى لدلالته صراحة على شـرـب أبوال الإبل ومعلوم أن الشرب والأكل نهاية في الدلالة على الطهارة .

٢ - وأما حديث جابر بن سمرة ، الوارد في أمره - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة في مبارك الغنم ، ونهيه عن الصلاة في معاطن الإبل فقد سبقت مناقشته عند مناقشة أدلة الظاهرية ( ٢ ) ويحسن بنا أن نورد كلام النووى في هذا المقام ثم نعقبه بكلام ابن حجر في الرد على وجه الاستدلال من هذا الحديث :

قال النووى : ( ... وليست الكراهة بسبب النجاسة ، فإنهما سواء في نجاسة البول والبرص ، وإنما سبب كراهة أعطان الإبل ، هو ما يخاف من نفاها بخلاف الغنم فإنها ذات سكينه ، ولهذا ثبت في صحيح البخارى وغيره أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ما من نبى إلا ورعى الغنم ، وقال فى الإبل : إنها خلقت من الشياطين ) ( ٣ ) ، وقال ابن حجر العسقلانى : ( ... وفيه نظر لأن إذنه - صلى الله عليه وسلم - فى الصلاة فى مراتب الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة ، نعم ليس فيه دلالة على طهارة المراتب ، لكن فيه أيضا النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، فلواقضى الإذن الطهارة ، لا يقتضى النهى التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن المعنى فى الإذن والنهى بشئ لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة ، وهو أن الغنم من دواب الجنة ، والإبل خلقت من الشياطين ) ( ٤ ) .

والذى يؤيد أن علة الأمر بالصلاة فى مراتب الغنم ليست الطهارة ، كما أن علة النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ليست النجاسة ، أمره - عليه الصلاة والسلام - بالتوضوء

( ١ ) مجموع الفتاوى : ٥٥٩/٢١ - ٥٦١ . ( ٢ ) أنظر ص ٤٥ - ٤٦ .

( ٣ ) المجموع : ١٦١/٣ . ( ٤ ) فتح البارى : ٣٤٢/١ .

من أكل لحوم الإبل ، دون الغنم ما يدل على أن في الإبل روحا شيطانية ، وهذا ماورد في الحديث .

وقد أورد العلماء عللا أخرى للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لكنها علل ضعيفة ضربت صفحا عن ذكرها ، والعلة المرتضاة هي مانص عليها الحديث الشريف بقوله - صلى الله عليه وسلم : ( فإنها خلقت من الجن ) وفي رواية : ( فإنها خلقت من الشياطين ) ، ومعلوم أن هذا الإيماء يدل على العلية ، لأن الإيماء سلك من مسالك العلة - كما هو مقرر في الأصول - ، وبهذا يتبين أن هذا الدليل لا يدل على ما ذهب إليه القائلون بالطهارة كما رأيت من كلام النووي وابن حجر ، بل هو فـى الحقيقة خارج محل النزاع .

٣ - وأما الحديث الثالث ، وهو حديث عبد الله بن مسعود ، والذي فيـه أن قريشا رموا سلى الجزور على رأسه - صلى الله عليه وسلم - فقد تقدمت مناقشته أيضا عند مناقشة أدلة الظاهرية<sup>(١)</sup> ، ولإلنصاف فانا نورد كلام ابن تيمية في الإجابة عن بعض الاعتراضات الواردة على الحديث .

قال ابن تيمية :

( ... فان قيل ففيه السلى وقد يكون فيه الدم ، قلنا يجوز أن يكون دما يسيرا بسـل الظاهر أنه يسير ، والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة ، فإن قيل فالسلى لحم من ذبيحة المشركين ، وذلك نجس باتفاق ، قلنا لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين ، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرم حينئذ ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم ، وكذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنه أنه كان يجتنبا ما ذبح للأصنام ، أما ما ذبحه قومـه في دورهم لم يكن يتجنبه ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به ، فإن عامة أهل البلد مشركون ، وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم ، وخبزهم

وفى أوانيهم لقلتهم وضعفهم وفقرهم (١) .

غير أن قول ابن تيمية أن الدم كان يسيرا من قبيل الاحتمالات العقلية السستي تفتقر إلى النقل ، أما إجابته عن كون السلى من ذبيحة المشركين ، وهي محرمة فهي إجابة قوية يسقط بها هذا الاعتراض .

٤ - أما الحديث الرابع وهو طواف النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد الحرام ، وكذا إذنه لأهم سلمة بذلك ، فوجه الدلالة منه قوى .

٥ - أما الحديث الخامس ، وهو ما ثبت من نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الاستجمار بالعظم لكونه طعام إخواننا من الجن ، ونهيه عن الاستجمار بالبعير لكونه علف دوابهم ، فإن وجه الاستدلال من هذا الحديث وجهة حسنة غير أنها مبنية على ثبوت أمرين :

( أ ) أن غائط الإنسان وبوله نجس بالنسبة للجن ، وهذا ظاهر لأن الجن أيضا هم مكلفون بدليل تكليفهم بأحكام الإيمان كما في سورة الجن .

( ب ) أن غائط الإنسان وبوله ينجسان روث الدواب ، وهذا ضعيف لأن طهارة الروث فيها منازعة فلا يصح أن تكون مسألة النزاع دليلا لأحد الخصمين ، ولئن سلمنا أن الجن مأمورون باجتنا ب غائط الإنسان وبوله فلا نسلم ، أن دواب الجن مأمورة هي بذلك لأنها غير مكلفة ، فإن قيل النهى بالنسبة للجن للنجاسة ، وبالنسبة لدوابهم لأنها تمتنع عن أكل علف ملوث استقذارا ، قلنا قد رأينا دواب الإنسان تأكل العذرات وطعامها أشرف من طعام دواب الجن فكيف وطعامها أشرف من طعام دواب الجن فكيف لا تأكل دواب الجن ذلك ؟ .

وبالجملة فإن هذا الحديث ينهض للاحتجاج إذا دفعت هذه الاعتراضات .

٦ - أما حديث عمر في غزوة تبوك ، فوجه الاستدلال منه كما علمت مبنى على التفرقة بين شرب ماء الفرت لوجود الضرورة ، وبين إمساك البدن به لا تنفائهم وفى هذه التفرقة نظر ، لأن الإنسان إذا كان عطشا ظمأنا ففى الغالب يكون جسده

حرانا ، وغالبا ما تؤثر حرارة ظاهر الجسد على عطش باطنه ، ففي إسساس ماء الفرث للأبدان تبريد لظاهرها ، واستعانة على حفظ برودة الباطن أيضا .

ثم إن مفسدة إسساس البدن بماء الفرث ، - وهي التي اعتمد عليها ابن خزيمة في توجيه الدليل من هذا الحديث - تحققت بشرب ماء الفرث النجس ، فإنهم قد اعتصروا الفرث فلا بد أن تتلوث أيديهم ، وشربوه فلا بد أن تتلوث شفاههم وأفواههم ومن هنا يتضح أن الضرورة متحققة في كلا الأمرين - أعني الشرب والإسساس - ، والمفسدة المفترضة واقعة في كلا الأمرين .

ولذا يتضح لك أن التفرقة التي اعتمد عليها ابن خزيمة ضعيفة فيبقى الدليل محتملا فلا يدل على المدعى .

٧ - أما ما روى عن جابر والبراء بن عازب من قوله - صلى الله عليه وسلم - ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ، فقد أجيب عنه بتضعيف الحديث ، ولقد جزم النووي في شرح المذهب بضعفه (١) .

وقال أبو محمد ابن حزم :

( هذا خبر باطل موضوع لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه ، يروى الموضوعات ) (٢) .

وقال الشوكاني : ( وأجيب بأن في إسناده عمرو بن الحسين العقيلي ، وهو واه جدا قال أبو حاتم : " زاهب الحديث ليس بشيء " ، وقال أبو زرعة : " واهي الحديث " وقال الأزدى : " ضعيف جدا " وقال ابن عدي : " حدث عن الثقات بغير حديث منكسر وهو متروك " وفي إسناده أيضا يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي قد ضعفه جدا ، قال الدارقطني : " وكان وكيع شديد الحمل عليه " وقال أحمد : " كذاب " ، وقال يحيى : " ليس بثقة " وقال النسائي والأسدي : " متروك " (٣) .

(١) المجموع : ٥٤٩/٢ .

(٢) المحلى ، ابن حزم : ١٨١/١ .

(٣) نيل الأوطار ، من أحاديث سيد الأخيار ، وشرح منتقى الأخبار محمد بن علي

الشوكاني . ( دار الجيل بيروت : لبنان ، ١٩٧٣م ) ، ٣٣٦/١ .



٨ - وأما الآثار التي استدلووا بها ، ومنها فعل أبي موسى الأشعري فـقـد أجيب عنه بما يأتي :

( أ ) أنه ربما صلى على ثوب <sup>نجس</sup> فيكون قد صلى على حائل ، والصلاة على حائل صحيحة وإن كان في المكان نجاسة ، غير أن هذا احتمال لا دليل عليه بل الدليل خلافه لأن الصلاة على <sup>البسط</sup> الطنافس محدثة بعد عصر الصحابة .

( ب ) أنه فعل وقول صحابي ، وقد خالفه غيره من الصحابة فلا تقوم به حجة .

( ج ) لعل أبا موسى الأشعري كان لا يرى أن اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة ، وإنما كان يرى أن اجتنابها واجب برأسه ، وهو مذهب مشهور وقد ذكر هذه الاعتراضات كلها ابن حجر في الفتح ( ١ ) .

وهذا الاعتراض ضعيف ، فإنه بالإضافة إلى افتقاره إلى نقل فانه يفترض في الصحابي الجليل أبي موسى وهو الفقيه العالم الزاهد أنه يترك واجبا شرعيا وهذا مستبعد عن أمثال أبي موسى - رضي الله عنه .

٩ - وأما احتجاجهم بما يسمونه إجماعا فإنه ينقلب عليهم ذلك أن دياس الدواب للحنطة والقمح وغيرها في البيادر لا يقتصر على مأكول اللحم ، فليس الجمال والبقر وحدهما اللذين كانا يستخدمان في مثل هذه الاعمال ، ولكن البغال والحمير أيضا كانت تستخدم في الدياس ، بل إنها مازالت تستخدم حتى أيامنا هذه في بعض الأماكن الوعرة والمعزولة التي لا تتمكن الآلات الزراعية كالآلات الحصد والدرس من وصولها فإذا لم يدل هذا على طهارة بول وروث البغال والحمير ، فانه لا يدل أيضا على طهارة بول وروث الجمال والبقر ، لأن كلا الصنفين يستخدم في مثل هذه الأعمال .

والحق أن القول بالعفو عنها هو الأوجه ، وهذا ما حاول ابن تيمية جهده أن يدفعه ويرد عليه ليخلص له الدليل ( ٢ ) ، ولكن الراجح هو العفو كما قلنا

( ١ ) فتح الباري : ٣٣٦/١ .

( ٢ ) الفتاوى : ٥٨٢/٢١ - ٥٨٣ .

## لثلاثة أسباب :

١ - أن الأرواث والأبوال التي يمكن أن تصيب البيادر يسيرة جدا إذا ما قورنت بحجم البيدر ، وإذا أضفنا إلى ذلك أن الكميات التي تخرج على شكل تبن تزيد أضعافا عن الكميات التي تخرج على شكل قمح وحنطة ، فيقل تبعاً لذلك ما يصيب القمح منها فيكون قليلا جدا بحيث يدخل في دائرة المعفوات .

٢ - الضرورة وهي متحققة هنا إذ لا بد من دياس الحبوب ولا سبيل إلى ذلك في ذلك الوقت إلا استخدام الدواب ، فإذا أضفنا إلى ذلك مشقة الاحتراز تبين لنا أن القول بالعفو هو الأقرب إلى الصواب ، ومعلوم أن الضرورة ومشقة الاحتراز ضابطان مهمان من ضوابط العفو .

٣ - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لو أمر بغسل القمح للحق الناس منه مشقة كبيرة سيما وأن بعض المزارعين يزرعون كميات كثيرة فينتجون منها المحاصيل الوفيرة ، فلا يعقل أن يأمرهم - عليه الصلاة والسلام - بغسل هذه الكميات الكبيرة . لاجل احتمال ضعيف باصابة جزء قليل منها بالبول .

وبهذا يتضح أن ادعاء الإجماع في هذه المسألة وبهذه الكيفية غير دقيق لما أوردنا عليه من اعتراضات .

## ثانياً : أما الأدلة العقلية فيمكن الإجابة عنها على النحو التالي :

١ - أما الدليل الأول فغاية ما فيه - كما ترى - المطالبة بالدليل ، وللخصم أن يقول بأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - حذر الناس من البول عامة فيدخل فيه بول وروث ما يؤكل لحمه لعدم الفرق .

٢ - أما الدليل الثاني وهو استدلالهم بذرق الحمام في المسجد الحرام من غير نكير ، فيمكن حمل ذلك على العفو .

٣ - أما الدليل الثالث ، وهو عدم إنكار العلماء على الناس في بيعهم أبعار الإبل وفي استعمالهم لها في الدواء فقد رد عليه ابن حجر فقال :

( وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على

جوازہ فضلا عن طهارتہ (١) .

٤ - أما الوجه الرابع : فأنت ترى أن مداره على التفرقة بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، وقد أورد ابن تيمية بعض الأوجه في الفرق كالتفرقة في اللحم بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل ، وتسمية الأول طيبا والآخر خبيثا إلى آخر ما بينه ابن تيمية (٢) .

والحق أن التفرقة في بعض خصائص الحيوان لا توجب التفرقة في سائرهما ألا ترى أن الدم المسفوح نجس من الحيوانات كلها مأكول اللحم وغير مأكول ؟ فثبت بهذا ضعف سلك التفرقة الذي استدل به ابن تيمية .

ويؤيد هذا الاتفاق في خصائص البول في كل الحيوانات ، فكلها مستقدرة مستخبثة .

٥ - أما الاستدلال بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة فيقال فيها : بأن

الآبوال كلها قد خرجت من عموم القاعدة بالنصوص المصرحة بنجاسة البول .

وهكذا ترى أن أدلة القائلين بالطهارة قوية في بعض الأوجه بينما هي محتملة

في جلها .

( ١ ) فتح الباري : ٣٣٨ / ١ .

( ٢ ) انظر ص ٧١ - ٧٢ .

الترجيح :

عرفنا من استعراض الأدلة والمناقشات ، أن أدلة القائلين بالنجاسة عامة ففى مجملها وأنهم أجابوا على الأحاديث التى أوردها القائلون بالطهارة بأجوبة ففى كثير منها ضعف وتكلف كما رأينا فى قصة العرنيين .

لكن هناك أحاديث صريحة لا يمكن الإجابة عليها ، ومنها طوافه - صلى الله عليه وسلم - بالبيت العتيق ركباً وفى بعض الروايات أنه طاف أسبوعاً كما أنه أن لا سلمة بذلك وهذه أدلة صريحة فى الموضوع .

ثم إن الحكم بالنجاسة يستلزم تكليف العباد بأمر شرعى يتصل فى مجانبته هذه النجاسة والابتعاد عنها ، وفساد الصلاة بالتلبس بها وغير ذلك من الأحكام والأصل عدم التكليف بهذا .

هذا بالإضافة إلى قاعدة الأصل فى الأشياء الطهارة ، ولم يورد الشافعية والحنفية من الأدلة ما يصلح أن يكون ناقلاً عن هذا الأصل المقرر المعروف ، فالقاعدة تؤيد مذهب الحنابلة والمالكية فى الحكم بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه . فالذى يترجح لدى طهارة هذه الأبوال والأرواث والله أعلم وأحكم .

## المبحث الثاني

## ففى المني

ذكر المني فى آيات كثيرة فى القرآن الكريم ، وقد جاء الكلام عنه إما لبيان الإعجاز ، وإظهار قدرة الله - تعالى - فى خلق هذا الإنسان السوى القوى ، من ذلك الماء المهيّن الحقيق ، وإما لبيان امتنان الله - سبحانه وتعالى - على عباده بأن خلق هذا الماء فى أصلابهم والذي يخرج منه الإنسان بما ركب الله فيه من أعضاء وحواس ، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى - :

(( أفرايتم ما تمنون ، أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون ))<sup>(١)</sup>

وقوله - سبحانه - (( فلينظر الإنسان مم خلق ، خلق من ماء دافق ))<sup>(٢)</sup>

وقوله - سبحانه - (( ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه فى قرار مكين ))<sup>(٣)</sup>

وقوله أيضا : (( أحسب الإنسان أن يترك سدى ، ألم يك نطفة من منى يميني ، ثم كان علقة فخلق فسوى ... الآيات ))<sup>(٤)</sup>

وإن التأمل فى هذه الآيات يجد أن المولى - سبحانه وتعالى - قد وصف المني بالماء تارة ، وبالماء الدافق تارة أخرى ، وتارة بالماء المهيّن ، وليس فى القرآن الكريم تصريح لا بطهارة ولا بنجاسة المني ، صحيح أنه قد وصف بوصف " مهين " لكن هذا الوصف لا يدل على النجاسة ، ولفظ مهين هنا إنما يدل على حقارته لخروجه من مخرج البول ، كما أن الحيوانات المنوية التى لا يخلق الجنين إلا نتيجة الإخصاب من بين واحد منها باتحاده مع بويضة أنثوية ، هذه الحيوانات صغيرة مهينة لا ترى بالعين المجردة ، حتى أن دفقة المني لتحتوى على الملايين منها .

وهذا السائل المنوى إذا جرد وحده ، وعزل عن الأسباب المكملّة لدوره فى الخلق فانه لا يخلق منه شيء البتة ، فهذا الماء المهيّن لا يخلق منه شيء إلا بإرادة

( ١ ) الواقعة / ٥٨ - ٥٩ . ( ٢ ) الطارق / ٥ - ٦ .

( ٣ ) المرسلات / ٢٠ - ٢١ . ( ٤ ) القيامة / ٣٧ - ٣٩ .

الله - سبحانه وتعالى - بكل مراحل خلق الجنين بصورة متناسقة ، ومقدر معلوم  
تظهر فيه قدرة المولى - سبحانه وتعالى - فتبارك الله أحسن الخالقين .

فعلم من هذا أن كلمة ( مهين ) في وصف المني لا تدل بالضرورة على نجاسته ،  
وإذا استعرضنا نصوص السنة المطهرة الواردة في المني فإننا لا نجد أيضا تصريحاً  
لا بالنجاسة ولا بالطهارة .

ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء في الحكم على المني ، فمن قائل بطهارته ، إلى  
قائل بنجاسته ، وسوف نتكلم عن تعريف المني وصفاته ، ثم نعقب ذلك بالكلام عن  
حكمه من حيث الطهارة والنجاسة .

#### تعريف المني وصفاته :

المني بالتشديد ، وقد سمي منياً لأنه يعني - أي يصب - وقيل : أن مني سميت  
بذلك لما يراق فيها من الدماء ، ويقال : " مني ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد ولكن  
الأول أفصح لوروده في القرآن العزيز قال - تعالى - « أفرايتم ما تمنون » (١)  
وأما صفاته فيمكن تقسيمها إلى ما يلي :

١ - من حيث اللون : فهو أبيض من الرجل ، وأصفر من المرأة .  
٢ - ومن حيث الرائحة : فرائحته كرائحة الطلع عند كل من الرجل والمرأة ، أو كرائحة  
العجين .

٣ - من حيث الرقة والشخانة : فعنى الرجل شخين ومنى المرأة رقيق في العادة .  
٤ - وهناك صفات أخرى ، وهي اللزوجة ، وفتور الذكر وانكساره عند خروجه ، وخروجه  
بتدفق وشهوة ، وقد يفقد بعض هذه الصفات في حال المرض ، فيصبح منى  
الرجل رقيقاً ، ويميل إلى الاحمرار في بعض الحالات ، وقد يصبح دماً عبيطاً (٢) .

(١) الصحاح ( اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،

الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ) ٦ / ٢٤٩٧ .

لسان العرب لابن منظور : ٣٨٤ / ١٥ . المجموع للنووي : ١٤٠ / ٢ .

(٢) المجموع : ١٤١ / ٢ ، البناية على الهداية : ٢٩١ / ١ . والعبيط هو الذي لم  
يتجمد .

وقد وضع النووي الخصائص التي ينفرد بها المني عن غيره ، فيعرف بها فقال :

( ثم إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالشخانة والبياض ، يشاركه فيهما الودي ومنها ما لا يشاركه فيها غيره ، وهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته ، وهي ثلاث :

إحداها : الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه .

والثانية : الرائحة التي تشبه الطلع والمجيين .

الثالثة : الخروج بتزريق ودفق في دفعات .

فكل واحد من هذه الثلاثة كافية في كونه منيا ولا يشترط اجتماعها ، فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منيا (١) .

### حكم المني :

اختلف الفقهاء في حكمه بين قائل بطهارته ، وقائل بنجاسته ، ومفصل بين حكمه في الثوب أو البدن ، ومن مفرق في حكم مني الحيوانات بين المأكول منها وغيره ، وسنمفصل ذلك في مايلي :

#### ( ١ ) مذهب الشافعية والحنابلة :

للشافعية في مني الإنسان ثلاثة أقوال : وقولان في مني سائر الحيوانات .

أما الإنسان فأصح الأقوال في منيه الطهارة ، سواء أكان من الذكر أو الأنثى ، وقيل بنجاسته مطلقا سواء من الذكر أو الأنثى ، وقيل بطهارته من الذكر ، ونجاسته من الأنثى ، لأنه يلاقى رطوبة فرجها وهي نجسة ، وهذا يخرج عندهم على القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة ولكن المذهب على خلافه كما سيأتى :

وأما في سائر الحيوانات فعندهم قولان :

١ - الأصح عندهم نجاسته من الكلب والخنزير أو فرع أحدهما ، وطهارته من سائر الحيوانات .

٢ - وقيل بنجاسته من الحيوانات كلها <sup>(١)</sup> .

وأما الحنابلة فعندهم ثلاثة أقوال في منى الإنسان ، وسائر الحيوانات :

١ - أظهر الأقوال طهارة المنى من الإنسان .

٢ - وقيل بنجاسته من الإنسان والحيوان .

٣ - وقيل بطهارته من مأكول اللحم ونجاسته من غير مأكوله بالنسبة للحيوانات .

والراجع عندهم طهارة المنى من الإنسان ، ومن مأكول اللحم من الحيوانات ، ونجاسته من غير مأكوله منها <sup>(٢)</sup> .

(ب) مذهب الحنفية والمالكية :

يرى الحنفية ، أن المنى نجس نجاسة مغلظة من الإنسان ومن الحيوانات

كلها دون التفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكوله <sup>(٣)</sup> .

وأما المالكية فأظهر الأقوال عندهم نجاسة المنى ، من الحيوانات كلها ، سواء

كان من حيوان مباح الأكل أو محرم ، أو من إنسان ، وعندهم قول بطهارة المنى من مباح الأكل ، وبكراهته من مكروهه <sup>(٤)</sup> ونجاسته من محرمه .

ومنشأ الخلاف بين المالكية ، في هذا هو الاختلاف في سبب نجاسة المنى هل

لأنه دم مستحيل إلى نتن وفساد ، أم لأنه يخرج من ممر البول ؟ فمن قال إن السبب

كونه دما مستحيلا إلى نتن وفساد ، حكم بنجاسته من الحيوانات كلها ، لأن مناط

(١) مغنى المحتاج : ٧٩/١ - ٨٠ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج :

٧٠/١ - ٧١ ، نهاية المحتاج : ٢٢٥/١ - ٢٢٦ ، تحفة المحتاج ، بشرح

المنهاج ، ابن حجر الهيتمي ( طبعة دار صادر ) : ٢٩٧/١ - ٢٩٨ .

الأم للشافعي : ٥٥/١ ، كفاية الأخيار : ٤١/١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١٠٢/١ ، المبدع شرح المقنع : ٣٣٨/١ - ٣٣٩ ،

الفروع : ٢٤٧/١ ، الانصاف : ٣٤٠/١ .

(٣) البناية على الهداية : ٧٢٠/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٤/١ ، بدائع

الصنائع : ٦٠/١ - ٦١ .

(٤) الكراهة ليست قسم الظاهر أو النجس ولكن المراد به عندهم كراهة الصلاة

عند ملاسته .



التنجيس عنده كونه - أى المنى - دما مستحيلا إلى نتن وفساد ، وهذا لا يختلف بين الحيوانات كلها ، وهذا ما جزم به الدردير . ( ١ )

وأما من قال إن سبب تنجيس المنى ، خروجه من مخرج البول فقد قرئ ، وذلك لأن معتمد المذهب المالكي طهارة بول ما يؤكل لحمه ، فخرج المنى وجريانه في ممر البول - مما يؤكل لحمه ليس موجبا لتنجيسه ، فهذا القائل ألحق المنى بالبول طهارة ونجاسة . ( ٢ )

ومن هنا يتضح لك أن الفرق بين مذهب الحنفية والمالكية ، أن الحنفية يقولون بنجاسة المنى من الحيوانات كلها ، بينما فى المذهب المالكي تفصيل وخلاف كما عرفنا - وهذا الخلاف بين بعض المالكية ، وبين الحنفية ، يرجع إلى سبب بسيط ، وهو أن الحنفية يقولون بنجاسة البول من مباح الأكل فكانت الأقيسة التى جاءوا بها للاستدلال على نجاسة المنى ، ومنها كون المنى يخرج من مخرج البول ، منسجمة مع مذهبهم فى البول بينما هذا القياس لا ينسجم مع مذهب المالكية القائلين بطهارة بول ما يؤكل لحمه .

وهناك فرق آخر يتعلق بالتطهير وهو أن الحنفية قالوا بإجزاء الفرق فى المنى إذا كان يابساً بينما مذهب المالكية أنه لا بد من غسله وطبا ويابسا على ما سنعرضه فيما بعد .

( ج ) وذهب الليث بن سعد إلى أنه نجس ولا تعاد منه الصلاة . ( ٣ )

( ١ ) أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوى الأزهرى ، الخلوته الشهير بالدردير ، ولد سنة سبع وعشرين وألف ومائة ، اشتهر بالعلم والفضل ، وتصدر للفتيا بالديار المصرية ، له مؤلفات نافعة مثل ، أقرب المسالك لمذهب مالك ، ورسالة فى تشابهات القرآن ، وتحفة الإخوان فى آداب أهل العرفان ، توفى عام واحد ومائتين وألف للهجرة ، انظر : شجرة النور الزكية : ص ٣٥٩ .

( ٢ ) الحطاب على خليل : ١٠٤ / ١ ، الخرشي ، على مختصر خليل : ٩٢ / ١ .

حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير : ٥١ / ١ - ٥٢ .

( ٣ ) شرح صحيح مسلم ، للنووى : ١٩٨ / ٣ .

( د ) وذهب الحسن بن صالح <sup>(١)</sup> إلى أن المني إن كان في الثوب فلا تعداد منه الصلاة وإن كثر ، وأما إن كان في البدن فتعداد منه الصلاة وإن قل <sup>(٢)</sup> .

### أدلة المذاهب :

( أ ) أما مذهب الليث بن سعد القائل بنجاسة المني ، وعدم إعادة الصلاة منه فيلحق بمذهب الحنفية والمالكية لأن عدم إعادة الصلاة من المني وغيره من النجاسات مسألة أخرى مستقلة وفيها مذاهب مختلفة .

( ب ) وأما مذهب الحسن بن صالح ، وهو القائم على التفرقة بين إصابة المني للثياب وإصابته للبدن ، فقد استدل له ابن العربي قائلًا :

( وأما طريقة الحسن فلأنه رأى الفرق يجزئ في يابسه في الثوب حسب ماورد في حديث عائشة ، فدل ذلك على طهارته ، ورأى أن الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما يغرسه من الأذى فدل ذلك على نجاسته <sup>(٣)</sup> . ولا يخفى عليك ما في هذا القول من ضعف ، لأننا إن قلنا أن مذهب الحسن نجاسة المني وأن أصاب البدن ، وهو الظاهر لترتيب إعادة الصلاة عليه ، فإن التفرقة بين الثوب والبدن في إصابة النجاسة لم تشهد لها نصوص الشرع ، بل ربما شهدت عليها ، وخاصة في قوله - سبحانه وتعالى - « وثيابك فطهر » ، إذا قلنا إن التطهير المراد هو تطهير الثياب من الدنس وهو أرجح الأقوال في تفسير الآية .

( ج ) أما الحنفية والمالكية القائلون بنجاسة المني - على التفصيل الذي عرفت

( ١ ) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، قال ابن العماد : ( فقيه الكوفة وعابدها ، وقال أبو نعيم : ( ما رأيت أفضل منه ) ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، وقيل كان يتشيع ، توفي سنة سبع وستين ومائة .

انظر : شذرات الذهب : ٢٦٢ / ١ ، البداية والنهاية : ١٥١ / ١٠ .

( ٢ ) شرح صحيح مسلم : ١٩٨ / ١ ، عارضة الأحوذى : ١٢٨ / ١ .

( ٣ ) عارضة الأحوذى ، ١٢٩ / ١ .

فقد استدلووا على مذهبيهم بأدلة من النقل والعقل نذكر منها :

- ١ - حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : ( كنت أغسل الجنابة من ثوب  
النبي - صلى الله عليه وسلم - فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه <sup>(١)</sup> .  
ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عائشة - رضى الله عنها - قد غسلت المني من  
ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والغسل شأن النجاسات ، وأن رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - قد علم بهذا فأقره ، ولم يقل لها إنه طاهر فلم غسلته <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - حديث عمار بن ياسر : ( أنه كان يغسل ثوبه من النخامة ، فمر عليه  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له : " ما تصنع يا عمار ؟ " فأخبره بذلك  
فقال - صلى الله عليه وسلم : " ما نخامتك ودموع عينيك ، والماء الذى فى ركبتك  
إلا سواء وإنما يغسل الثوب من خمس ، بول وغائط وقى ومنى ودم " ) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث فى أمرين :

- ١ - أنه ذكر المني مقرونا مع النجاسات البول والغائط والدم والقيء وهذا دليل  
على نجاسته .

ب - أنه ذكر أن تطهير المني يكون بالغسل وهذا شأن النجاسات <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الوضوء - باب غسل المني وفركه وغسل  
ما يصيب المرأة : ٦٣ / ١ .

أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة بنحوه باب حكم المني من حديث سليمان  
عن عائشة - رضى الله عنها : ٢٣٩ / ١ برقم ( ٢٨٩ ) .

( ٢ ) البناية شرح الهداية : ٧٢١ / ١ ، بدائع الصنائع : ٦٠ / ١ . تبين الحقائق  
، شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، الطبعة الثانية  
( دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان ) : ٧١ / ١ .

انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ، شمس الدين محمد بن  
محمد الراعى . تحقيق : محمد أبو الأجفان - الطبعة الأولى ، بيروت ، دار

الغرب الإسلامى ١٩٨١ م ص ٢٥٥ .

( ٣ ) بدائع الصنائع : ٦٠ / ١ ، تبين الحقائق : ٧١ / ١ .

٣ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومن هذه الآثار :

أ - ما روى عن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياة فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : احتجت ، وهنا ثياب قدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب : ( واعجبا لك يا عمرو لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا ؟ والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أر ) (١) .

قال الباجي : (٢) ( وقوله فجعل يغسل ما رأى في الاحتلام حتى أسفر يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المنى حتى أسفر الصبح ، ورأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل ، وهذا يدل على نجاسة المنى لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت ، وخيف عليه ضياعه وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير وأمره باستبدال ثوبه دليل على نجاسة الثوب عندهم ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بغسله ولو اشتغل به لقليل له تشتغل عن الصلاة بإزالة مالم تلزم إزالته ... والدليل على نجاسته فعل عمر بن الخطاب بحضرة جماعة من الصحابة في سفره وأفعاله كانت تنقل وتحدث ولم ينكر عليه ذلك منكر فثبت أنه إجماع ) (٣) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة : ١ / ٥٠ .  
(٢) أبو الوليد سليمان القاضي بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث الباجي ، ولد سنة ثلاث وأربع مائة ، قال القاضي عياض : ( حاز الرئاسة بالأندلس ، وتفقه عليه خلق كثير ) له كتاب المنتقى في شرح الموطأ ، وغيره توفي سنة أربع مائة . انظر الديباج المذهب : ١٢٠ - ١٢٢ ، شجرة النور الزكية : ١٢٠ - ١٢١ ، التاج المكلل : ص ٥٥ )

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ( دار الكتاب العربي ) ١٠٣٠ .

وأنظر أيضا انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

ب - آثار أخرى : عن بعض الصحابة ، ومن بعدهم ومنها : ما روى أن رجلا سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : ( اني احتلمت على طنفسه فقال : "إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فاحكه ، وإن خفي عليك فاغسله ) ، وعن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - أنهما كانا يغسلان المني من الثوب ، وعن أبي هريرة في المني يصيب الثوب : ( إن رأيته فاغسله ، وإن لا فاغسل الثوب كله ) ، وعن جابر بن سمرة أنه سئل عن الثوب الذي يجامع أهله فيه قال : ( صل فيه إلا أن ترى منه شيئاً فاغسله ولا تنضحه ) وسئل أنس - رضي الله عنه - عن قطيفة أصابها نجاسة لا يسدري موضعها قال : ( اغسلها ) وعن الحسن أن المني بمنزلة البول (١) .

قال العيني (٢) بعد أن أورد هذه الآثار :

( فهو لا الصحابة والتابعون قد غسلوا المني ، وأمروا بغسل الثياب منه وهذا إزالة النجاسة ) (٣) .

٤ - واستدلوا أيضاً بمجموعة من الأقيسة والأدلة العقلية ، وفي ما يلي بعضها :

أ - أنه خارج من أحد السبيلين فكان نجسا كسائر الخارجات منهما .

( ١ ) سواء ل عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال : يجزئك أن تفركه من ثوبك : ( ١ / ١٤٥ ) ، من رواية خالد بن أبي عزة . وأما أثر عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً باب من قال : اغسل من ثوبك موضع أثره : ( ١ / ١٤٣ ) ، وكذلك ما روى عن ابن عمر ، باب الرجل يجنب في الثوب : ( ١ / ١٤١ ) ، وأما ما روى عن أبي هريرة ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في المصنف ، باب الرجل يجنب في الثوب ، فطلبه فلم يجده : ( ١ / ١٤٠ ) .

( ٢ ) هو محمود بن أحمد بن موسى الحنفي المعروف بالعيني ، ولد سنة اثنتين وستين وسبع مائة ، وحفظ كتباً في فنون عن جماعة وبرع في كثير من العلوم ، رحل في طلب العلم ، له تصانيف كثيرة جداً ، من أشهرها عمدة القاري ، الذي شرح فيه البخاري ، وطبقات الشعراء ، وغيرها ، توفي سنة خمس وخمسين وثمان مائة .

انظر : التاج المكلل : ص ٤٧٠ ، الفوائد البهية : ص ٢٠٧ .

( ٣ ) البناية على الهداية : ( ١ / ٧٢٢ ) .

قال العيني موضحا ذلك القياس :

( . . ) المنى حدث لأنه خارج عن السبيل ، وكل خارج عن سبيل نجس ، فالمنى نجس ، فإن قلت إذا ثبت كونه نجسا كان الواجب غسله مطلقا ، رطباً كان أو يابساً كسائر النجاسات ، قلت : نعم كان القياس يقتضي ذلك ولكنه ترك للأحاديث الواردة بالفرك في يابسه ( ١ ) .

ب - القياس على المذى قال الباجي :

( دليلاً من جهة القياس أنه مائع تثير الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذى ( ٢ ) .  
ج - أن المنى يجب بخروجه الفسل وهو أغلظ الطهارتين ، وأن التغليظ في التطهير يدل على التغليظ في التنجيس ( ٣ ) .  
د - أن المنى مستقدر مستخبث فكان نجسا كسائر النجسات المستخبثات ، والمستقدرات .

هـ - إنه يمر في ميزاب نجس فيكون نجسا كالبول ( ٤ ) .

و - إن المنى دم مستحيل إلى نتن وفساد ، ألا ترون أن الذي يكثر منه الوقع يخرج المنى منه على هيئة الدم ( ٥ ) .

#### مناقشة أدلة القائلين بنجاسة المنى :

عرفنا أن القائلين بالنجاسة قد استندوا إلى أدلة نقلية وأخرى عقلية وسيوضح من خلال المناقشة أنه لا دلالة صريحة لهم في ما استدلوا به ، فأدلتهم النقلية أما نصوص تحمل في ثناياها احتمالات كثيرة ، وأما نصوص تدل على التنجيس لكنها ضعيفة من حيث النقل واليك تفصيل ذلك :

- ( ١ ) البناية على الهداية : ١/٧٣٤ ، وانظر انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك : ص ٢٥٦ .
- ( ٢ ) المنتقى شرح الموطأ : ١/١٠٣ ، انتصار الفقير السالك ، ص ٢٥٦ .
- ( ٣ ) بدائع الصنائع : ١/٦٠ - ٦١ .
- ( ٤ ) المرجع السابق ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٦ .
- ( ٥ ) تبين الحقائق : ١/٧١ .

١ - أما حديث عائشة في غسل المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد اعترض على وجه الدلالة منه بما يلي :

( ١ ) إن هذا فعل عائشة - رضي الله عنها - ولا حجة فيه لأنه لم يثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - علمه فأقره أو أمرها به على سبيل الوجوب .

قال أبو محمد ابن حزم : ( وأما حديث سليمان بن يسار - يعني حديث عائشة - في غسل المني - فليس فيه أمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفعله ولا بإزالته ولا بأنه نجس وإنما فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله ، وأن عائشة كانت تغسله وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - ليست على الوجوب ... ثم أورد حديث أنس ابن مالك ( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى كراهته لذلك )<sup>(١)</sup> فلم يكن هذا دليلاً عند خصوصنا على نجاسة النخامة )<sup>(٢)</sup> .

ولا يخفى عليك مافي هذا الاعتراض من ضعف ، صحيح أن فعل عائشة لا يدل على الوجوب بحفره ، ولكن رؤية الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها وإقراره بإياها على ذلك يدلان على صحة الفعل ، وإن لم يدل على الوجوب أما قوله - بأن أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا تدل على الوجوب ، فلا يخفى عليك مافي هذا الاطلاق من تجاوز فان أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - تدل على الوجوب إذا احتفت بها قرائن تدل على ذلك ، ولربما كان الفعل أبلغ في الدلالة على الوجوب ، من القول في بعض الأحيان ، فان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما أمر المسلمين بحلق رؤوسهم في صلح الحديبية لم يستجيبوا له لما كان بهم من الهم والغم ، لكنهم عندما رأوه - صلى الله عليه وسلم - قد حلق رأسه تسارعوا الى حلق رؤوسهم فكان الفعل أبلغ من القول في هذه القضية فتبين من هذا أن اطلاق ابن حزم غير دقيق .

( ١ ) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد

( ١٠٥ / ١ - ١٠٦ ) . وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الساجد ومواضع الصلاة

باب النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها من حديث ابن عمر :

( ١ / ٣٨٨ ) . برقم ( ٥٤٧ ) .

( ٢ ) المحلى : ١٢٧ / ١ .

(ب) حمل فعل عائشة على الاستحباب ، وأنه من باب النظافة ، وتجنب الأذى والتمنزه عن المستخبات (١) .

٢ - وأما حديث عمار بن ياسر ، وهو أن الشوب يغسل من خمس ، وذكر من بينها المني فقد سبق تضعيف الحديث بما يفنى عن الكلام عنه هنا (٢) .

٣ - وأما الآثار التي أوردوها فقد أجاب عنها ابن حزم فقال :

(... أما الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روينا عن عائشة وسعد وابن عباس مشل قولنا (٣) وإذا تنازع الصحابة - رضي الله عنهم - فليس بعضهم أولى من بعض بل الرد حينئذ إلى القرآن والسنة (٤) .

أما الأدلة العقلية فهي إلى جانب كونها أقيسة واستثناسات بعيدة لا تصلح لإثبات النجاسة ، التي هي من الأحكام الشرعية التي يترتب عليها أمور كثيرة تتعلق بعبادة الإنسان ، فمع كونها كذلك فقد أجيب على معظمها بأجوبة تنقضها ، وسوف نورد مناقشتها فنقول وبالله التوفيق :

١ - أما الوجه الأول : وهو الاعتبار بالمخرج فإن الحنفية قالوا : كل خارج من السبيل نجس ، وهم بهذا استدلوا بمحل النزاع على محل النزاع ، وإن قولهم : إن كل خارج من السبيل نجس يدخل فيه المني ، وهو محل النزاع ، لأن الخصم ينازعونهم في المني فيقولون بطهارته ، فليت شعري متى كان محل النزاع دليلاً لأحد الخصمين ؟ ومع هذا فقد نقض ابن تيمية هذا القياس فقال :

( ... فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالغم ، فانه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين ، والقيء النجس وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر والغائط النجس ، وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر والدم النجس ، وإن فصلوا بين

(١) شرح صحيح مسلم ، ٣ / ١٩٨ .

(٢) انظر ص ٥٣ .

(٣) أي القول بطهارة المني وهو مذهب ابن حزم .

(٤) المحلى ، ١ / ١٢٧ .



ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة ، قلنا  
النخامة المعدية إذا قيل بنجاستها معتادة ، وكذلك الريح .

وأيضاً فإننا نقول لم قلت إن الاعتبار بالمخرج ؟ ولم لا يقال : الاعتبار بالمعدن  
والمستحال ؟ فما خلق في أعلى البدن فظاهر ، وما خلق في أسفله فنجس ، والمنى  
يخرج من بين الصلب والترائب ، بخلاف البول والودي ، وهذا أشد اطراداً لأن  
القيء والنخامة المنجسة خارجان من الفم ، لكن لما استحال في المعدة كانسلاً  
نجسين (١) .

٢ - أما الوجه الثاني : وهو التسوية بين المنى والمذى ، بجامع أن كلاهما مائع  
تثيره الشهوة ، فهو قياس لا يصح ، وذلك لأن الشهوة ليست هي مناط التنجيس ،  
وقد رد ابن تيمية على هذا الوجه أيضاً فقال :

( ... وفرقوا بافتراق الحقيقتين ، فإن هذا يخلق منه الولد الذي هو أصل الانسان ،  
وذلك بخلافه ، ألا ترى أن عدم الإماء عيب يبيّن عليه أحكام كثيرة منشؤها على أنه  
نقص ، وكثرة الإماء ربما كانت مرضاً ، وهو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول وإن اشتركا  
في انبعاثهما عن شهوة النكاح ، فليس الموجب لطهارة المنى أنه عن شهوة الباءة  
فقط بل شيء آخر (٢) .

ومن هنا يتضح لك أن التسوية بين المنى والمذى إما بالخروج من السبيل كما  
في الوجه الأول ، وإما بجامع الشهوة كما في الوجه الثاني ، تسوية ليست بدقيقة .

٣ - وأما الوجه الثالث : وهو أن المنى يجب بخروجه أغلظ الطهارتين ، وأن  
التغليظ في التطهير يدل على التغليظ في النجاسة ، فقد أجاب عنه ابن تيمية فقال :  
(وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق ، لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة  
في النجاسات ، فإن الصفري تجب عن الريح إجماعاً ، وتجب بموجب الحجة من  
ملاسة الشهوة ومن مس الفرج ، ومن لحوم الإبل ، ومن الردة ، وغسل الميت ، وقد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩٧/٢١ - ٥٩٨ .

(٢) المرجع السابق : ٥٩٦/٢١ - ٥٩٧ .

كانت تجب في صدر الاسلام من كل ما غيرته النار ، وكل هذه الأسباب غير نجسة ،  
وأما الكبرى فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة ، وتجب بالولادة الستى  
لا دم معها على الرأي المختار والولد طاهر وتجب بالموت ولا يقال هو نجس ،  
وتجب بالإسلام عند طائفة فقولهم : إن ما أوجب طهارة الحدث أو أوجب الاغتسال  
نجس منتقض بهذه الصورة الكثيرة فبطل طردهم .

فإن ضموا الى العلة كونه خارجا انتقض بالريح والولد نقضا قادحا (١) .

٤ - أما الوجه الرابع : وهو كونه مستقذرا مستخبثا ، فغنى عن البيان أن كون  
الشيء مستقذرا ومستخبثا لا يدل على نجاسته وقد سبق بيان ذلك (٢) . وعلى كل حال  
فهو منقوض هنا بالمخاط والبصاق ، وسائر المستقذرات الطاهرة .

٥ - وأما الوجه الخامس : وهو التسوية بين المنى والبول لاتحاد المخرج ففى  
كليهما فقد أجيب عنه بجوابين :

( أ ) عدم التسليم باتحاد المخرج ، ويروون أن ذكرا قد شق بالأناضول فوجـد  
مخرج المنى غير مخرج البول ، وأنت خبير بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بمثل  
هذه الحكايات التي لا تصلح دليلا ولا تقدر في دليل .

غير أن علم الطب التشريحي - في وقتنا الحاضر - يثبت أن قناة المنى تختلف  
عن قناة البول ، إلا أن مخرجهما يتحد في الذكر (٣) .

( ب ) أن ملاقة النجاسة لا تؤثر تنجيسا في الباطن وإنما تؤثر إذا انفصلت ففى  
الخارج (٤) .

٦ - وأما الوجه السادس : فلقد اعترض عليه ابن تيمية فقال :

( ... فقولهم : مستحيل عن الدم والاستحالة لا تطهره عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة :

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩٥ / ٢١ .

( ٢ ) انظر : ص ٥٥ - ٥٦ .

( ٣ ) انظر كتاب : المراهقة ، حمدى الأنصارى ( دار عكاظ الطبعة الاولى ، عام

١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م ) ص ٢٨ - ٢٩ .

( ٤ ) مغنى المحتاج ، ١ / ٢٩ - ٨٠ .

أحداها : أنه منقوض بالآدمي وبمضغته فإنهما مستحيلان عنه وبعدة عن العلقسة وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكولة .

وثانيها : أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسا فلا بد من الدليل على تنجيسه ، ولا يغني القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة ... ثم يمضي ابن تيمية في الرد فيذكر مسألة الاستحالة ويرجح أن الاستحالة مطهرة ، بدليل أن هناك كثيرا من الأشياء والأجسام - يغيرها الله - تعالى - حالا بعد حال ويبدلها خلقا بعد خلق ، ولا يقال : بأن هذه الأشياء نجسة تبعا لأصلها ، .. فيقول : وقولهم الاستحالة لا تطهر : قلنا : من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع ؟ فان المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها - خلا طهرت ، وكذلك تحويل الدواب والشجر ، بل أقول : الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا والدم منيسا والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيبا وكذلك بيضها ولبنها ، والزرع المسقى بالنجس إذا سقى بالماء الطاهر ، وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة ، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فان جميع الأجسام المخلوقة في الأرض يحولها الله من حال إلى حال ويبدلها خلقا بعد خلق - ولا التفات إلى موادها وعناصرها (١) .

#### أدلة القائلين بالطهارة ومناقشتها :

استدل القائلون بطهارة المنى بأدلة من النقل والعقل وفي ما يلي أبرزها :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - ثم يصلي فيه ، وفي رواية ، فيصلي فيه ، وفي أخرى وهو يصلي فيه (٢) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢١ / ٥٩٨ - ٦٠١ .

(٢) أخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب حكم المنى من حديث الاسود عن

عائشة : ٢٣٩ / ١ . وأخرج نحوه من حديث عائشة أيضا : ٢٣٨ / ١ ، برقم ٢٨٨٠ .

قالوا فهذا فعل عائشة - رضى الله عنها - ، فتارة قالت : ( ثم يصلى فيه ، وتارة قالت : فيصلى فيه ) والفاء هنا تفيد الترتيب مع التعقيب فينتفي احتمال غسله - عليه الصلاة والسلام بعد الفرك ، وقبل الصلاة بالثوب ، وفى رواية وهو يصلى فيه والسواو هنا حالية ، فدل أن النبى - صلى الله عليه وسلم - شرع فى الصلاة والمنى على ثوبه ، وهذا شأن الطاهرات .

قال فى معنى المحتاج : ( ومعلوم أن هذا انما يتأتى بالقول بنجاسة فضلاته - صلى الله عليه وسلم - ، أما على القول بطهارتها فلا ينهض دليلا على الخصم فلعله يقول به ) ( ١ ) .

قال فى نهاية المحتاج بعد أن أُورد هذا الاعتراض :

( وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ، ولو قلنا بطهارة فضلاته - صلى الله عليه وسلم - لأن منيه - عليه الصلاة والسلام - كان من جماع ، وفيخالط منى المرأة ، ولو كان منيهها نجسا لم يكتف فيه بفركه لا اختلاطه بمنيه فينجسه ) ( ٢ ) .

٢ - وعن همام بن الحارث<sup>(٣)</sup> قال : ( أرسلت عائشة أم المؤمنين الى ضيف لها تدعوه ، فقالوا : " هو يغسل جنابة فى ثوبه " قالت : " ولم يغسلها ، فقد كنت أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ) ( ٤ ) .

فهذه عائشة - رضى الله عنها - أنكرت على ضيفها غسل المنى من ثوبه ، ولو كان غسل المنى واجبا ما أنكرته ، ثم إنها صرحت بأنها كانت تفركه من ثوب رسول الله

( ١ ) معنى المحتاج : ٨٠ / ١ .

( ٢ ) نهاية المحتاج : ٢٢٦ / ١ .

( ٣ ) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ، ثقة عابد من الطبقة الثانية مات سنة خمس وستين ، روى له الستة .

انظر تقريب التهذيب : ٢ / ٢٢١ . تهذيب التهذيب : ١١ / ٦٦ .

( ٤ ) أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى المنى يصيب

الثوب من حديث همام عن عائشة : ١ / ١٩٩ .

وأخرجه ابن ماجه فى السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب فرك المسنى

من الثوب ، ١ / ١٢٨ .

- صلى الله عليه وسلم - بظفرها ولو كان نجسا كالدم ما أجزأ الفرك <sup>(١)</sup> .
- ٣ - وعن عائشة : ( أنها كانت تسلت المني من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - بعرق إلا أن خر ثم يصلي فيه ، وتحتته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه ) <sup>(٢)</sup> .
- وهذا يبين أن عائشة - رضى الله عنها - لم تكن تغسل المني ، بل كانت تزيله من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - بأي كيفية كانت ، ولو كان المني نجسا ، لغسلته كما تغسل سائر النجاسات ولأمرها بغسله كما أمرها بغسل دم الحيض <sup>(٣)</sup> .
- ٤ - وعن ابن عباس قال : ( سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المني يصيب الثوب فقال : " إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقصة أو بإنخرة " ) <sup>(٤)</sup> .
- ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، وهي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد شبه المني بالمخاط والبصاق مما يدل على طهارته ، وأمر بما طهته بأي كيفية كانت ولو بإنخرة <sup>(٥)</sup> لأنه مستقذر طبعاً ، لكن قد رجح ابن تيمية وقف الحديث على ابن عباس .
- ٥ - واستدلوا أيضاً بمجموعة من الآثار منها :

( أ ) ما روى عن ابن عباس في المني يصيب الثوب ( هو بمنزلة النخام والبزاق ) مسحه

- ( ١ ) المحلي لابن حزم : ١٢٥ / ١ .
- ( ٢ ) أخرجه ابن خزيمة في باب سلت المني ، من الثوب بالإنخرة إذا كان رطباً ، بلفظ ( كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلت المني ) . من حديث عائشة ، وإسناده حسن كما قال محقق الصحيح . انظر صحيح ابن خزيمة : ١٤٩ / ١ .
- ( ٣ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٨٩ / ٢١ - ٥٩٠ .
- ( ٤ ) أخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب أبواب الطهارة ، باب غسل المني من الثوب موقوفاً على ابن عباس ، بلفظ : ( المني بمنزلة المخاط ، فأمطه عنك ولسو بإنخرة ) ١٠٢ / ١ . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال : يجزئك أن تفركه من ثوبك عن ابن عباس : ١٤٤ / ١ .
- ( ٥ ) الإنخرة جمعها إنخر وهو نيات طيب الرائحة .
- ( ٦ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩٠ / ٢١ .

بأن خرة أو بخرة ولا تغسله - إن شئت إلا أن تقدره أو تتركه أن يرى في ثوبك .

(ب) وعن سعد بن أبي وقاص : ( أنه كان يفرك المنى من ثوبه )<sup>(١)</sup> .

فهذان الصحابيَّان الجليلان صحَّ منهما ما يدل على الطهارة ، ومنهما ابن عباس الفقيه بالتأويل العالم بالتزويل<sup>(٢)</sup> .

٦ - واستدلوا أيضا بمجموعة من الأدلة العقلية نذكر منها :

(أ) أن الصحابة كانوا يحتلمون ويجامعون ويتكرر ذلك منهم فلو كان المنى نجسا لبينه - عليه الصلاة والسلام - لعموم البلوى به ألا ترى أنه قد بين للحائض كيف تغسل دم الحيض من ثوبها ، بين لعلى من أبي طالب وسهل بن حنيف<sup>(٣)</sup> كيف يغسلان المذى من فرجيهما وثيابيهما ؟ ومعلوم أن المنى يتكرر أكثر من الحيض ويبتلى به النائم والمستيقظ ، فلو كان نجسا لبينه - صلى الله عليه وسلم - لعموم البلوى وعظم الحاجة إلى بيانه ، أما وأنه لم يبينه فالقرائن تؤكده طهارته .

(ب) أنه أصل حيوان طاهر فكان طاهرا كالبيض<sup>(٤)</sup> .

(ج) أنه مبتدأ خلق الإنسان والأنبياء ، فلا يليق بتكرمة الإنسان أن يكون أصله نجسا<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرج أثر سعد هذا ابن حزم في المحلى : ١٢٦/١ ، وأما أثر ابن عباس

فقد سبق تخريجه في الهامش رقم ٣ .

(٢) المحلى لابن حزم : ١٢٦/١ .

(٣) هو سهل بن حنيف بن واهب بن أوس الأنصاري ، الأوسى ، روى عن النسبي

- صلى الله عليه وسلم - وروى عنه ، شهد بدرا والمشاهد ، تأخى وعلى بن

أبي طالب مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وقد جاوز المائة روى له الستة .

انظر : الإصابة : ٨٧/٢ ، تقريب التهذيب : ٣٣٦/١ ، تهذيب التهذيب :

٢٥١/٤ .

(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ، ٧١ - ٧٠/١ ، نهاية المحتاج :

٢٢٦/١ .

(٥) نفس المرجعين السابقين .

مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

أورد الحنفية والمالكية اعتراضات على ما سبق سوجه من أدلة الشافعية والحنابلة وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما حديث عائشة المتقدم في فرك المعنى فقد اعترض عليه باعتراضات نذكر منها : ————— :

( أ ) أن قولها في الحديث خبر وما رويناه في الغسل أمر وهو مقدم على خبرها .  
 ( ب ) أما قولكم : ان الواو للحال في قولها وهو يصلى : فالظاهر أنها فكرته قبل شروعه في الصلاة ثم غسله هو وصلى فيه ، لأنه يبعد أن تتشبه بشيابه - عليه الصلاة والسلام - لتشغله عن الصلاة ، وهذا كقولك : ( هيأت له الطعام وهو يأكل ) ومعنى ذلك أنه يأكل بعد أن هيأت له الطعام .

( ج ) أنه ليس من لزم الفرك الحكم بالطهارة فالتخفيف في التطهير لا ينفى التنجيس ، وذلك كذلك النعل بالتراب فان النعل لا يطهر بذلك <sup>(١)</sup> . أو أنه - صلى الله عليه وسلم - أقر الفرك ليعلمنا أن إزالة النجاسة ليست بفرض <sup>(٢)</sup> .

وهذا جواب للمالكية بناءً على قول مشهور في مذهبهم بأن إزالة النجاسة سنة كما سنبينه في الباب الثالث من هذه الرسالة .

( د ) واعترض بعضهم بأن الثوب الذي كانت تفركه عائشة ، إنما هو ثوب النوم ، وليس ثوب الصلاة ، قال الطحاوي <sup>(٣)</sup> بعد أن ساق مذهب القائلين بطهارة المعنى وأدلتهم : ( ... وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل هو نجس وقالوا : لا حاجة

( ١ ) البناية على الهداية : ١ / ٧٢٣ - ٧٢٤ .

( ٢ ) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك : ص ٢٥٦ .

( ٣ ) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الأزدي ، ولد سنة تسع وعشرين ، وقيل سنة ثلاثين ومائتين ، كان شافعيًا ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة ، وصار إمامًا فيه ، وبرز في الحديث حتى صار إمامًا ، له مصنوعات كثيرة ونافعة منها ، كتابه شرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغيرها . توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . انظر الفهرست : ص ٢٩٢ ، الفوائد البهية : ص ٣١ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٣٩ .

لكم فى هذه الآثار لأنها إنما جاءت فى ذكر ثياب ينام فيها ، ولم تأت فى ثياب يصلح فيها ، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ، ولا تجوز الصلاة فيها ، فقد يجوز أن يكون المعنى كذلك ، وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى ثوب نجس ، فإذا كنا نبيح ذلك نوافق ما رويتم عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلاة فى ذلك ، فلم نخالف شيئاً لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك (١) .

ولا يخفى عليك ما فى هذه الاعتراضات من ضعف ظاهر :

( أ ) فقولهم : ان فعلها خبر والأمر مقدم عليه يسقط استدلالهم بالحديث الصحيح من قول عائشة : وكنت أغسل المني من ثوب النبى - صلى الله عليه وسلم - . ( الحديث ) وفضلاً عن ذلك فلو كان فركها لثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يطهر الثوب لما أقرها - عليه الصلاة والسلام - على ذلك ، ولأمرها بالفسل ولم يكف بالفرك .

وحتى لو فرضنا عدم علمه - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، فإن الله - سبحانه - وتعالى - لا يقره على الصلاة بثوب نجس كما لم يقره على الصلاة بنعل نجس ، ونزل جبريل يخبره بذلك .

( ب ) وأما اعتراضهم الثانى وهو نفي أن تكون الواو للحال ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - ربما غسله بعد فرك عائشة له ، فهو اعتراض ضعيف أيضاً نظراً لأن ادعاء الغسل بعد الفرك يحتاج إلى نقل ، ولا يكفي فيه الاحتمال فى مثل هذه المسائل الخطيرة ثم إن الحنفية يقولون بأجزاء الفرك وأنه يطهر الثوب ، فلا أدرى ما الذى دفعهم إلى هذا التأويل المتعسف .

وأما استبعادهم الفرك أثناء الصلاة لئلا تشغله - عليه الصلاة والسلام - عن صلاته فان هذا القائل يفترض فى المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وهو أكمل خلق الله

( ١ ) شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى . حققه محمد زهيرى

النجار . ( الطبعة الاولى - دار الكتب العلمية : بيروت ، ١٣٩٩ هـ =

١٩٧٩ م ) : ٤٨ / ١ - ٤٩ .



عبادة وأكثرهم خشوعا واختباتا ، يفترض فيه أن يشغله عن صلاته أمر بسيط كهذا ، ولا يخفى عليك ما فى ذلك من بعد وضعف .

( ج ) وأما اعتراضهم الثالث : وهو قياسهم فرك المنى على ذلك النعل ، فمن قال إن ذلك فى النعل لا يطهره ، وكيف يقول هذا القائل ذلك ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يسميه طهورا ، فى ما رواه أبو سعيد الخدرى من قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله فإن التراب لهما طهور ( ١ ) .

( د ) أما قولهم : إنه كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوب للنوم وآخر للصلاة ، فهذا يتأتى لو أثبتوا أمرين :

أحدهما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان له ثوبان ، واحد مخصص للنوم وآخر مخصص للصلاة ، فمن ادعى ذلك فعليه الدليل .

ثانيهما : أن الذى فركته عائشة - رضى الله عنها - هو ثوب للنوم ، وليس ثوب الصلاة وهذا بالإضافة إلى احتياجه إلى نقل فان الظاهر خلافه لأن عائشة قالت : ( كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلى فيه ) .

ثم ان عائشة - رضى الله عنها - قالت : فى رواية الغسل ( كنت أغسل المنى . الحديث ) فما الذى جعل ثوب الغسل واحدا للصلاة والنوم ، وثوب الفرك اثنان ، واحد للنوم وآخر للصلاة .

٣ - وأما الدليل الثانى ، فقد رد عليه ابن العربى فقال :

( فأما الصلاة به لذلك فليس بحروى فيها ، بل المروى فيها غسله عنها عن القشيري عن علقمة والأسود جميعاً ، أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : " إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله ، لقد رأيته أني أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركاً فيصلي فيه " وهذا الرجل الذى أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئاً ، إنما شك هل احتلم أم لا ، كما قد بيناه من رواية عبد الله بن شهاب الخولاني ، ولذلك أنكرت عليه الغسل ، ثم أخبرته أنه



إنما يجزيه الغسل إذا رآه فإن لم يره نضح ، وهذا نص في الغسل ، ثم قالت بعد ذلك : " لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركا فيصلي فيه " معناه أفركه فأغسله ، بدليل رواية سليمان بن يسار عنها ، ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أوله (١) .

ولا يخلو هذا الكلام من تكلف وبعد ، وخاصة تأويله لقول عائشة : " لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركا " ، عندما قال : أن معنى ذلك أفركه فأغسله ، وهذه زيادة في النص تحتاج إلى دليل نقلي ، ولا تثبت مثل هذه الزيادات بمجرد التخمين والرجح بالغيب ، ويرد على تأويل ابن العربي قول عائشة : " أفركه فركا " بالتأكيد بالمصدر يضعف هذا التأويل البعيد ، ثم لماذا تفرك عائشة - رضي الله عنها - المنى إذا كانت ستغسله ؟ إن في ذلك زيادة مشقة وكلفة لا أحسب أن عائشة - رضي الله عنها - تفعلها لاسيما وأن المنى ليس من اللزوجة بمكان بحيث لا يذهب بالغسل ، فإن الماء كاف في إذهاب عينه وأثره ، فلم الفرك إذن ؟ .

٣ - أما الدليل الثالث وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسלט المنى من ثوبه بالإلّاذخر فقد حملته الحنفية على أنه كان قليلا ، وأنه سلته ليتمكن من غسله (٢) وهذا القول يضاهاى قول ابن العربي المتقدم ، وقد تقدم الرد عليه فلا حاجة لاعادته .

٤ - وأما حديث ابن عباس ، وفيه : ( أن المنى بمنزلة المخاط والبصاق ، فأطمه عنك ولو بانخرة ) ، فقد اعترض عليه الحنفية من وجوه :  
( ١ ) أن تشبيه المنى بالمخاط والبصاق ، إنما هو تشبيه في الصورة والشكل لبشاعة منظره (٣) ، وهذا الإعتراض واه جدا وذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -

( ١ ) عارضة الاحوذى : ١٨٠ / ١ .

( ٢ ) تبیین الحقائق : ٧١ / ١ .

( ٣ ) المرجع السابق : ٧١ / ١ ، بدائع الصنائع : ٦١ / ١ . المبسوط ، للسرخسى : ٨١ / ١ .

قد بعث لبيان الأحكام لا لبيان الأشكال والصور ، وكون المني بمنزلة المخاطط والبصاق في الصورة معلوم لدى ابن عباس ، فما الفائدة في ذكره ؟ ، ثم إن في حمل كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - على هذا المحمل انحذار بكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أوتي جوامع الكلم ، إلى مستوى كلام الناس العاديين ، وإن لو حملناه هذا المحمل لما كان هناك ارتباط بين الجملة الأولى ( إنما هو بمنزلة المخاطط والبصاق ) ، والجملة الثانية ( فأمطه عنك ولو بإذخرة ) فيكون الكلام في غاية الركافة - على هذا التقدير - إن الجملة الثانية بيان لكيفية إمطته ، والأولى يجب أن تكون بيانا لحكمه الشرعي حتى يستقيم المعنى .

والذي يؤيد أن التشبيه إنما هو في الحكم الشرعي ، لا في الصورة والشكل ، ذلك التخفيف في الإزالة في قوله - صلى الله عليه وسلم - ( فأمطه عنك ولو بإذخرة ) .

ومن العجيب أن معظم كتب الحنفية التي وقعت عليها يدي قد أوردت هذا الاعتراض والحقيقة أن الحديث إذا ثبت رفعه فهو دليل صريح للشافعية والحنابلة .

( ب ) واعتراضوا أيضا بأن الأمر في إمطة المني هو لتخفيف النجاسة كي يتمكن من غسلها إذ لو غسله قبل الإمطة ، لانتشرت النجاسة في الثوب وعسر غسله ( ١ ) .

والذي يظهر لي أن هذا الكلام بعيد لأن المني ليس له خاصية الانتشار في أجزاء الثوب حتى يعسر غسله ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( أمطه عنك ولو بإذخره ) يجعل من هذا الاعتراض احتمالا بعيدا لقوله - صلى الله عليه وسلم - ( ولو بإذخرة ) ففيه إشارة إلى سهولة إزالته .

( ج ) واعتراض بعضهم بأن الحديث موقوف على ابن عباس ، قال العيني في شرحه على الهداية :

( أما حديث ابن عباس - رضي الله عنه - الذي فيه إنما هو بمنزلة المخاطط ، فالجواب عنه أنه موقوف ولئن ثبت أنه مرفوع فانه يشهد لنا من وجه لأنه أمر بالإمطة ومطلق الأمر للوجوب ، والتشبيه بالبصاق والمخاطط يشهد له فسقط الاحتجاج به ( ٢ ) .

( ٢ ) البناية على الهداية : ١ / ٢٢٤ .

( ١ ) بدائع الصنائع : ١ / ٦١ .

والحق أن ابن تيمية ، تقى الدين ، وهو من القائلين بالطهارة - قد رجح وقف هذا الحديث على ابن عباس ، واستدل على وقفه بأن الناس كلهم ، روه عن شريك موقوفاً ، وأن شريكا ومحمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى - ليسا في الحفظ بذلك وإن ابن جريج وغيره من المكيين وهم أعرف بعطاء لم يروه إلا موقوفاً مما يدل على وهم تلك الرواية (١) .

لكن ابن تيمية المجد (٢) صاحب منتقى الأخبار قد رجح رفع الحديث فقال بعد أن روى الحديث :

( روى الدارقطني ، وقال : " لم يرفعه غير إسحق الأزرق عن شريك " ، قلت هــذا لا يضر لأن إسحق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته (٣) .  
أما اعتراض ابن تيمية تقى الدين السابق فمداره على انفراد أبي إسحق الأزرق في روايته عن ابن عباس ، لكن ابن حجر قد أورد في تلخيص الحبير شاهداً آخر للحديث فقال : ( روى الدارقطني ، والبيهقي ، من طريق إسحق الأزرق عن شريك عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس قال : " سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المعنى يصيب الثوب قال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وقال : إنما يكفك أن تمسحه بخرقه ، أو إن خرة ، ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً (٤) .

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩٠ / ٢١ .

( ٢ ) هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني ، ولد بحران سنة تسعين وخمس مائة ، سمع الكثير ، ورحل إلى البلاد وسمع فسي في الحديث والفقه وغيره ، وله كتاب المنتقى في أحاديث الأحكام الذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار مائتين وخمسين وستمائة .

انظر : البداية والنهاية : ١٨٥ / ١٣ ، التاج المكلل : ص ٢٤١ ، الفتح المبين :

٦٨ / ٢ .

( ٣ ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : ٦٥ / ١ انظر المتن .

( ٤ ) تلخيص الحبير : ٣٣ / ١ .

والحق أنه يمكن الجمع بين قول من وقفه ، وقول من رفعه بحمل الرفع على أن ابن عباس قد سأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن المعنى فقال له ذلك ، وبحمل الوقف على أنها حادثة أخرى سأل فيها عطاء ابن عباس فأفتى له بما سمعه ممن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وليس ذلك بمستبعد .

٥ - وأما الآثار التي رويها عن الصحابة فهي معارضة بآثار الحنفية وهـ هذه الأقوال لا إجماع فيها ولا رفع فتساقط ويرجع بعد ذلك إلى السنة المطهرة .

٦ - وأما الأدلة العقلية التي استند اليها الشافعية والحنابلة ومن معهم فإنها في الحقيقة تتفاوت قوة وضعفا :

( أ ) أما الوجهة الأولى : وهو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يبين نجاسة المعنى مع عظم الحاجة إلى ذلك ، فللخصم أن يقول : إن ذلك قد بين بما سقناه من الأدلة لكن أدلتهم ليست صريحة في تنجيس المعنى ، وهي في مجموعها أدلة محتملة كما عرفنا ولذا فإن الوجهة الأولى من الأدلة العقلية للشافعية والحنابلة قوى جدا لما يعضده من استصحاب البراءة الأصلية .

( ب ) أما الوجهان الثانى والثالث : وهما قياس المعنى على البيض تارة ، وعلى الطين تارة أخرى ، فقد اعترض عليه بأن كون المعنى أصل البشر أو أصل حيوان طاهر لا يستلزم بالضرورة الحكم بطهارته ، كيف والإنسان أصله من علقه وهي نجسة عند الخصم ولم يدل ذلك على نجاسة الإنسان عندهم . ( ١ )

والحق أن هذا الإعتراض قوى لأنه يلزم الشافعية بمناقضة مذهبهم لكن بعض المالكية اعترض من وجه آخر ، وهو أن خلق الإنسان من المعنى لا يستلزم طهارته ، لأنه تخلق منه الحيوانات الأخرى كالبهائم وغيرها ، على أن كلامنا ليس في المعنى الذي يخلق منه الإنسان لأنه ليس متصلا فلا يوصف بطهارة ولا نجاسة ، وإنما كلامنا في المعنى الذي ينفصل فيصيب الثياب ونحوها . ( ٢ )

( ١ ) تبين الحقائق للزيلعي : ٧١ / ١ ، المبسوط : ٨١ / ١ .

انتصار الفقير السالك : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، بدائع الصنائع : ٦٠ / ١ - ٦١ .

( ٢ ) انتصار الفقير السالك : ص ٣٥٧ .

ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من ضعف وتكلف لأنه يستلزم أن يكون للمنى حكم بالنجاسة بحال وعدم الحكم عليه بشيء فى حال آخر ، وهذا تناقض ، ثم إنه ليس هناك فرق بين المنى الذى يخلق منه الولد والمنى الذى تصاب به الثياب .

### الترجيح ح

والذى يترجح لدى طهارة المنى ، وذلك لأن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بتكاليف شرعية كثيرة ، فإنه يستلزم مجانبة المحكوم بنجاسته وإبعاده ويستلزم أيضاً الحكم بفساد العبادة عند وجوده على ثوب المصلى أو بدنه ، وكل ذلك يحتاج إلى دليل قوى يرجح النجاسة ، ويكون مؤهلاً لترجيحه على قاعدة : الأصل فى الأشياء الطهارة ، والحق أنه ليس فى أدلة القائلين بالنجاسة ما يدل صراحة على نجاسة المنى ، ولقد اشتعر الشوكاني ضعف أدلة القائلين بالنجاسة ، مع قوله بها وهذا ما جعله يحكم بالنجاسة لكنه جعل كل مزيل للمنى مطهراً له فأتى بمذهب يختلف جذرياً عن مذهب القائلين بالنجاسة ، لأن القائلين بالنجاسة إما موجبون لفصل المنى فى كل الأحوال ، رطباً كان المنى أو يابساً ، وإما موجبون لفصله فى حالة كونه رطباً فقط ، لكن الشوكاني قال :

( فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ) ( ١ ) .

ولقد رجح ابن حجر القول بالطهارة ، ورأى فى القول بالطهارة أخذاً بالخبر والقياس فقال :

( وليس بين حديث الفصل وحديث الفرق تعارض ، لأن الجمع بينهما واضح ، على القول بطهارة المنى بأن يحمل الفصل على الاستحباب للتنظيف ، لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته ، بأن يحمل الفصل على ما كان رطباً ، والفرق على ما كان يابساً ،

( ١ ) نيل الأوطار للشوكاني : ٦٧/١ .

وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح ، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه ، كالدّم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعني عنه من الدّم بالفرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ، مافى رواية ابن خزيمة من طريق آخر عن عائشة \* كانت تسلت المعنى من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - بعرق الإذخرة ثم يصلى فيه ، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه ، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ( ١ ) .

وهذا يتبين لك رجحان مذهب القائلين بطهارة المعنى إذ النجاسة تكليف والأصل عدمه .

---

( ١ ) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى : ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

## المبحث الثالث

## فضلات أخرى

=====

الخلافاً للرئيس بين المذاهب إنما هو فيما قد منا من مسائل ، وأما بقيصة الفضلات فإن الخلاف بصددها بسيط ، ولذا أخرنا الكلام عليها إلى هذا الموضع : وسوف نتكلم عنها بشيء من الإيجاز فنقول وبالله التوفيق :

## ( ١ ) المذى والودى :

١ - تعريفهما :

أما المذى ففيه ثلاث لغات ، المذى باسكان الذال وتخفيف الياء ، والمذى بكسر الذال وتشديد الياء ، والمذى بكسر الذال واسكان الياء ، لكن اللغتين الأولىين أفصح ويقال مذى بالتخفيف وأمذى ومذى بالتشديد ، والأولى أفصح ( ١ ) والمذى سائل أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ولا دفع ، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس الإنسان بخروجه ، ويشترك الرجل والمرأة فيه وهو غالباً يخرج عند المداعبة أو التقبيل أو النظر ، ومذى المرأة بلة تعلو فرجها ( ٢ ) .

وأما الودى فيقال : الودى بالتسكين ، وهناك لغة بالتشديد ، وهو ما يخرج بعد البول ( ٣ ) .

وأما صفات الودى فيوضحها النووى قائلاً :

وأما الودى فماء أبيض كدر ، تخين يشبه المني في الشخانة ، ويخالفه في الكسادة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة أو عند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما ( ٤ ) .

( ١ ) الصحاح ، للجوهري : ٢٤٩٠/٦ - ٢٤٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى : ١٣٦/٢ .

( ٢ ) المجموع للنووى : ١٤١/٢ ، الباجورى على ابن القاسم : ١٠٥/١ ، مغنى المحتاج :

٢٧٩/١ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج : ٧٠/١ ، الخرشي على

مختصر خليل : ٩٢/١ .

( ٣ ) الصحاح للجوهري : ٢٥٢١/٦ ( ٤ ) المجموع : ١٤٢/٢ .



٢ - حكمهما :

اتفق الفقهاء على نجاسة المذى والودي<sup>(١)</sup> إلا ما حكاه الشوكاني عند بعض الإمامية من الروافض محتجين بالنضح<sup>(٢)</sup> الوارد في بعض الأحاديث وهو لا يعتد بخلافهم .

وقد استدل فقهاء المسلمين على نجاسة المذى بسلكين أحدهما أشرف<sup>نقل</sup> والآخر <sup>حقل</sup> ~~نظري~~ : أما السلك الأشرف فمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة :

- ١ - حديث علي بن أبي طالب قال : ( كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : " فيه الوضوء " وفي رواية يغسل ذكره ويتوضأ ، وفي أخرى " يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ " )
- ٢ - حديث سهل بن حنيف قال : ( كنت ألقى من المذى شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " انما يجزيك من ذلك الوضوء " فقلت يا رسول الله " كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ " قال : " يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه " )<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) مفني المحتاج : ٧٩ / ١ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٧٠ / ١ ، نهاية المحتاج ، ٢٢٥ / ١ ، كفاية الخيار : ٤٠ / ١ - ٤١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٢ / ١ ، الانصاف : ٣٢٠ / ١ ، الفروع : ٢٤٧ / ١ ، بدائع الصنائع : ٦٠ / ١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥١ / ١ - ٥٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ٩٢ / ١ .

( ٢ ) نيل الأوطار : ٦٤ / ١ .

( ٣ ) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من حديث علي بلفظ منه الوضوء : ٥٢ / ١ .

وأخرجه مسلم ، في كتاب الحيض ، باب المذى ، بلفظ يغسل ذكره ويتوضأ : ٢٤٧ / ١ أما رواية غسل الذكر والأنثيين فقد أخرجهما أبو داود كتاب الطهارة ، بسبب الطهارة من المذى بلفظ " ليغسل ذكره وأنثيه " : ١٤٣ / ١ .

( ٤ ) أخرجه الترمذي بلفظه في كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المذى يصيب الثوب وقال : " حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحق مثل هذا " ، وقال أحمد شاكر " صرح فيه محمد بن اسحق بالسماع " : ١٩٨ / ١ =

٣ - حديث عبد الله بن سعد<sup>(١)</sup> قال : ( سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الماء يكون من الماء فقال : " ذلك المذى وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك و أنثيك وتتوضأ وضوءك للصلاة " )<sup>(٢)</sup> .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر السائلين بغسل الفرج أو نضحه في بعض الروايات وبالوضوء فدل هذا على أن حكم المذى كحكم البول ، وأما الودى فيلحق بالمذى في النجاسة لأنه يخرج عقب البول<sup>(٣)</sup> .  
وأما الهسلك النظري فهو من وجهين :

١ - أن المذى والودى فصلتان مستقدرتان مستخبتان مستحيلتان إلى نتن وفساد ولا يتولد منهما حيوان طاهر ، وهذا الوجه غالباً ما يستدل به الشافعية والحنابلة وذلك لأن قولهم لا يتولد منه حيوان طاهر يريدون بذلك إخراج المني لتولد الإنسان منه ، والحنفية والمالكية ، ليسوا معنيين بإخراج المني لأنهم يقولون بنجاسته .

٢ - أنهما خارجان نجسان تجب منهما الطهارة ، وهذا مسلك الحنفية<sup>(٤)</sup> .

- = وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المذى : ١٤٤/١ .  
وأخرجه ابن ماجه ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من المذى : ١٦٨/١ ،  
كلهم من حديث سعيد بن عبيد السباق ، عن أبيه عن سهل بن حنيف .  
( ١ ) هو عبد الله بن سعد الأنصاري ، الحزامي ، ويقال القرشي الأموي ، عداة في الصحابة سكن دمشق ويقال أنه شهد القادسية ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنه ابن أخيه حرام بن حكيم ، تفرد بالرواية عنه .  
انظر : تهذيب التهذيب : ١٣٥/٥ ، الاصابة : ٣١٨/٢ .  
( ٢ ) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المذى ، من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري وتفرد أبو داود بإخراج هذا اللفظ : ١٤٥/١ .  
( ٣ ) المذهب ، للشيرازي : ٤٧/١ ، كفاية الأخيار : ٤٠/١ - ٤١ ، حاشيتي قليوبي  
وعيره : ٢٠/١ .  
( ٤ ) بدائع الصنائع : ٦٠/١ .

(ب) رطوبة الفرج :

رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذى والعرق (١)  
 ومذهب الحنفية طهارتها (٢) وأما المالكية فعندهم أقوال :  
 أصحابها الجزم بالنجاسة كما جاء في مختصر خليل (٣) وشرحه (٤)  
 وأما الشافعية ففي مذهبهم قولان : منصوصان عن الإمام : أحدهما القول بالنجاسة،  
 وهذا ما رجحه أبو إسحق الشيرازي (٥) في المذهب ، وأورد رواية الطهارة ، جاء على  
 إياها رواية مرجوحة ، بينما ذكر النووي في شرحه على المذهب أن صاحب الحاوي  
 قد نقل رواية الطهارة عن الإمام ، وقد نصرها النووي ورجحها الرافعي أيضا (٦)  
 وأما الحنابلة فعندهم روايتان : وقد رجح ابن مفلح في شرحه على المقنع القسول

- 
- (١) المجموع : ٥٢٠ / ٢ .  
 (٢) حاشية ابن عابدin : ٣٤٩ / ١ .  
 (٣) هو ضياء الدين ، خليل بن اسحق بن موسى بن شعيب الجندی ، صاحب  
 المختصر المعروف كان فقيها صينا عفيفا ، من مؤلفاته غير المختصر شرحه  
 لمختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، توفي سنة سبع وستين وسبع مائة .  
 انظر : الديباج المذهب : ص ١١٥ ، الدرر الكامنة : ١٢٥ / ٢ ، نيل الابتهاج  
 بتطريز الديباج : ص ١١٢ ، الأعلام للزركلي : ٣١٥ / ٢ .  
 (٤) الخطاب على مختصر خليل : ١٠٥ / ١ - ١٠٦ ، الخرشي على مختصر خليل :  
 ٩٢ - ٩٣ . وانظر التاج والاكلیل لابن المواق بها مش الخطاب : ١٠٥ - ١٠٦ .  
 (٥) هو جمال ، الدين ، أبو اسحق ، ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفقيه  
 الشافعي الأصولي الأديب ، كان شيخا زاهدا ورعا اشتهر بنصرة المذهب  
 الشافعي ، له مؤلفات منها : المذهب وغيره .  
 انظر : وفيات الأعيان : ٢٩ / ١ ، الفتح المبين : ٢٥٦ / ٢ .  
 (٦) المجموع : ٥٢٠ / ٢ - ٥٢١ .

بالطهارة ، وكذا البهوتى<sup>(١)</sup> فى شرح منتهى الإرادات<sup>(٢)</sup> .

وهكذا ترى أن جمهور الفقهاء قالوا بطهارتها وأن القول بالنجاسة هو مذهب المالكية وروايات مرجوحة فى المذهبين الشافعي والحنبلي .

وفىما يلى أدلة الفريقين :

أما أدلة القائلين بالنجاسة فهى :

١ - حديث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - حينما سأله زيد بن خالد<sup>(٣)</sup> قال : (أرأيت

إذا جامع الرجل امرأته ولم يمس ؟ قال عثمان : " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل

ذكره سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - )<sup>(٤)</sup> .

٢ - عن أبي بن كعب<sup>(٥)</sup> - رضى الله عنه - قال : ( يارسول الله إذا جامع الرجل

( ١ ) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى ولد سنة ١٠٠٠ هـ شيخ الحنابلة بمصر فى عصره ، نسبته الى يهوت بمصر ، له كتب منها الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع . وكتاب شرح منتهى الإرادات وغيرها ، توفي سنة ١٠٥١ هـ .

انظر النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، الاعلام : ٣٠٧/٧ ، خلاصة الأثر : ٤٢٦/٤ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٤ .

( ٢ ) المبدع شرح المقنع : ٣٤٠-٣٤١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، الإنصاف : ٣٤١/١ .

( ٣ ) زيد بن أبي بن خالد بن الحارث الأسلمى ، أخرج له البخارى فى التاريخ الصغير ، وابن أبي حاتم حديث المواءمة ، وهو من ساكني الكوفة .

انظر : الإصابة : ٥٦٠/١ ، طبقات خليفة بن خياط : ص ١١٠-١٣٧ .

( ٤ ) أخرجه مسلم ، فى كتاب الحيف ، باب إنما الماء من الماء من حديث عثمان : ٢٧٠/١ .

( ٥ ) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو الأنصارى

الخرزجى النجارى ، يكنى بأبي المنذر ، وقيل بأبي الطفيل ، سيد القراء

اشتهر بحفظه للقرآن وكتابته الوحى فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم -

شهد بدرًا والعقبة ، وما بعدهما توفي سنة تسع عشرة وقيل ثنتان وعشرون وقيل

=

ثنتان وثلاثون وقيل غير ذلك .

المرأة فلم ينزل ، قال : " يغسل ما من المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي " (١) .

٣ - إن رطوبة الفرج بلل لا في الفرج لا يخلق منها آدمي فأشبهت المذي (٢) ، وقد حمل النووي الحديثين المتقدمين على الاستحباب (٣) .

وقد رجح جمهور الفقهاء أن الوضوء يغسل الذكر عند الإكسال منسوخاً —  
بأحاديث إيجاب الغسل (٤) .

ومع أن النووي قد رجح في شرحه على الصحيح والمذهب أن إيجاب الغسل منسوخ إلا أنه استدل بهذين الحديثين لمن قال بنجاسة رطوبة فرج المرأة .

وأما أدلة القائلين بالطهارة : فقد سرد بعضها ابن مفلح عندما قال :

( ... إن عائشة كانت تغرك المني من ثوبه - عليه السلام - وإنما كان من جماع لأن الأنبياء لا يحتلمون ، وهو يصيب الرطوبة ، ولأنه لو حكمنا بنجاستها لحكمنا بنجاسة منيها لأنه يلاقي رطوبته بخروجه منه (٥) .

ولقد أورد النووي في شرحه على صحيح مسلم جوابين على استدلال القائلين بالطهارة فقال : ( وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين :

أحدهما : جواب بعضهم أنه يقتنع استحالة الإحتلام منه - صلى الله عليه وسلم - وكونها من تلاعب الشيطان ، بل الإحتلام منه جائز - صلى الله عليه وسلم - ، وليس هو من تلاعب الشيطان ، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت (٦) .

- 
- = انظر: تهذيب التهذيب: ١٨٧/١ - ١٨٨ ، شذرات الذهب : ٣١/١ ،  
البداية والنهاية : ١٠٧/٧ .
- (١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء من حديث أبي بن كعب : ٢٧٠/١ .
- (٢) المبدع شرح المقنع : ٣٤١/١ .
- (٣) المجموع : ٥٧١/٢ ، شرح صحيح مسلم : ٣٨/٤ .
- (٤) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار : ص ٣٠-٣٦ ، شرح صحيح مسلم :
- ٤١-٣٦/٤ ، فتح الباري في شرح البخاري : ٣٩٢-٣٩٩ .
- (٥) المبدع شرح المقنع : ٤٥١/١ .
- (٦) هكذا النص ، ولعل فيه سقطاً والمراد في وقت زيادته .

والثانى : أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدّمات جماع ، فسقط منه شيء على الثوب ، وأما المتلّطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب ، والله أعلم (١) .

ولا يخفى عليك ما في كلا الجوابين من تكلف ويعد ، والذي يترجح لدي طهارة رطوبة فرج المرأة استصحابا للبراءة الأصلية ، وأما الحديثان اللذان استدل بهما من قال بالنجاسة فقد حملهما النووي على الاستحباب كما عرفت ولست أرى موجبا لهذا الحمل فان الحديثين منسوخان بالأحاديث الموجبة للغسل من الإكسال .

ثم إن في القول بنجاسة رطوبة الفرج حرج شديد لأنه لا يؤمن إصابتها لثياب المجامع، بل حتى ثياب المرأة نفسها ، والحرج مرفوع في الشريعة السمحة .  
ولأن هذا مما تعم به البلوى فلو كان نجسا لبينه - عليه الصلاة والسلام - ، ولو بينه لوصل إلينا لعظم الحاجة إليه .

(ج) القسي : وهو ما تقدّمه المعدة عند تغيير المزاج (٢) .

وهو عند الحنفية نجس لاستحالاته إلى نتن وفساد (٣) ، وكذلك الشافعية يقولون بنجاسته حتى ولو لم يتغير (٤) . وأما المالكية فعندهم تفصيل يوضح الخطاب ذلك التفصيل حيث يقول :

( ... فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام : ما شبه أحد أوصاف العذرة نجس اتفاقا وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقا ، لكن ألزم ابن عرفة من يقول بنجاسة الصفراء والبلغم أن يقول بنجاسة القيء مطلقا ، وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة ، قال ابن فرحون بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعبد

(١) شرح صحيح مسلم ، ١٩٨/٣ - ١٩٩ .

(٢) بلغة السالك ، لأقرب المسالك ، إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، على الشرح الصغير ، ( شركة مكتبة مصطفى

البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م ) : ٢٥ / ١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٦٠ / ١ .

(٤) مفني المحتاج : ٧٩ / ١ ، المذهب للشيرازي : ٤٦ / ١ .

للهمضم ، وقال البسطامي : بأنه تظهر فيه حموضة ، فإذا كان كذلك فهو نجس على المشهور خلافاً للخي ، وأبى إسحق وابن بشير وعياض<sup>(١)</sup> .

وأما الحنابلة ، فالراجح عندهم نجاسة القيء ، ويستثنون من ذلك قيء مايء كل لحمه من الحيوانات<sup>(٢)</sup> .

ومن الاستعراض السابق يتضح لك أن الخلاف بسيط في نجاسة القيء بسبب المذاهب الأربعة ، وغالباً ما يستدل الفقهاء على نجاسة القيء بالاستخبات والاستقذار والاستحالة الى نتن وفساد . والذي يترجح لدى نجاسة القيء من الحيوانات كلها لوجود الاستخبات والاستقذار وعدم الانتفاع به بأي وجه من أوجه الانتفاع ، وتلك أمارات النجاسة ، وقبل أن نترك الكلام عن القيء ، يحسن بنا التنبيه على خطأ وقع فيه بعض طلبة العلم ، وهو اعتقاد بعضهم أن هنالك خلاف بين الشافعية والحنفية في نجاسة القيء فيقولون ان الشافعية قالوا بطهارته ، ومنشأ الوهم هذا إنما هو من الخلاف المشهور بين الحنفية والشافعية في خروج القيء أينقض الوضوء أم لا ؟ فإن مذهب الحنفية أن كل خارج نجس من البدن كله ينقض الوضوء ، بينما يرى الشافعية أن الخارج النجس من السبيلين هو الذي ينقض الوضوء ، ليس غير ، وتلك مسألة مشهورة بين الشافعية والحنفية ولهم فيها مناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها فمن أراد التفصيل فليراجع كتب الفروع .

#### ( د ) ماء فم النائم :

ذهب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ومحمد بن الحسن الى القول بطهارة الماء الخارج من فم النائم

( ١ ) الخطاب على خليل : ٩٤ / ١ .

( ٢ ) شرح منتهى الإرادات : ١٠٢ / ١ .

( ٣ ) هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، ولد سنة ثمانين ، وهو أحد الأئمة

الاعلام وفقه أهل العراق ، قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبيي

حنيفة ، توفي سنة خمسين ومائة . انظر : تاريخ بغداد : ٣٢٣ / ١٣ ،

البداية والنهاية : ١٠٧ / ١٠ ، الفتح المبين : ١٠١ / ١ ، الفهرست : ص ٢٨٤ .

وعلى قولهمما الفتوى (١).

وللماكينة فيسه طريقان :

أحدهما الحكم بطهارته مطلقا ، والآخر الفرق بين الخارج من المعدة ، وغسیر الخارج منها ، فيحكمون بطهارة غير الخارج وبنجاسة الخارج ، ويعرف الخارج عندهم بنتنه أو بصفرة فيه (٢).

وأما الشافعية فيفرون بين ما إذا كان متغيرا فيحكمون بنجاسته ، والا فيحكمون بطهارته ، وقول آخر وهو أنه ان كان من اللهوات فظاهر ، وان كان من المعدة فنجم ، ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع اذا طال نومه ، واذا شك فالأصل عدم النجاسة والاحتياط غسله ، واذا حكم بنجاسته ، وعمت به البلوى شخضا لكثرتة فالظاهر أنه يلحق بالمعفوات (٣).

وأما الحنابلة : فيقولون بطهارته (٤).

(هـ) القيح والصدید :

ومن الفضلات أيضا ، القيح : وهو المدة الخائرة التي تخرج من الجرح ،

والصدید ، وهو الماء الرقيق من المدة ، قد يخالطه دم (٥).

وهما نجسان عند الائمة الاربعة (٦).

(١) البناية على الهداية : ٣٨٢/١ .

(٢) خطاب على خليل : ٩١/١ - ٩٢ .

(٣) روضة الطالبين : ١٨/١ ، الباجوري على ابن القاسم : ١٠٤/١ .

شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٠ ، المجموع : ٥٥١/٢ .

(٤) الانصاف : ٣٢٩/١ ، كشف القناع : ٢١٩/١ ، الفروع : ٢٤٩/١ .

(٥) بلغة السالك : ٢٢/١ .

(٦) بدائع الصنائع : ٦٠/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧ ، بلغة السالك :

٢٢/١ ، روضة الطالبين : ١٨/١ ، الانصاف : ٣٢٨/١ .



( و ) ومن الفضلات اللعاب والمخاط والعرق والنخامة ، والدمع ، والمعتمد فـى المذاهب طهارتها من الحيوانات الطاهرة ، ونجاستها من الحيوانات النجسة ، وسيأتى الكلام عن الحيوانات الطاهرة والنجسة فى الفصل الرابع من هذا الباب .  
وأما دم الحيض والنفاس فنوءخر الكلام عليهما الى الفصل الثالث الخاص بالدماء لعلاقتها بذلك الفصل .

هذه هى أهم الفضلات التى بنيت عليها أحكام الطهارة والنجاسة عند الفقهاء وقد يذكر الفقهاء فضلات أخرى تخص بعض الحيوانات ، ويتكلمون عليها طهارة ونجاسة ويتكلف بعضهم فى ذلك ويتمحل ، ولست أرى موجبا لدراسة هذه الفضلات ان لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العملية .

وعلى سبيل المثال ، فانهم يتكلمون عن شئ اسمه الزباد ، وينشبون معركة فـى تعريفه أهو عرق سنور برى أم لبن سنور بحرى ، كما ينشبون معركة فى الكلام عليه بين مطهر ومنجس .

والأغرب من ذلك أنهم يتكلمون فى السك أنجس هو أم طاهر ، وغير ذلك من المسائل الفرعية التى لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العملية ولا تتوقف عليها صحة عبادة المسلم ، ولذا فانى ضربت صفحا عنها كراهة للحشو والإطالة وخوفا من السأم والملالة .

## الفصل الثانى

### الميتات ولواحقها

الموت هو نهاية محتومة لكل كائن حى ، وهذا الأمر مشاهد ومحسوس قبل أن تنزل الشرائع، وقبل أن يرسل الانبياء ، ولا يزال الموت سرا مخيفا من أسرار هذا الكون الفسيح .

وقد اختلف فى الموت أهو معنى وجودي أم عدمي ؟ فمن قائل بالأول ومن قائل بالثاني وبين الفريقين مناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها .

لكن المؤكد أن للموت أحكاما تختلف عن أحكام الحياة ، ومن المؤكد أيضا أن من آثار الموت تحريم الميت إذا كان مباحا ، وحرمة الميتة أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، فلقد حرمها القرآن فى أربع سور ثنتان مكيتان هما النحل والأنعام (١) وثنتان مدنيتان هما البقرة والمائدة (٢) .

لكن للميتة عادة لواحق من العظم والشعر والصوف والقرن ... الخ ، وهذه اختلفت الفقهاء فى الحكم عليها طهارة ونجاسة وسنقتصر فى هذا الفصل على الكلام فى أحكام الطهارة والنجاسة ، دون الخوض فى أحكام الذكاة ، وما هى الذبائح المباحة والمحرمة ، وغير ذلك من أحكام الميتة ان الذى يهمنا فى هذا الفصل ، الكلام على نجاستها أو طهارتها بعضها وبيان خلاف الفقهاء فى ذلك .

ويشتمل هذا الفصل على بحثين رئيسيين :

المبحث الاول : فى الميتات .

المبحث الثانى : فى لواحق الميتة .

(١) هما قوله - تعالى - : « قل لا أجد فى ما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ... الآية » الانعام / ١٤٥ . وقوله - تعالى - : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » النحل / ١١٥ .

(٢) هما قوله - تعالى - : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... » البقرة / ١٧٣ . وقوله - تعالى - : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .. » المائدة / ٣ .

## المبحث الأول

## الميتات

تعريف الميتة :

يعرف الفقهاء الميتة بأنها ما مات حتف أنفه دون ذكاة أو بذكاة غير معتبرة شرعا فيدخلون في هذا التعريف ذبائح المجوس ، وعبد الأوثان الذين يذبحون لأصنامهم وذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها عند من يرى ذلك من الفقهاء وصيد المحرم فإن هذه المذكورات وإن كان دمه أريق إلا أن هذه الراقاة لا تعتبر ذكاة شرعية لسبب عارض (١).

ويعرفها بعضهم بقوله : ( هي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية ) (٢).

حكم الميتة :

اتفق فقهاء المسلمين على أن الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة أو بذكاة غير معتبرة شرعا ، يحرم أكله سواء أكان مباح الأكل قبل الموت أم لا ، وأنه ينجس بالموت .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - آيات تحريم الميتة ، وأصرحها قوله - تعالى - : « قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ... الآية » إلى قوله فإنه رجس . فكلمة رجس تدل على النجاسة .

(١) خطاب على مختصر خليل : ٩٨/١ ، خرشي على مختصر خليل : ٨٨/١ - ٨٩ .

(٢) نهاية المحتاج : ٢٢٢/١ - ٢٢٣ ، كفاية الأخيار : ٤٣/١ .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (أيما إهاب دبغ فقد طهر ، وفي رواية إذا دبغ الإهاب فقد طهر) (١) .

فتعبيره - صلى الله عليه وسلم - بالطهارة ، إما أن يكون بالمعنى اللغوي وهو النظافة ، وإما أن يكون بالمعنى الشرعي وهو الطهارة من النجاسة ، ويرجح هذا المعنى الأخير حمل كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - عند ترواده بين المعانسي اللغوية والمعاني الشرعية على المعاني الشرعية ، لأنها الأصل في كلامه - صلى الله عليه وسلم - هذا بالإضافة إلى أن نظافة الإهاب بالدباغ أمر حسي معلوم لدى المخاطبين ، فيكون إعلامهم بذلك تحصيلاً للحاصل ، مما يرجح أن لفظة طهر في الحديث تعني الطهارة عن النجاسة ، ويؤيده أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك في مقام الإنكار على من فهم أن الميتة لا ينتفع بأي جزء منها لاعتقاده سرعان التحريم والنجاسة على كل أجزائها .

٣ - أن الميتة تحتبس فيها الدماء والرطوبات النجسة مما يؤدي إلى تنجيسها وقد خالف الشوكاني الجمهور عند ما قال : أن الميتة ليست بنجسة ، ويحدثنا عسبن مذهبه في ذلك وأدلته فيقول : ( ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله - تعالى - (( فانه رجس )) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ، ولحم الخنزير لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة ، ولكن لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو الأقرب والظاهر رجوعه إلى الأقرب ، وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير ، ولهذا جزمنا هاهنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض . لاسيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ "إنما حرم من الميتة أكلها" (٢) .

(١) أخرجه مسلم ، في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة ، بالدباغ ، من حديث

ابن عباس ، بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقط طهر) : ٢٧٧/١ ، برقم ١٠٥ .

وأما رواية أيما فقد أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب لبس جلود

الميتة إذا دبغت من حديث ابن عباس أيضاً : ١١٩٣/٢ ، برقم ٣٦٠٩ .

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية : ٢٦/١ .

والذى يترجح لدى أن الميتة نجسة للتصريح بذلك فى نص القرآن العزيز وأما ما اعتمد عليه الشوكاني من أن الآية لاتفيد غير نجاسة لحم الخنزير ، لإفراد الضمير واعتماده على حديث : ( إنما حرم من الميتة أكلها )<sup>(١)</sup> فهو إعتقاد ضعيف لما يلى :

١ - أما قوله بإفراد الضمير ، وأنه بذلك لا يعود إلا على أقرب مذكور ، وهو لحم الخنزير فضعيف ، لأن إفراد الضمير ليس دليلا على عوده على أقرب مذكور ، يؤيد ذلك قوله - سبحانه - : (( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه )) ، ولم يقل فاجتنبوها ، ومعلوم أن الأربعة المذكورة فى الآية تدخل تحت حكم الرجسية ، سواء أكانت الرجسية حسية أو معنوية ، فلم يكن إفراد الضمير دليلا على عدم نجاسة الخمر وتحريم الميسر والأنصاب والأزلام ، ثم إن الضمير المتصل فى قوله - تعالى - (( فانه رجس )) يعود على الضمير المستكن فى قوله - تعالى - : (( الا أن يكون ميتة أو دما .. الآية )) فتقديره \* إلا أن يكون ذلك الشيء أو المعلوم ميتة أو دما سفوحا أو لحم خنزير \* وهذا سبب وجيه لإفراد الضمير المتصل فى قوله - تعالى - (( فانه رجس )) .

٢ - وأما الحديث فلا يدل للشوكاني لأنه كلمة ( إنما ) فى الحديث لاتفيد الحصر فالرسول - صلى الله عليه وسلم - قالها فى معرض الإنكار على من اعتقد حرمة الانتفاع بجلود الميتة ، فأراد - صلى الله عليه وسلم - أن ينفى هذا الإعتقاد بهذه الكلمة والإ فلماذا توقف الانتفاع بجلود الميتة على دبحها ؟ فمن المعلوم أن الانتفاع بجلد الميتة حرام قبل الدبح ، وهذا ليس أكلا ، ولما سئل - صلى الله عليه وسلم - عن شحوم الميتة تطفى بها السفن ، ويستصبح بها الناس : قال صلى الله عليه وسلم -

---

( ١ ) أخرجه الامام البخارى فى كتاب الذبائح ، باب جلود الميتة من حديث ابن عباس : ٢٣١ / ٦ ، وفى كتاب الزكاة ، باب الصدقة ، على موالى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - : ١٣٥ / ٢ .

وأخرجه مسلم ، فى كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من حديث ابن عباس : ٢٧٦ / ١ ، الحديث رقم ١٠٠ .

( لا هو حرام ) (١) ، ومعلوم أن الصحابة لم يسألوه عن الأكل بل سألوه عن أمـور أخرى كبيعها وطلاء السفن والاستصباح بها ، فكان جوابه التحريم - على خلاف فـسي عود الضمير الى البيع ، أو وجوه الإنتفاع المسـؤول عنها - كما سنبينه في الباب الأخير من هذه الرسالة .

فثبت بذلك أنه حرم من الميتة غير أكلها فيلزم الخلف في خبره - صلى الله عليه وسلم - على حمل الشوكاني ، وهو محال في حقه - صلى الله عليه وسلم - فوجب أن يحمل الحصر في الحديث على المبالغة في الإنكار ، سيما وأن الأكل هو المقصود الأعظم من الحيوان ، فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يثبت بأن القدر الأعظم من الحرمة يتعلق بالمقصود الأعظم من الحيوان ، وبهذا يتبين لك ضعف ما استند اليه الشوكاني ، والحق أن الشوكاني قد بالغ في الحكم على الأشياء بالطهارة معتمدا على استصحاب البراءة الأصلية ، فحكم بالطهارة على أشياء كثيرة خالف فيها جمهور الفقهاء ، بل إنه نتيجة لمبالغته في التشبث بهذا الأصل قد فرق بين المتماثلات فنجد ، يحكم بنجاسة لعاب الكلب دون عرقه أو سائر أعضائه ، وتلك ظاهرة محضة .

وإذا كان فقهاء المسلمين قد اتفقوا على نجاسة الميتة من الحيوان البري سواء أكان مباح الأكل قبل الموت أو لا ، فإنهم اختلفوا في نجاسة بعض فروع الميتات ومن الفروع التي اختلفوا فيها ما يلي :

( أ ) ميتة الآدمي .

( ب ) ميتة مالا نفس له سائلة .

( ج ) الجراد وبعض ميتات البحر ، وسوف نتكلم عن مذاهب العلماء في هذه الفروع مع بيان أدلتهم والراجح منها فنقول وبالله التوفيق :

( ١ ) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، من حديث

جابر بن عبد الله ، ٤٣ / ٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام ، من حديث جابر أيضا : ١٢٠٧ / ٣ ، الحديث رقم ٧١ .

### المطلب الاول : في ميتة الآدمي :

اختلف الفقهاء في الحكم على ميتة الآدمي ، فمن قائل بالطهارة ، ومن قائل بالنجاسة ، ومن مفرق بين موتى المسلمين وموتى الكفار ، وسبب اختلافهم في هذه المسألة ، يرجع الى اختلافهم في تخصيص آية «حرمت عليكم الميتة» ، وبالرغم من أن الآية قد خصت بأفراد كثيرة ، إلا أن الخلاف بقي جاريا في ميتات الآدمي ، وفيما يلي تصوير المذاهب في المسألة .

( أ ) القول بالطهارة مطلقا ، وهو الراجح من مذهب الشافعية <sup>(١)</sup> ، وأقوى الأقوال عند المالكية <sup>(٢)</sup> ، وظاهر الرواية عن الامام أحمد <sup>(٣)</sup> .

( ب ) القول بالتفرقة بين موتى المسلمين وموتى الكفار ، والحكم بطهارة موتى المسلمين ونجاسة موتى الكفار وهو قول في المذهب المالكي <sup>(٤)</sup> ، وقول عند الحنابلة أيضا <sup>(٥)</sup> .

( ج ) القول بنجاسة ميتات الآدمي على الاطلاق ، وهو مذهب الحنفية <sup>(٦)</sup> ، وقول عند الشافعية <sup>(٧)</sup> ، وقول عند الحنابلة والمالكية <sup>(٨)</sup> .

ولا يدخل في هذا الخلاف جسده - صلى الله عليه وسلم - ولا أجساد سائر إخوانه من الأنبياء فإن الإتفاق قائم على طهارتها ، وقد أخرج بعضهم الشهيد أيضا من الخلاف .

( ١ ) المجموع : ١ / ١٣٢ ، نهاية المحتاج ، شرح المنهاج : ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، كفاية الخيار : ١ / ٤٣ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ٥٧ ، روضة الطالبين : ١ / ١٣ ، المهذب : ١ / ٤٧ .

( ٢ ) الذخيرة للقرافي : ١ / ١٧٢ ، خطاب على مختصر خليل : ١ / ٩٩ .

( ٣ ) المبدع شرح المقنع : ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ، الإنصاف : ١ / ٣٣٧ .

( ٤ ) خطاب على مختصر خليل : ١ / ٩٩ ، خرشي على مختصر خليل : ١ / ٨٨ - ٨٩ .

( ٥ ) المبدع : ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ، الإنصاف : ١ / ٣٣٧ .

( ٦ ) البحر الرائق : ١ / ٢٤٣ ، الإختيار في تعليل المختار : ١ / ١٦ .

( ٧ ) نهاية المحتاج : ١ / ٢٢٢ ، المجموع : ١ / ١٣٢ ، ٢ / ٢٢٣ ، ٢ / ٥٦٣ .

( ٨ ) المبدع : ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ، الإنصاف : ١ / ٣٣٧ ، =

## الأدلة :

إن المستعرض للمذاهب السابقة يجد أن المذهب المفرق بين موتى المسلمين وموتى الكفار قد اعتمد على مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - ( أن المؤمن لا ينجس )<sup>(١)</sup> فأخرج الكافر بمفهوم المخالفة لهذا الحديث ، وهذا الإعتقاد ضعيف ، وذلك للخلاف في حجية مفهوم المخالفة ، وحتى على فرض التسليم بحجيته فإنه لا ينهض لمعارضة العموم في قوله - سبحانه وتعالى - ( ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم فسي البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً )<sup>(٢)</sup> .

فالاية قد حكمت بكرامة بني آدم ومقتضى التكريم أن يحكم بطهارته ، ولم تفرق بين مسلم وكافر ، وأخبرت عن تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات دون التفرقة أيضاً فلا حجة إذن للمفرق بين موتى المسلمين وموتى الكفار ، يبقى المذهبان الآخران وهما مذهب القائلين بالطهارة على الإطلاق ومذهب القائلين بالنجاسة مطلقاً وفي ما يلي حجج الفريقين :

أما القائلون بالنجاسة مطلقاً فقد احتجوا بما يلي :

- ١ - ما روى أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات فأمر بها ابن عباس أن تنزع .<sup>(٣)</sup>
- ٢ - والآدمي ذو نفس سائلة ينجس بالموت كسائر الحيوانات التي لها نفس سائلة .

وقد رد الشوكاني على وجه الاحتجاج من الدليل الأول فقال :

( ... وهذا مع كونه من فعل ابن عباس - كما أخرجه الدارقطني عنه ، وقول الصحابي

= خطاب على مختصر خليل : ٩٩ / ١ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨٨ / ١ - ٨٩ .

( ١ ) سبق تخريجه انظر : ص ١٥ .

( ٢ ) الاسراء / ٢٠ .

( ٣ ) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة ، باب البشر اذا وقع فيه حيوان : ٣٣ / ١ ، قال في التعليق المغني : ( هذا الأثر لا يصح من جهة الاسناد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه ) وكذا صرح ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل بعدم سماع =



وفعله لا ينتهز للاحتجاج به على الخصم - محتمل أن يكون للاستقذار لا للنجاسة  
ومعارض حديث الباب<sup>(١)</sup> وحديث ابن عباس نفسه ، عند الشافعي والبخاري تعليقا  
بلفظ المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ، وحديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس أيضا  
عند البيهقي " أن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " وترجيح رأي  
الصحابي على روايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواية غيره من الغرائب التي  
لا يدري ما الحامل عليها<sup>(٢)</sup> .

وأما قولهم أنه ذو نفس سائلة فميتته نجسة كسائر ميتات ما له نفس سائلة فهذا  
مبنى على أصل مختلف فيه ، وهو أن سبب تحريم الميتة ونجاستها إنما هو احتقان  
الدماء النجسة فيها ، وقد خالف في هذا الشافعية ، وقالوا : إن الموت نفسه مستقل  
بالتحريم والنجاسة ، وقال بهذا الأصل أشهب<sup>(٣)</sup> من المالكية .

وأما القائلون بطهارة ميتة الآدمي مطلقا فقد احتجوا بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (( ولقد كرّمنا بني آدم ... الآية )) ، فقد حكم المولى  
- سبحانه - بتكريم الإنسان دون التفرقة بين مسلم وكافر وقضية تكريمهم ألا يحكم  
بنجاستهم بالموت<sup>(٤)</sup> .

٢ - مجموعة من الأحاديث النبوية المطهرة منها :

١ - عن حذيفة بن اليمان<sup>(٥)</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقيه وهو  
جنب فحاده عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً فقال : إن المسلم لا ينجس .

= ابن سيرين عن ابن عباس ونقل هذا عن ابن المديني وأحمد بن حنبل .

انظر : المراسيل : ص ١٥٠ .

( ١ ) يعنى حديث أن المؤمن لا ينجس .

( ٢ ) نيل الأوطار : ٢٢/١ .

( ٣ ) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري ، الفقيه الثبت

الورع كانت له الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم خرج له أصحاب السنن توفى

سنة ٢٠٤ هـ . انظر : شجرة النور الزكية : ٥٩ ، تهذيب التهذيب : ٣٥٩/١ .

( ٤ ) نهاية المحتاج شرح المنهاج : ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ٥٧ .

( ٥ ) حذيفة بن اليمان العبسي شهد وأبوه أحدا وشهد المشاهد روى عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة ، صاحب سر الرسول صلى

الله عليه وسلم . توفي سنة ٣٦ هـ . انظر الاصابة في تمييز الصحابة : ١/١١٨ .

ب - قوله - صلى الله عليه وسلم - ( لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حييا ولا ميتا )<sup>(١)</sup> .

ج - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على سهل بن بيضاء<sup>(٢)</sup> ففى المسجد ، وما زال المسلمون يصلون على موتاهم فى المساجد الى يومنا هذا من غير تكبير .

٣ - بعض الأدلة العقلية : ومنها قياس سائر ميتات الآدمي على النبي والشهيد ، ومنها أيضا الأمر بغسل الميت ، فانه لو كان نجسا نجاسة عينية لما طهره بالغسل كسائر النجاسات العينية<sup>(٤)</sup> .

والذى يترجح لدى طهارة ميتات الآدمي دون التفرقة بين مسلم وكافر ، لأن الحكم بالنجاسة لا يليق بتكريم الإنسان ، ولأن النصوص المفيدة للطهارة لا تفرق بين مسلم وكافر صراحة - وإن فهم البعض من بعضها التفرقة - ، ولأنه يلزم على القول لنجاسة موتى الآدميين القول بنجاسة أجساد الأنبياء فى حالة الموت ، وهذا لم يقل به أحد مع أنه لا فرق فى التكوين الجسدي بين الأنبياء وغيرهم فكلهم خلق من طين . ومن لازم القول بالنجاسة بالنسبة لموتى الآدميين ، وبالطهارة بالنسبة لموتى الأنبياء التفرقة فى الحكم بين الأنبياء وآبائهم وأمهاتهم ، فإن كثيرا من الأنبياء لم يكن آباؤهم أنبياء كذلك ، ومنهم سيدهم محمد - صلى الله عليه وسلم - . ومن هنا يترجح القول بالطهارة على الإطلاق دون التفرقة بين مسلم وكافر ، وبين نبي وغير نبي .

( ١ ) أخرجه البيهقي فى كتاب الجنائز - باب من لم ير الغسل من غسل الميت عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، قال : وروينا فى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن عمرو وابن سعد وعائشة ، انظر : ٣٩٨ / ٣ .

( ٢ ) سهل بن بيضاء القرشى ، كان ممن قام فى نقض الصحيفة ، وكان ممن أظهر إسلامه فى مكة ، مات بالمدينة ، وصلى عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم تذكر سنة وفاته . انظر : الإصابة : ٨٤ / ٢ .

( ٣ ) أخرجه سلم ، فى كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من حديث عائشة بروايات متعددة ، وفيها ( والله ما صلى رسول الله على سهل ابن بيضاء الا فى المسجد ) : ٦٦٨ / ٢ - ٦٦٩ .

( ٤ ) البدع شرح المقنع : ٣٣٥ / ١ ، المغنى ابن قدامة : ٣٩ / ١ - ٤٠ .

### المطلب الثاني : ميتة مالا نفس له سائلة :

يقصد بالنفس هنا الدم وقد اختلف العلماء في الميتات التي ليس لها دم سائل ،  
وسبب إختلافهم يرجع الى أمرين :

( أ ) معارضة الأحاديث النبوية - في ظاهرها - لعموم آية ( حرمت عليكم الميتة )  
فمن رأى في الأحاديث قوة ، سواء في سندها أو في دلالتها - تؤهلها لأن تكون  
مخصصة لعموم الآية خصص هذا العموم الدال على النجاسة ، بالأحاديث الدالة  
على الطهارة . ومن لم ير في هذه الأحاديث سواء في دلالتها أو في سندها  
القوة التي تؤهلها لتخصيص عموم الآية لم يخصصها بهذه الأحاديث ، وأجـرى  
الآية على عمومها .

( ب ) الاختلاف في علة تنجيس الميتة أهو الموت أم هو احتقان الدماء والرطوبات  
النجسة فيها ؟

فقد رأى الشافعية أن الموت هو علة التنجيس ولهذا لم يفرقوا بين ماله نفس سائلة  
وبين ما ليس له ذلك ، بينما ذهب جمهور الفقهاء الى أن علة التنجيس هو احتقان  
الدماء والرطوبات النجسة في الميتة وما ليس فيه دماء لا تتحقق بموته علة التنجيس ،  
فلم يتنجس بالموت ، ويحسن بنا قبل أن نستعرض المذاهب أن نشير الى أن الذين  
قالوا بطهارة ميتة ما ليس له دم سائل اختلفوا في ما بينهم في بعض الافراد كالوزغ<sup>(١)</sup>  
والبراغيث والزنابير ، ولا يرجع سبب خلافتهم الى اختلاف في الأصل الذي بنوا عليه  
الحكم بالتنجيس وهو احتقان الدماء النجسة ، وإنما يرجع سبب الخلاف الى تحقق  
وجود هذا الأصل في بعض الأفراد ، فمن رأى أن في هذه الأفراد دما سائلا حكم  
بنجاستها عند الموت . ومن رأى أن لا دم سائل فيها ، حكم بطهارتها .

( ١ ) الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة ، فتقع الوزغة على الذكر والأنثى والجمع أوزاغ  
ووزغان بالكسر والضم أيضا ، حكاه الأزهري وقال : الوزغ " سام أبرص " ، وقال  
في المقاييس العظايا ، وفي المغرب سام أبرص .

انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ١٠٦ / ٦ ، المصباح المنير : ٣٣٣ / ٢ ،  
المغرب : ص ٤٨٣ .

ومن الجدير بالذكر أن محل الخلاف بين القائلين بطهارة ميتة ماليس له دم سائل ، وبين القائلين بنجاستها إنما هو في غير المتولد من النجاسات ، أما المتولد منها كالصراصير المتولدة في الحشوش وفي البالوعات فإن الاتفاق قائم على نجاستها ، وفي مايلي تصوير المذاهب في هذا المطلب :

( أ ) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية <sup>(١)</sup> - في أرجح الأقوال عندهم - والحنابلة في ظاهر الرواية عن الامام <sup>(٢)</sup> والشافعية في قول نقله النووي عن القفال الشاشي <sup>(٣)</sup> الى طهارة ميتة مالا نفس له سائلة كالذباب والزنابير والوزغ وغيرها <sup>(٤)</sup> .

( ب ) وذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - والحنابلة في قول مرجوح عندهم والمالكية في قول نقله صاحب الذخيرة عن أشهب الى نجاسة ميتة ماليس له دم سائل <sup>(٥)</sup> . وبالرغم من أن الشافعية قد ذهبوا هذا المذهب الى أنهم قالوا بعدم تنجيس الماء الذي مات فيه مالا نفس سائلة له في أرجح الأقوال عندهم ، وإن كان بعضهم قد قال بتنجيسه .

( ١ ) شرح فتح القدير : ٧٣ / ١ ، بدائع الصنائع : ٦٢ / ١ ، الذخيرة : ١٧١ / ١ ،  
الخرشي على مختصر خليل : ٧٩ / ١ .

( ٢ ) المبدع : ٣٣٦ - ٣٣٧ ، الإصناف : ٣٣٨ / ١ ، المغني : ٣٩ / ١ .

( ٣ ) هو أبو بكر ، محمد بن علي ابن إسماعيل القفال الشاشي ، الفقيه الشافعي ،  
إمام عصره بلا مدافع ، كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا ، رحل كثيرا وسار  
ذكره في البلاد توفي سنة خمس وستين وثلاث مائة ، وقيل بل خمس وثلاثين  
وثلاث مائة .

انظر : شذرات الذهب : ٥١ / ٣ ، التاج المكلل : ص ١١٠ ، ١١١ ،  
الفتح المبين : ٢٠١ / ٢ .

( ٤ ) روضة الطالبين : ١٤ / ١ .

( ٥ ) المجموع ، شرح المذهب : ١٣٠ / ١ ، نهاية المحتاج : ٦٩ / ١ - ٧٠ ،  
الإصناف : ٣٣٨ / ١ ، الذخيرة للقرافي : ١٧١ / ١ .

الأدلةأدلة الشافعية ومن معهم :

استدل الشافعية على مذهبهم بما يلي :

١ - التسك بعموم آية تحريم الميتة فهي عامة في كل ميت ولم يأت الدليل بتخصيص ميتة ما ليس له نفس سائلة ، وأما الأدلة التي ساقها الجمهور والتي ستأتى بعد ، فلم ير فيها الشافعية القوة التي تؤولها للتخصيص . ( ١ )

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - ( أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد ... الحديث ) ( ٢ )

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد استثنى من عموم الآية هذين الفردين ، ولو كانت ميتة ما لا نفس له سائلة مستثناة لذكرها - صلى الله عليه وسلم - .

وان التأمل في هذه الأدلة لا يجد فيها ما يدل على التنجيس ، أما الآية فقد خصصت بأفراد كثيرة سلمها الشافعية فلم تبقى عامة وبالتالي لا يجوز التسك بعمومها ، وأما الحديث فإن ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - لفردين على سبيل التخصيص والإستثناء لا يستلزم حصر التخصيص والإستثناء في هذين الفردين ، سيما وأن الحديث لم يرد بصيغة تفيد الحصر علما بأن الشافعية قد أخرجوا من عموم الآية غير هذين الفردين ، فأخرجوا ميتة الآدمي وأخرجوا البعير النادر وأخرجوا الجنين الذي نكيت أمه ( ٣ ) .

( ١ ) نهاية المحتاج : ٢٢١ / ١ - ٢٢٢ .

( ٢ ) رواه أحمد في المسند : ٩٧ / ٢ ، وأخرجه ابن ماجه ، في كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال : ١١٠٢ / ٢ ، برقم ٣٣١٤ ، وهو صحيح موقوف بحكم المرفوع .

انظر : تلخيص الحبير : ٢٥ / ١ - ٢٦ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للالباني :

١١١٨ .

( ٣ ) المجموع : ٢١٦ / ١ - ٢١٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٣١ .

### أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من طهارة ميتة ما ليس له دم سائل بمجموعة من الأدلة نذكر منها :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - ( إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء ، وفي رواية وإنه يتقوى بجناحه الذي فيه الداء )<sup>(١)</sup> .

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup> ( وجه الاستدلال به أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بمقله وهو غسه في الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام ، وهو - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبور والعنكبوت وأشياء ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى بانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقوداً في ما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ثم قال : من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات واحتقان الدم

( ١ ) أخرجه البخاري ، في كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء بنحوه من حديث أبي هريرة : ٣٣ / ٧ .

وأما رواية ( فانه يتقى بجناحه الذي فيه الداء ) فقد أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ، في الذباب يقع في الطعام ، من حديث أبي هريرة أيضاً : ١٨٢ / ٤ .

( ٢ ) هو شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة إحدى وتسعين وست مائة له مؤلفات كثيرة نافعة منها كتابه المشهور زاد المعاد في هدى خير العباد ، وأعلام الموقعين عن رب العالمين ، وأغاثة اللهفان في مصاد الشيطان ، وحادي الأرواح إلى دار الأفراح وسداج السالكين والوابل الصيب ، وغيرها كثير ، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة . ( انظر : شذرات الذهب : ١٦٨ / ٦ - ١٧١ ، البدايات والنهاية : ٢٣٤ / ١٤ - ٢٣٧ ) .

فهذا أولى ، وهذا فى غاية القوة فالمصير اليه أولى (١) .

٢ - حديث سلمان : وفيه : ( أنه - صلى الله عليه وسلم - قال له : " يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به ) (٢) .

قال ابن قدامة (٣) بعد سؤقه هذا الحديث :

( وهذا صريح أخرجه الترمذى والدارقطنى قال الترمذى يرويه بقية وهو مدلس ، فاذا روى عن الثقات جود ) (٤) .

٣ - إن سبب تحريم الميتة ونجاستها إنما هو احتقان الدماء فيها ، وهذا ليس فيه دماء فلم يبيح موجب للتنجيس . (٥)

( ١ ) زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد

الغنى ( مطبعة السنة المحمدية ) ٢١٠ / ٣ .

( ٢ ) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة

إذا مات فى الماء القليل : ٢٥٣ / ١ ، من حديث سعيد بن المسيب ، عن

سلمان بلفظ ( يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت

فهو حلال أكله وشربه ووضؤه ) قال ابن التركمانى عن ابن عدى أنه قال :

( الأحاديث التى يرويها سعيد الزبيدى عامة ليست بمحفوظة ) وقال البيهقى :

( سعيد بن الزبيدى من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه ) ، وقال

الدارقطنى ( لم يروه غير بقية عن سعيد الزبيدى وهو ضعيف يريد ببقية

لا سعيد ) . قال ابن حجر ( اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين

واهية ) . انظر : التلخيص الحبير : ٢٨ / ١ ، نصب الراية لأحاديث الهداية

للزيلعى : ١١٥ / ١ .

( ٣ ) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى ، ولد عام ٥٤١ هـ ،

صاحب التصانيف الكثيرة منها المغنى درر الفقه والاصول ، كان إماما فى الفقه

وفى الحديث والقرآن والتفسير . توفى سنة ٦٢٠ هـ .

انظر : شذرات الذهب : ٨٨ / ٥ ، الفتح المبين : ٥٣ / ٢ ، البداية والنهاية : ٩٨ / ١٣ .

( ٤ ) المغنى ، ابن قدامة : ٣٩ / ١ .

( ٥ ) الذخيرة : ١٧١ / ١ .

٤ - أما الدليل الرابع فيوضحه ابن قدامة فيقول :

( ... ولأن ما لا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة فأشبه دود الخيل إذا مات فيه فإنهم سلموا في ذلك ونحوه أنه لا ينجس المائع الذي تولد فيه إلا أن يؤخذ ثم يطرح فيه أو يشق الاحتراز منه أشبه ما ذكرنا ، فإذا ثبت أنه لا ينجس — لزم أن لا يكون نجسا ، لأنه لو كان نجسا لنجس كسائر النجاسات (١) .

وإن التأمّل في هذه الأدلة لا يجد فيها دليلا صريحا على الطهارة ، إلا ما كان من حديث سلمان (٢) وسوف تأتي مناقشته .

١- أما الدليل الأول : وهو حديث مقل الذباب ، فقد أجاب عنه الشافعية بأجوبة :  
( أ ) أنا لا نسلم تنجس الماء أو سائر الأطعمة بموت الذباب فيه ، فإن مذهبنا عدم تنجس الماء وهناك قول في مذهبنا بعدم تنجس سائر الأطعمة ، وحتى لو سلمنا تنجيس الماء وسائر الأطعمة ، فانه يعني عنه لمشقة الاحتراز (٣) .

( ب ) وأما الجواب الثاني فيوضحه النووي بقوله :

( ... فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والأصحاب أنه لا يلزم من العقل الموت فإن قيل لا يؤمن الموت ، لا سيما إذا كان الطعام حارا ، قلنا لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشيء وإن احتمل تلفه ، كما يقصد بالغصد وشرب الدواء المصلحة ، وقد يفضي إلى التلف فإن قيل لم ينه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكله - على تقدير موته - قلنا قد تقرر نجاسة الميتة ، وما مات فيه فلا حاجة لذكره في كل حديث (٤) .

( ١ ) المغنى لابن قدامة : ٣٩ / ١ - ٤٠ .

( ٢ ) هو سلمان بن الخير الفارسي أبو عبد الله ، أصله من أصبهان ، صحابي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - روى عنه جمع من الصحابة والتابعين ، مات سنة ست وثلاثين ، وقيل غير ذلك .

انظر تهذيب التهذيب : ١٣٧ / ٤ ، التقريب : ٣١٥ / ١ .

( ٣ ) أسنى المطالب ، شرح روض الطالب : ١٠ / ١ - ١١ ، نهاية المحتاج : ٦٩ / ١ - ٧٠ .

( ٤ ) المجموع : ١٣٢ / ١ .



- ٢ - وأما حديث سلمان فهو صريح في الباب لو أنه ثبتت صحته ، ولكن فيه بقية — من الوليد وهو مدلس فلا ينهض دليلاً للدلالة على التطهير .
- ٣ - أما الدليل الثالث فإنه كما ترى مبنى على أصل لا يسلمه الشافعية بل ينازعون فيه فلا طريق إلى إلزامهم بهذا الدليل .
- ٤ - أما الدليل الرابع فهو مبنى على إلزام الشافعية في جزئية في مذهبيهم وهسي فضلاً عن كونها مختلفاً فيها في المذهب فإنها لا تلزم الشافعية لوضوح الفرق بين ماتولد في الطعام وما تولد خارجه .

### الترجيح — ح

لا بد لنا قبل أن نحكم بترجيح مذهب من هذين المذهبين أن ننظر في أدلتهم ، وقد أوردنا أجوبة كل من المذهبين على الآخر .

ويعتبر حديث مقل الذباب من الأدلة القوية التي استند إليها الجمهور ، فإن مستندهم — كما عرفت — أن مقل الذباب يؤدى إلى إفساد الطعام ، وهذا مالا يأمر به — صلى الله عليه وسلم — . غير أن التأمل للحديث لا يرى في أمره — صلى الله عليه وسلم — بمقل الذباب إفساداً للطعام ، لأن الطعام فسد بإدخال الذباب — جناحها الذى فيه الداء — فأمره — صلى الله عليه وسلم — بمقلها إصلاح له لا إفساد ، وحتى على التسليم بموت الذباب في الطعام فإن الشرع قد حكم بالعفو عن أشياء أعظم من هذا ، فلم لا يدخل في باب المعفوآت ؟

وأما بناؤهم تحريم الميتة ونجاستها على ما احتقن من دماء فيها فقد علمت أن الشافعية قد نازعوا في هذا الأصل ، وقالوا : أن الموت نفسه يستقل بكونه سبباً للتحريم والتنجيس والذى يؤيد ما ذهب إليه الشافعية أن القرآن الكريم قد قرن تحريم الميتة بتحريم الدم فى أربعة مواضع من القرآن الكريم ذكر فيها الميتة وذكر الدم فلو كان احتقان الدم هو الموجب للتحريم والنجاسة لا كفى بذكره ، ولكن ذكره — للميتة من التكرار الذى ينزه عنه كلام الله — سبحانه وتعالى — .

ويؤيده أيضا أنا لو بقرنا بطن شاة أو قطعنا وريدا في رجلها ، وتركنا الدم ينزف منها حتى آخر قطرة لكانت هذه الشاة ميتة رغم نزول الدم منها وخروجه ، ويؤيده أيضا أن الميتة بمجرد موتها تصبح بؤرة مناسبة لتكاثر الجراثيم والميكروبات والديدان ، وهذا يؤيد أن الموت يعمل سلبا في الحيوان ، وأنه بذاته يستقل بالتحريم والنجاسة .

وأما أدلة الشافعية فهي - كما ترى - عمومات لا تصلح بأن تبني عليها أحكام شرعية خطيرة كالحكم بالنجاسة .

لكن قد يؤيد مذهب الشافعية أن بعض أفراد مالا نفص له سائلة كثير التردد على الأماكن النجسة كالذباب مثلا وهذا يورث شبهة في تنجيئه ، ويعد هذا كله فإن الذي يترجح لدى الأخذ بمذهب الجمهور القائلين بطهارة هذه الميتات وذلك لأن استصحاب البراءة الأصلية والأخذ بقاعدة أن الأصل في الأشياء الطهارة يعضدان هذا المذهب وينصرانه ، وأن الحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل قوى حتى يترجح على هذين الأصلين ، ولم أر - في ما وقعت عليه يدي من كتب الشافعية - هذا الدليل ، بل هي عمومات واستثناسات .

بل ان من الإصاف القول ان أدلة الجمهور على ضعف بعضها دلالة وبعضها سندا كانت أسس بالموضوع وألصق به من أدلة الشافعية . ثم أن الشافعية أنفسهم قد وقعوا في التردد والمناقضة ، فعلى حين حكموا بنجاسة ميتة مالا نفص له سائلة ، لم يحكموا بتنجس ما وقعت فيه ، وكانهم أرادوا بذلك الأخذ بحديث المقل ويحد يمت سلمان مع الإبقاء على أصلهم ومذهبهم .

والذي يتناسب مع روح الشريعة السمحة الأخذ بالقول بالطهارة ، وذلك لأن الإنسان لا ينفك عن مخالطة مثل هذه الميتات ، والله المستعان وعليه التكال .

### المطلب الثالث : في ميتات السمك والجراد :

اتفق فقهاء المسلمين على إباحة ميتة السمك والجراد وطهارتها بشكل عام ،  
لكنهم اختلفوا في ثلاثة أمور :

( أ ) ميتة البحر هل تختص بالإباحة والطهارة بالسمك ، أم تتعداه إلى سائر ميتات  
البحر ولو لم تكن سمكا .

( ب ) هل تختص بالإباحة والطهارة بالمصطاد من السمك ، والذي جزر عنه البحر  
أم يدخل فيها السمك الطافي والذي مات حتف أنفه .

( ج ) بالنسبة للجراد هل تختص بالإباحة والطهارة بتذكيته أو إزهاق روحه بأي  
أمر آخر أم يباح ويكون طاهراً حتى لو وجد ميتا .

وسنورد فيما يلي مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه الفروع الثلاثة :

الفرع الأول : هل تختص بالإباحة والطهارة بالسمك أم تتعداه إلى سائر ميتات

البحر ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

( أ ) ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة وطهارة جميع ميتات البحر فيما عدا  
مستثنيات قليلة اختلف بشأنها الجمهور فيما بينهم .

فلقد ذهب المالكية والحنابلة إلى تعدية الحكم بالإباحة والطهارة إلى سائر  
ميتات البحر على أرجح الأقوال عندهم - قال الخرشي :

( ... والباح من الحيوان البحري كله وإن كان ميتا سواء وجد راسباً في الماء  
أو طافياً أو في بطن حوت أو طير وسواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات في بطنه ، ويفسل  
ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسي ، وشمل قوله البحري آدمي الماء وكلبه وخنزيره  
وهو المعتمد وما عداه لا يعمل عليه ) ( ١ ) .

لكن صاحب القوانين الفقهية قد حكى في المذهب خلافا فيما يتعلق بما له شبيهه

( ١ ) الخرشي على مختصر خليل : ٢٦ / ٣ .

محرم في البر كخنزير الماء وكتبه وآدميه فرجح الحل والطهارة وحكى قولين بالكراهة والحرمة (١) .

وأما الشافعية فيحد ثنا النووى عن مذهبهم في هذه المسألة فيقول :

( وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك ، قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها ، قالوا : و فيما سوى ذلك ثلاثة أوجه : أصحابنا يحل جميعه لهذا الحديث (٢) والثاني لا يحل ، والثالث يحل ماله نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره ، قال أصحابنا : والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا ، ومن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق ، وعمر وعثمان وابن عباس - رضى الله عنهم - (٣) .

(ب) وذهب الحنفية إلى أن الطهارة والإباحة إنما يختصان بالسمك دون سائر ميتات البحر (٤) .

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب الرئيسية في هذه المسألة يحسن بنا

أن نورد أدلة الفريقين :

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على مذهبهم في إباحة ميتة السمك دون غيره من الميتات بما يلي :

١ - من القرآن الكريم استدلووا بقوله - تعالى - : (إنما حرم عليكم الميتة والدم

ولحم الخنزير) .

وقد استثنى من ذلك السمك بقوله - صلى الله عليه وسلم - (أحللت لنا ميتتان ودمان

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٥ .

(٢) يعنى حديث جيش الخط ، وفيه أن الصحابة أكلوا من العنبر وهو ليس بسمك وسيأتى .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى : ١٣ / ٨٦ ، وانظر أيضا نهاية المحتاج : ٢٢٤ / ١ .

(٤) البناية على الهداية : ٩ / ٩٣ .

فأما الميتان فالسك والجراد .. الحديث (١) ولا دليل على استثناء غيره من ميتات

البحر (٢) وقوله - تعالى - : « ويحرم عليهم الخبائث » وما سوى السمك من حيوانات

البحر خبيث تعافه الطباع السليمة ، وكل خبيث محرم (٣) .

٢ - وأما من السنة المطهرة فقد استدلوا أولاً بما ورد من أن طبيباً سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها (٤) .

واستدلوا ثانياً بنهي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السرطان (٥) .

ووجه الدلالة منهما ظاهر وهو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حرم أفراداً

غير السمك .

والذى يتأمل هذه الأدلة لا يجدها تدل صراحة على ما ذهب إليه الأحناف .

١ - أما الآية الأولى وهى قوله - سبحانه - « إنما حرم عليكم الميتة .. الآية »

فليس للحنفية أن يتشبثوا بعمومها لوجود الأدلة المخصصة الكثيرة ، والحنفية أنفسهم

قد أخرجوا من عمومها أفراداً كثيرة ، فللخصم أن يقول أن الآية مخصصة بما نسوقه

من الأدلة .

٢ - وأما الآية الثانية وهى قوله - تعالى - : « ويحرم عليهم الخبائث » فهى فضلاً

عما فيها من عموم فإن للخصم أن ينازع فى خبث هذه الأشياء ، ثم إن استدلالهم

باستخبات الطبع السليم لها ليس مطرداً ، وقد ثبت إبادة الضب مع أن خير النفوس

وهى نفسه - صلى الله عليه وسلم - تعافه ، فثبت من هذا أن ليس كل ما تعافه النفوس

محرم .

( ١ ) سبق تخريجه انظر : ص ١٣٤ .

( ٢ ) بدائع الصنائع : ٣٥ / ٥ .

( ٣ ) بدائع الصنائع : ٣٥ / ٥ ، تبين الحقائق : ٢٩٦ / ٥ ، البناية على الهداية :

٩٤ / ٩ .

( ٤ ) أخرجه أبوداود ، كتاب الأدب باب فى قتل الضفدع : ٤٢٠ / ٥ برقم ٥٢٦٩ .

وأخرجه النسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، الضفدع : ٢١٠ / ٧ .

( ٥ ) البناية على الهداية : ٩٤ / ٩ - ٩٥ ، تبين الحقائق : ٢٩٦ / ٥ .

٣ - وأما الأحاديث فإن الحديث الأول قد ورد في فرد من هذه الأفراد فلا تدخل سائر الأفراد فيه ، فضلاً عن أن الضفدع ليست من الحيوانات المائية بسبل هي من البر مائية ، وإن الحنفية أنفسهم يعرفون المائي : بأنه ( ما كان تولده ومعاشه في الماء <sup>(١)</sup> ) والضفدع ليست كذلك لأن تولدها فقط في الماء ، ومعلوم أنه بعد اكتمال تولدها ونموها تخرج إلى البر ، وعلى هذا فالحديث الذي استدل به الحنفية ليس في محل السنزاع .

وأما الحديث الثاني : فقد اعترف العيني بأنه لا أصل له فقال بعد سوقه الحديث : ( وهو ليس بموجود في الكتب المشهورة في الحديث ، وليس له أصل <sup>(٢)</sup> ) .  
فيتبين لك ضعف ما استند إليه الحنفية .

#### أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور من الشافعية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من إباحة ميتات البحر غير السمك بما يلي :

- ١ - قوله - سبحانه وتعالى - : (( أحل لكم صيد البحر وطعامه )) <sup>(٣)</sup> أى ما اصطيد منه وهذا يعم كل ما اصطيد من البحر <sup>(٤)</sup> .
- ٢ - حديث جابر بن عبد الله <sup>(٥)</sup> قال : (بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر علينا أبا عبيدة نلقى عيرا لقريش ، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة ثمرة ، قال : " فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ " قال :

---

( ١ ) بدائع الصنائع : ٧٩ / ١ . ( ٢ ) البناية : ٩٥ / ٩ .  
( ٣ ) المائدة / ٩٦ . ( ٤ ) مغنى المحتاج : ٢٩٢ / ٤ .  
( ٥ ) هو أبو عبد الله ، جابر بن عبد الله الأنصارى ، الفقيه مفتى المدينة في زمانه كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار ، وحمل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علماً كثيراً نافعاً ، عاش أربعاً وتسعين سنة توفى سنة ثمان وسبعين .  
انظر : الاصابة : ٣٢٤ / ١ ، تذكرة الحفاظ : ٤٣ / ١ ، البداية والنهاية : ٤٢ / ٩ .

"نصها كما يمس الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفيها يوما الى الليل وكما  
نضرب بعصينا الخبط ثم نبيله بالماء فئأكله " قال : وانطلقنا على ساحل البحر—  
فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم ، فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر،  
قال : قال أبو عبيدة : " ميتة " ثم قال : " لا بل نحن رسل رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا " قال : فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث  
مائة حتى سمنا ، قال : ولقد رأيتنا نغترف من وقب<sup>(١)</sup> عينه بالقلال الدهن ونقتطع  
منه القدر كالثور أو قدر الثور ، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم  
في وقب عينه ، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من  
تحتها وتزودنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - فذكرنا ذلك له فقال : " هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه  
شيء فتطعمونا ؟ " قال : فأرسلنا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه فأكله<sup>(٢)</sup> .  
ووجه الدلالة منه أن هذا العنبر ليس بسمك ، ومع ذلك فقد أكل منه الصحابة وأكل  
منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر : ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته )<sup>(٣)</sup>

- 
- ( ١ ) الوقب بفتح الواو واسكان القاف ، والباء الموحدة : وهو داخل عينه ونقرتها .  
( ٢ ) أخرجه البخارى ، في كتاب الجهاد باب حمل الزاد ، على الرقاب : ١٤ / ٤ ،  
برقم ٢٩٨٣ .  
وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب اباحة ميتات البحر : ١٥٣٥ / ٣ ،  
برقم ١٩٣٥ .  
( ٣ ) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة ، باب ماجاء في ماء البحر ، أنه طهور : ٥١ / ١ .  
وأخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر : ٦٤ / ١ ، برقم ٨٣ .  
وأخرجه النسائى في كتاب الطهارة ، باب ماء البحر : ٤٤ / ١ .  
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر : ١٣٦ / ١ ،  
برقم ٣٨٦ .  
ورواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء : ٢٢ / ١ ، برقم ١٢ .  
وقد صححه الألبانى انظر ارواء الغليل : ٤٢ / ١ .

ولم يخص - صلى الله عليه وسلم - فردا دون فرد (١).

٤ - ما صح عن ابن عمر مرفوعا ( أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسماك والجراد ... الحديث ) .

وقد يطلق اسم السمك على كل ما في البحر .

٥ - وعن أبي بكر - رضى الله عنه - كل دابة تموت في البحر فقد ذكاه الله لكم .

وقد أورد الحنفية على أدلة الجمهور مجموعة من الاعتراضات والردود إليكم أبرزها :

١ - أما بالنسبة لوجه الاستدلال من قوله - تعالى : « أحل لكم صيد البحر ... الآية » فيوضح الكاساني رد الحنفية عليها فيقول :

( ولا حجة لهم في الآية لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد ، وهو الاصطياد لأنه هو الصيد حقيقة لا المصيد لأنه مفعول فعل الصيد ، وإطلاق اسم الفعل يكون مجازا ، ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل ، ولأن الصيد اسم لما يتوحش ويمتنع ، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه ، وهذا إنما يكون حالة الاصطياد لا بعد الأخذ لأنه صار لحما بعده ولم يبق صيدا حقيقة لا لعدم معنى الصيد وهو التوحش والامتناع والدليل عليه أنه عطف عليه قوله - عز وجل - « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » والمراد منه الاصطياد من المحرم لا أكل الصيد ، لأن ذلك مباح للمحرم إذا لم يصطده بنفسه ولا غيره بأمره فثبت أنه لا دليل في الآية على إباحة الأكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم ) (٢) .

٢ - وأما حديث جيش الخبيط فقد أجيب عنه بجوابين :

( أ ) حمل الحديث على السمك خاصة : قال المعيني في شرحه على الهداية بعد أن ساق الحديث : ( قلت المراد منها السمك والدليل عليه ما رواه البخاري

( ١ ) مغنى المحتاج : ٢٩٧/٤ . ( ٢ ) بدائع الصنائع : ٣٥/٥ - ٣٦ .



- رحمه الله - عن جابر - رضي الله عنه - قال : " غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة فجمعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منها نصف شهر وأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته " (١) .

(ب) أن قصة جيش الخبط كانت في حال ضرورة ومخمة ، وفي هذه الحالة تحل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فكيف بميتة البحر . (٢)

ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من يعد وذلك لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما قص الصحابة عليه القصة ، لم يقل لهم قد أباح الله لكم ذلك لأنكم في حالة الاضطرار بل قال : ( ذاك رزق ساقه الله إليكم ) ليس هذا فحسب بل إنه سألهم أن يطعموه شيئا منه فأرسلوا له فأكله ، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - مقيما في المدينة ولم يكن مسافرا ولا مضطرا حين سألهم شيئا منه فلواقصرت الإباحة على حال الاضطرار والمخمة لما أكل منه النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٣ - وأما حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فقد حمل الحنفية الميتة في الحديث على السمك أيضا بدليل حديث : ( أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد .. الحديث ) فإن الحنفية قد حملوا السمك الوارد في هذا الحديث على السمك في صورته المشهورة ولم يروا في اللفظة دليلا على التعميم ، وفي هذا جواب عن الحديث الرابع .

### الترجيح : ح :

إن الذي يتأمل أدلة كلا الفريقين يجد أن أدلة الحنفية عامة ، وأن أدلة الجمهور كانت أس بصلب الموضوع منها ، أما أجوبة الحنفية على أدلة الجمهور ، فإن في بعضها وجه قوة كما في الجواب عن الآية الكريمة ، وأما حديث ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) فكما عرفت أن الحنفية لم ينازعوا في صحته بل حملوا الميتة

( ١ ) البناية على الهداية : ٩٥ / ٩ . ( ٢ ) تبين الحقائق : ٢٩٧ / ٥ .

المذكورة على السمك والذي يتأمل القصة التي جاء في سياقها الحديث يدرك بعد هذا الحمل ، فإن السائل قد توهم عدم العموم في قوله - سبحانه وتعالى - « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » ، وقوله - سبحانه - « وأنزل عليكم من السماء ماء طهورا » ، فأجابه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن هذا عام في ماء البحر وغديره ، وإن توهم خروج ماء البحر من العموم خطأ بل أشفق عليه فبين حكما آخر غير السوءول عنه وهو حل الميتة ، والظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - قد أراد العموم ، لما ظهر من حال السائل من أنه يريد التفصيل .

ولا يعقل في حق المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وقد عرف السائل أنسه يتوهم شيئا غير المراد - لا يعقل من المصطفى - صلى الله عليه وسلم - والحال - هذه - أن يوقعه في وهم آخر فيقول له : ( الحل ميتته ) وهو يريد السمك فقط ، سيما إذا عرفت أن التعميم في ميتة البحر ، أشد إجمالا من التعميم في طهوريسمة الماء ، فالسمك ماهوإلا فرد من مئات الأفراد التي يحتويها البحر ، فلا يعقل أن يعالج المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وهما بإيقاع السائل بهوهم آخر ، وقد تقرر في علم الأصول أن المضاف الى معرفة يعم ، كما في قوله - تعالى - « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ... الآية » ( ١ ) .

وقد من الله - سبحانه وتعالى - على الناس بما في البحر فقال : « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا » ( ٢ ) وإنما تكمل المنة من الله - سبحانه وتعالى - بتنوع وشمول الميتات التي أباحها الله - سبحانه وتعالى - في البحر ، وهكذا يظهر رجحان مذهب الجمهور القائلين بإباحة كل ما في البحر ، غير أنه إذا ثبت علميا أن في تناول بعض الأصناف ضررا في البدن أو العقل ، فلها حكم آخر يوءخذ من أدلة أخرى .

( ١ ) النور / ٦٣ .

( ٢ ) النحل / ١٤ .

## الفرع الثاني : السمك الطافي .

اختلف الفقهاء في السمك الطافي على مذهبين رئيسيين :

- ( أ ) ذهب جمهور الفقهاء إلى حل السمك الطافي وإباحته .<sup>(١)</sup>  
 ( ب ) وذهب الحنفية إلى كراهة السمك الطافي والمقصود بالطافي عندهم ما مات حتف أنفه ولو كان غير طاف على وجه الماء ، وأما ما مات باصطياد إنسان له فيؤكل ، ولو طاف على وجه الماء وكذا ما جزر عنه البحر .<sup>(٢)</sup>

## الأدلة

### أدلة الحنفية ومناقشتهم :

استدل الحنفية على كراهة السمك الطافي بما يلي :

- ١ - عموم قوله - سبحانه وتعالى - «إنا حرم عليكم الميتة ... الآية» والسمك الطافي لا يخرج عن كونه ميتة ، فيدخل في هذا العموم .<sup>(٣)</sup>  
 قال الجصاص<sup>(٤)</sup> «واتفق المسلمون على تخصيص غير الطافي من الجملة ، فخصناه ، واختلفوا في الطافي فوجب استعمال حكم العموم فيه .»<sup>(٥)</sup>

- ( ١ ) نهاية المحتاج : ٢٢٢ / ١ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٦ / ١٣ - ٨٧ .  
 الخرشي على مختصر خليل : ٢٦ / ٣ .  
 ( ٢ ) تبين الحقائق : ٢٩٧ / ٥ ، البناية على الهداية : ٩٧ / ٩ ، أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ( دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ) : ١٠٩ / ١ .  
 ( ٣ ) البناية على الهداية : ٩٩ / ٩ .  
 ( ٤ ) هو أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص ، إمام الحنفية في عصره ، كان ورعاً زاهداً له تصانيف منها : أحكام القرآن ، ولد سنة خمس وثلاث مائة ، وتوفي سنة سبعين وثلاث مائة .  
 انظر : الفوائد البهية : ص ٢٧ ، الهداية والنهاية : ٢٩٧ / ١١ .  
 ( ٥ ) أحكام القرآن للجصاص : ١٠٨ / ١ .

٢ - حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما ألقى البحر أوجزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » (١) .

وهذا الحديث صريح في كراهة السمك الطافي ، وقد عرفت ما سبق أن استدلال الحنفية بعموم الآية استدلال غير صحيح ، لأن الآية مخصصة بأفراد كثيرة ، وأما حديث جابر فقد اعترض عليه ابن حجر في الفتح والنووي في شرحه على مسلم والبيهقي الاعتراضات :

قال ابن حجر في الفتح بعد أن ساق هذا الحديث :

( ... أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي ، عن أبي الزبير عن جابر ثم قال : " روى الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفاً وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي نذبة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وقال الترمذي : " سألت البخاري عنه فقال : ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه أهـ ، ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ ، وقال النسائي : " ليس بالقوي " وقال يعقوب بن سفيان إذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظاً تعسف وتنكر " ، وقال أبو حازم : " لم يكن بالحافظ " ، وقال ابن حبان في الثقات : " كان يخطئ " ، وقد تويع على رفعه ، وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعاً ، لكن قال : " خالفه وكيع وغيره " فوقفوه عن الثوري وهو الصواب ، وروى عن ابن أبي نذبة وإسماعيل بن أمية مرفوعاً ، ولا يصح والصحيح موقوف ، وإذا لم يصح إلا موقوفاً ، فقد عارضه قول أبي بكر ، وغيره ، والقياس يقتضي حله ) (٢) .

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود في كتاب الأطعمه باب في أكل الطافي من السمك

٤٠ / ١٦٥ - ١٦٦ برقم ٣٨١٥ .

وابن ماجه في كتاب الصيد باب الطافي من صيد السمك : ٢ / ١٠٨١ برقم ٣٢٤٧ .

والحديث من رواية يحيى بن سليم الطائفي ، وقد تكلموا فيه ، كما أنه من رواية أبي الزبير عن جابر ، وفي سماعة عن جابر نظر فيما لم يروه عنه الليث بن سعد وليس هذا من روايته .

وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع : ٥٠٢١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩ / ٦١٨ - ٦١٩ .

وقال النووى فى شرحه على صحيح مسلم :

( وأما الحديث المروى عن جابر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : " ما ألقسناه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفأ فلا تأكلوه " فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه <sup>(١)</sup> )  
- يعنى حديث جيش الخبط وأدلة الشافعية الأخرى .

وقد رد العيني فى شرحه على الهداية هذا الاعتراض - أعنى اعتراض وقسف الحديث بقوله : ( فإن قلت ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثير الوهم وقد رواه غيره موقوفاً ) قلت لا نسلم ذلك فإن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ، ونقل ابن القطان - رحمه الله - فى كتابه عن ابن حصين قال : ( هو ثقة ولكن فى حفظه سئ ) ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه . . ثم يمضى العيني فى دفاعه عن الحديث . . . <sup>(٢)</sup> )

#### أدلة الجمهور ومناقشتهم :

استدل الشافعية ومن معهم على مذهبهم بما يلى :

١ - قوله - تعالى - « أحل لكم صيد البحر وطعامه » .

قال النووى ( قال ابن عباس والجمهور : " صيده ما صدموه وطعامه ما قذفه " ) <sup>(٣)</sup> .

٢ - مجموعة من الأحاديث النبوية : حديث جيش الخبط ، وحديث ( هـ -

الطهور ماؤه الحل ميتته ) ، وحديث : ( أحلت لنا ميتتان ودمان .. الحديث ) <sup>(٤)</sup>

( ١ ) شرح صحيح مسلم للنووى : ٨٦ / ١٣ - ٨٧ .

( ٢ ) البناء على الهداية : ٩٨ / ٩ .

( ٣ ) شرح صحيح مسلم ، للنووى : ٨٦ / ١٣ - ٨٧ .

والأثر رواه الطبرى فى تفسيره : ٤١ / ٧ - ٤٢ ، بلفظ ( صيده ما صيد منه رواه من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن هذا الطريق أيضا روى عن ابن عباس قوله وطعامه ما قذف ، ونقل الطبرى عن أبى بكر وعمر نحو قول ابن عباس ، وكذا عن أبى سلمة وعن جماعة من التابعين .

انظر : تفسير الطبرى : ٤١ / ٧ - ٤٤ .

( ٤ ) نهاية المحتاج : ٢٢٢ / ١ والأحاديث سبق تخريجها قريبا .

وقد تقدمت هذه الأحاديث في المسألة السابقة ، ووجه الدلالة منها ، أن الحيوان الذى وجد فى قصة جيش الخبط وجد ميتا ولم يصطد ، والعموم فى الحديثين التالين له .

٣ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ، قال البخارى : ( باب قول الله - تعالى - : " أحل لكم صيد البحر " ، وقال عمر : ( صيده ما اصطيد وطعامه مارى به ) وقال أبو بكر : " الطافى حلال " وقال ابن عباس : " طعامه ميتته إلا ما قدرت منها والجبرى لا تأكله اليهود ونحن نأكله " وقال شريح صاحب النبى - صلى الله عليه وسلم - كل شئ فى البحر مذبوح " .. الخ ( ١ ) .

٤ - كما استدلو أيضا بالقياس الذى يوضحه ابن حجر قائلا ( والقياس يقتضى حله لأنه سمك لو مات فى البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو فى البحر ) ( ٢ ) .

وقد أورد الحنفية على الاستدلال بالآية والأحاديث اعتراضات وقد كان الجصاص فى أحكام القرآن من أكثر الحنفية مناقشة للجمهور فى هذا ، وسنورد اعتراضاته فى مايلسى :

١ - اعترض على وجه الدلالة من الآية فقال : ( فإن احتج محتج بقوله - تعالى - : « أحل لكم صيد البحر وطعامه » وأنه عموم فى الطافى وغيره ، قيل له الجواب عنه من وجهين :

( ١ ) أثر عمر علقه البخارى فى الصحيح كتاب الذبائح : ٢٢٢/٦ ، باب قول الله - تعالى - أحل لكم صيد البحر . قال ابن حجر : ( وصله المصنف فى التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة .. ثم ذكر الحديث بنحوه .

انظر فتح البارى : ٦١٥/٩ ، ورواه الطبرى فى تفسيره : ٤٢/٧ . والآثار الأخرى أخرجها البخارى فى نفس الموضع السابق ، وتكلم عليها ابن حجر ذاكرا وصل كتب المصنفات والسنن لها . انظر : فتح البارى نفس الموضع السابق . وانظر : تفسير الطبرى : ٤١/٧ - ٤٣ .

( ٢ ) فتح البارى : ٦١٩/٩ .

أحدهما : أنه مخصوص بما ذكرنا من تحريم الميتة والأخبار الواردة في النهي عن أكل الطافسي .

والثاني : أنه روى في التفسير في قوله - تعالى - : " وطعامه " أنه ما ألقاه البحر فمات " وصيده " ما اصطادوا وهو حي والطافي خارج منهما لأنه ليس ما ألقاه البحر ، ولا ما صيد ، إذ غير جائز أن يقال : اصطاد سمكا ميتا ، فالآية لم تنتظم الطافي ولم تتناول له ( ١ ) .

٢ - واعترض على وجه الاستدلال من الأحاديث التي استدلت بها الشافعية ومن معهم فقال : ( فإن قيل قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد " وذلك عموم في جميعه ، قيل له يخصه ما ذكرنا وروينا في النهي عن الطافي ويلزم مخالفنا - على أصله في ترتيب الأخبار - أن يبنى العام على الخاص فيستعملهما وأن لا يسقط الخاص بالعام ، وعلى أن هذا خبر في رفعه اختلاف فرواه مرحوم العطار عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر موقوفا عليه ، ورواه يحيى الحماني عن عبد الرحمن بن زيد مرفوعا فيلزمك فيه مثل ما رمت إلزامنا إياه في خبر الطافي .. فإن احتج بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) ولم يخص الطافي من غيره ، قيل له نستعملهما جميعا ونجعلهما كأنهما وردا معا نستعمل خبر الطافي فسي النهي ، ونستعمل خبر الإباحة فيما عدا الطافي .. فإن احتجوا بحديث جابر في قصة جيش الخبط ، وإباحة النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الحوت الذي ألقاه البحر ، فليس ذلك عندنا بطاف وانما الطافي ما مات حتف أنفه في الماء من غدير سبب حادث ( ٢ ) .

( ١ ) أحكام القرآن للجصاص : ١٠٩ / ١ .

( ٢ ) أحكام القرآن للجصاص : ١٠٨ / ١ - ١٠٩ .

الترجيح :

إن الناظر في أدلة الشافعية ومن معهم يجدها أدلة عامة ، وأن حديث جابر الذي استدل به الحنفية كان أمس بصلب الموضوع من الأحاديث التي استدل بها الشافعية ومن معهم ، وكذلك الآية الكريمة التي استدلوا بها أيضا ، ولكن سبق أن عرفت أن الحديث ضعيف وعرفت حكاية النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه ، وقد ضعفه ابن حجر ، وناهيك بتضعيف النووي ، وابن حجر إذا اجتمعا ، ولهذا فليست في الحديث قوة تؤهله لتخصيص الأحاديث العامة والتي أصرحها قوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر : ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) .

وقد علمت ما يفيد هذا الحديث من العموم ، وأما حمل الحنفية له على المصطاد ، فهو من أعجب الأشياء ، لأن المصطاد لا يكون ميتا فإن الميتة هي ما زالت حياتها بغير ذكاة أو بذكاة غير شرعية والصيد من قبيل الذكاة الشرعية ، فقوله - صلى الله عليه وسلم - الحل ميتته ، إنما قصد به الميتة ولم يقصد به الصيد ولو قصد الصيد لما أعجزه أن يقول : الحل صيده .

وهناك حديث آخر يلزم الحنفية وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - ( أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسماك والجراد ... الحديث ) . فالحديث سوى بين السمك والجراد في حل الميتة من كليهما ، ومذهب الحنفية في الجراد حل أكله ولو وجد ميتا فلماذا لا يقولون بحل السمك ولو وجد ميتا ، وقد رأيناهم نقموا من المالكية اشتراط الذكاة بالنسبة للجراد <sup>(١)</sup> ، واشتراط المالكية الذكاة بالنسبة للجراد يضا هي اشتراط الحنفية الصيد بالنسبة للسمك ، فنراهم قد وقعوا في ما نقموا من المالكية . ويؤيد مذهب الجمهور أقوال الكثيرين من الصحابة ، بل من أعلامهم ، وناهيك بقول الصديق ، وقول حبر الأمة وترجمان القرآن ، وقول عمر الذي أجرى الله الحق على لسانه . . . ولا يقال : إن هذه الآثار ضعيفة ، فقد أوردها البخاري معلقة بصيغة الجزم ، وتكلم عن وصلها ابن حجر كما عرفت في هامش الصفحة السابقة ،



ومعلوم أن تعاليق البخارى إذا جاءت بصيغة الجزم فإنها تكون صحيحة ، وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور والله الموفق .

### الفرع الثالث : هل يحتاج الجراد إلى تذكية أم لا ؟

- ( ١ ) ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحتاج إلى تذكية .<sup>(١)</sup>  
 ( ب ) ذهب المالكية إلى أنه لا بد له من التذكية ، لكنهم لم يحصروا سبب التذكية في قطع الرأس بل كل سبب يذهب بالحياة يعتبر عندهم تذكية للجراد ، ويذكرون من بين الأسباب قطع عضو منه أو حرقه أو إغراقه في ماء جار أو غير ذلك من الأسباب المزهقة للحياة .<sup>(٢)</sup>

### الأدلة :

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بأن الجراد صيد ، ولذلك وجب بقتله ففي الحرم الجزاء ، وما كان كذلك فلا بد فيه من الذكاة .

أما الجمهور فقد استدلوا بالعموم الوارد في حديث ( أحلت لنا ميتتان ) فقد ذكر الجراد دون اشتراط التذكية ، وما روى عن عبدالله بن أبى أوفى :<sup>(٣)</sup> ( غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات نأكل معه الجراد )<sup>(٤)</sup> .

- ( ١ ) البناية على الهداية : ١٠١ / ٩ ، نهاية المحتاج : ٢٢٢ / ١ .  
 ( ٢ ) القوانين الفقهية ، ص : ١١٥ - ١١٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣٢٥ / ١ .  
 ( ٣ ) هو عبدالله بن أبى أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث بن أبى أسيد بن رفاعة الأسلمى ، يكنى بأبى إبراهيم ، وقيل أبى محمد ، وقيل أبى معاوية ، شهد بيعة الرضوان وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه خلق كثير ، توفي بالكوفة سنة ست وثمانين وقيل سبع وثمانين ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة . انظر : تهذيب التهذيب : ١٥٢ / ٥ ، شذرات الذهب : ٩٦ / ١ .  
 ( ٤ ) أخرجه البخارى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد ، من حديث ابن أبى أوفى : ٢٢٣ / ٦ =

كما استدلوا أيضا بمجموعة من الآثار عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - وغيرهما يفهم منها حل أكل الجراد كقول - علي - رضي الله عنه - حين سئل عن الجراد يأخذ الرجل من الأرض وفيه الميت وغيره فقال : ( كلّه كلّه ) وكقوله أيضا : ( ذكاة السمك والجراد واحدة ) (١) .

والذي يترجح لدى حل أكل الجراد بلا ذكاة ، ذلك أن الحديث الذي أفاد حل الجراد والسمك لم يشترط الذكاة ، بل سماهما ميتتان ولا تكونان كذلك إذا اشترطت الذكاة ، لأنهما باشتراطها تخرجان عن كونهما ميتتين ، فلا تكون الميتة مذكاة ، وأما التخصيص الذي أتى به الحنفية ، بإخراج السمك الطافي فقد تقدم بيان ضعفه ، كما تبين ضعف مستند المالكية في استثناء الجراد .

والحق أن تفرقة كلا الفريقين بين السمك والجراد مخالفة لنص الحديث ، وبالتالي يتبين لك رجحان مذهب الشافعية والحنابلة ، القائلين بعدم التخصيص في كلتا المسألتين .

---

= وأخرجه مسلم ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب إبادة الجراد : ١٥٤٦/٣ .

حديث رقم ١٩٥٢ .

(١) البناية على الهداية : ١٠٢/٩ ، نهاية المحتاج : ٢٢٢/١ .

## المبحث الثاني لواحق الميتة

ان النفس الانسانية ميالة الى الاستفادة من كل ماسخره الله لها في هذا الكون ، وبالتالي فانها تحاول جاهدة عدم اهدار المال والاستفادة منه قدر الامكان لكن المسلم يتوخى في استفادته من المال الأخذ بتعاليم شريعته الفراء ، ولذلك فانه لا يتردد في اهدار مانهى الله - سبحانه وتعالى - عنه ، وذلك ليقينه القاطع الجازم بأن الله مانهى عن شيء الا وضرره أكثر من نفعه .

ومن الأموال التي تتوق النفس الانسانية الى الاستفادة منها أعضاء الحيوان من شعر وصوف ووبر وريش وعظم وجلد الى غير ذلك من الأعضاء كما تميل الى الاستفادة من أنفحة الحيوان في عملية التجبين .

والحيوان اما أن تنتهي حياته بالتذكية المشروعة ، وفي هذه الحالة يستفاد من كل شيء منه ماعدا الدم المسفوح ، ولا خلاف بين الفقهاء في الاستفادة من لواحق المذكاة ، وهذا في ماتوه فيه الذكاة من الحيوانات مأكولة اللحم ، وأما ما لا تؤشر فيه الذكاة ، فان الذكاة وعدمها سيان .

وأما أن يموت الحيوان حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية ، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على نجاسة لحمه لأنه ميتة ، واختلفوا في ماوراء ذلك على ماسنبيهه قريبا - ان شاء الله - ، وسبب اختلافهم في ذلك أمران :

١ - تعارض بعض الأحاديث - في ظاهرها - مع عموم قوله - تعالى - : « حرمت عليكم الميتة » فظاهر التحريم ينصرف الى كل الميتة ، يعارضه ماورد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوصى بشراء سوارين من العاج لابنته فاطمة - رضى الله عنها - (١)

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود في السنن ، في كتاب الترجل ، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج : ٤١٩/٤ - ٤٢٠ ، الحديث رقم ٤٢١٣ .  
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الادهان في عظام الغيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه : ٢٦/١ .  
ورواه أحمد في المسند : ٢٧٥/٥ .

ورواه ابن عدي في الكامل ، في ضعفاء الرجال : ٦٨٦/٢ ، كلهم من طريق حميد الشامي قال ابن عدي : ( وحميد الشامي هذا انما أنكر عليه هذا الحديث ، وهو من حديثه ولم أعلم له غيره ) وأقر ذلك البيهقي ، قال أحمد بن حنبل : ( حميد الشامي لا أعرفه ) . انظر البيهقي في السنن : ٢٦/١ .

وما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - من أكل جبن المجوس والنصارى مع أنه معمول بأنفحة الميتة ، وبعارضة قوله - صلى الله عليه وسلم - ( ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة )<sup>(١)</sup> هذا عدا عن معارضة بعض الآيات - في ظاهرها - بكوله سبحانه - « ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين »<sup>(٢)</sup> .

فمن الفقهاء من أخذ بهذه المخصصات ، وأخرج كثيرا من لواحق الميتة من التحريم وبالتالى من النجاسة ، ومنهم من أجرى آية تحريم الميتة على عمومها ولم يخرج أى عضو من الميتة لا عن التحريم ولا عن النجاسة .

٢ - الاختلاف فى لواحق الميتة هل تحلها الحياة ، وبالتالى تنجس بالموت أم لا تحلها الحياة وبالتالى لا يؤثر فيها الموت لا تحريما ولا تنجيسا ؟ أو أن بعضها تحله الحياة فيتأثر بالموت تحريما وتنجيسا ، وبعضها الآخر لا تحله الحياة فلا يتأثر بالموت لا تحريما ولا تنجيسا ، فالذين قالوا إنها تحلها الحياة حكموا بنجاستها جميعا والذين قالوا إنها لا تحلها الحياة حكموا بطهارتها جميعا ، ومن قال إن بعضها تحله الحياة وبعضها الآخر لا تحله فرق بين العظم والقرن وأصول الشعر وقصب الريش فحكموا بنجاستها وبين الشعر والصوف والوبر فحكموا بطهارتها بناء على أن الأول تحله الحياة وأن الآخر لا تحله ، وتظهر ثمرة الخلاف فى الاستفادة من أجزاء الميتة خصوصا فى زمن الأوبئة والأمراض التى تصيب الحيوانات ، فكثيرا ما تهلك قطعان كثيرة منها بسبب بعض الأمراض ، وكثيرا ما تقضي الفيضانات على آلاف مائة من المواشى ، فالذين قالوا بالنجاسة مطلقا لا يجيزون الاستفادة من أعضاء

( ١ ) أخرجه الترمذى فى كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ٥٧٤ / ٤ رقم ١٤٨٠ ، وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الصيد ، باب فى صيد قطع منه قطعة : ٢٧٧ / ٣ برقم ٢٨٥٨ . وأخرجه أحمد فى السند : ٢١٨ / ٥ ، وأخرجه الداريمى فى سننه كتاب الصيد ، باب فى الصيد يبين منه العضو : ٩٣ / ٢ .

قال الترمذى ( هذا حديث حسن غريب ) ، وقال الحاكم : ( حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ) . انظر : المستدرک على الصحيحين : ٢٣٩ / ٤ .

الميتة في هذه الحالات ، مع أن كثيرا منها يمكن الإفادة منه في استخراج الصوف وصناعة الألبسة والأحذية ، كما يمكن الاستفادة من عظامها في استخراج بعض المواد المغذية أو العقاقير الطبية .

وأما الذين قالوا بالطهارة فيمكن الإفادة من أجزاء الميتة في ما ذكرنا على مذهبهم ، وأما القائلون بالفرق فيجيزون الإفادة من بعضها دون البعض الآخر .

### مذاهب العلماء في لواحق الميتة

اتفق فقهاء المسلمين على أن ما قطع من الحي ما تحله الحياة فهو كميته طهارة ونجاسة للخبر الوارد في ذلك ، وهو حديث أبي واقد الليثي قال : ( قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يجبون أسنة الإبل ويقطعون إليات الغنم فقال : " ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " )<sup>(١)</sup> وإن اختلفوا في ما تحله الحياة بعد موت الحيوان - ويستثنى من ذلك الشعر والصوف إن جزّ من حيوان طاهر حال حياته أو بعد ذكاته - في ما تعمل فيه الذكاة - والذي تعمل فيه الذكاة هي الحيوانات المأكولة ، وهناك رأي للمالكية بأن الذكاة تعمل تطهيرا في مكروه الأكل من الحيوانات<sup>(٢)</sup> .

وأما أجزاء الميتة من عظم وقرن وظلف وسن وعصب وصوف ووبر وشعر وريش ولسين وأنفحة فقد اختلف فيها الفقهاء من حيث الطهارة والنجاسة على النحو التالي :

(١) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن المذكورات كلها من الميتة نجسة ، وأما شعر الإنسان وظفره فعندهم فيه خلاف مبني على خلافهم في ميتة الإنسان أظاهرة هي أم نجسة ؟ فمن قال إن ميتة الآدمي نجسة حكم بنجاسة شعر الآدمي ، وما قلناه عن مذهب الشافعية هو الراجح عندهم ، وإلا فإن عندهم أقوالا في طهارة العظم .

(١) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٦/١ - ٤٧ .

أما بالنسبة للأنفة فالراجح من مذهب الشافعية طهارتها إذا أخذت من السخلة التي لم تطعم غير اللبن <sup>(١)</sup>.

وهناك أقوال ضعيفة نذكرها للتنبيه على ضعفها ، ومن هذه الأقوال ، قول بعض الشافعية بنجاسة لبن الآدمية وإنما يتغذى الطفل به للضرورة ، وكقولهم بنجاسة شعر الآدمي إذا انفصل حال الحياة .

#### (ب) مذهب المالكية والحنابلة :

أما المالكية فيفرون بين العظم والسن والقرن والعصب وقصب الريش ، فيحكمون بنجاستها من الميتة وكذا إذا انفصلت من حيوان ينجم بالموت <sup>(٢)</sup> ، لكن عندهم خلاف في العظم ، فمن قائل بالنجاسة مطلقا ومن قائل بالطهارة مطلقا ، ومن مفرق بين الأصول فيحكم بنجاستها ، وبين الرؤوس فيقول بطهارتها ، لكن الراجح عندهم النجاسة مطلقا <sup>(٣)</sup>.

أما الشعر والصوف والوبر وزغب الريش فإنهم يحكمون بطهارتها إذا نتف نتفا ولم يقطع قلعا ، فان قطع حكموا بنجاسته لما فيه من أصول الشعر ، وهي في الغالب لا تخلو من الرطوبة النجسة .

أما اللبن فإن مذهبهم نجاسته من ميتات الحيوانات كلها سواء أكانت الحيوانات مباحة الأكل أو محرمة أو مكروهة ، أما ما أخذ أثناء الحياة فطاهر إن كان الحيوان مكروه الأكل أو مباحه ، وكذا ما أخذ بعد تذكية شرعية من حيوان مباح الأكل <sup>(٤)</sup>.

وأما الحنابلة فإن عظم الميتة وقرنها وسننها وحافرها وعصبها نجس عندهم - على المذهب - وهناك رواية بطهارتها <sup>(٥)</sup> ، وأما الشعر والصوف والوبر والريش

(١) المجموع شرح المذهب : ١/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢/ ٥٦٣ ، ٥٧٠ .

روضة الطالبين : ١/ ٤٣ ، أسنى المطالب : ١/ ١٣ .

(٢) الذخيرة : ١/ ١٧٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٤٩ - ٥٠ .

(٣) الحطاب على مختصر خليل : ١/ ١٠٠ - ١٠٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١/ ٨٩ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٤٦ - ٤٧ .

(٥) المبدع : ١/ ٨٦ - ٨٨ .

ف عندهم فيها ثلاث روايات :

( ١ ) القول بالطهارة مطلقا .

( ٢ ) القول بالنجاسة مطلقا .

( ٣ ) القول بالنجاسة من الحيوانات النجسة ، والطهارة من الحيوانات الطاهرة

سواء حال الحياة أو حال الموت .

وقد رجح صاحب الإنصاف الرواية الأخيرة<sup>(١)</sup> ولكن الراجح عندهم طهارتها — من الجميع وأما اللبن والأنفحة ففيهما أيضا روايتان : الراجح منهما الحكم بالنجاسة<sup>(٢)</sup> .

( ج ) مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن كل أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة طاهرة ، فعلى هذا

يقولون بطهارة العظم والقرن والسن والحافر والشعر والصوف والوبر والريش .<sup>(٣)</sup>

وأما العصب ففيه روايتان<sup>(٤)</sup> ، وأما اللبن والأنفحة فالراجح طهارتهما وهو قول

أبي حنيفة ، بينما ذهب أصحابه إلى أن الأنفحة واللبن متنجسان فتطهر الأنفحة

الصلبة بالفسل ، وأما المائعة فلا سبيل إلى تطهيرها<sup>(٥)</sup> .

أما ما أبين من الحي فهو عندهم كميته فيحكمون بنجاسة السن والأذن وغيرهما

في حق غير صاحبها ، أما في حق صاحبها فطاهرة<sup>(٦)</sup> .

ولقد نصر مذهب القائلين بطهارة لواحق الميتة ما لا تحله الحياة ، ابن تيمية

ودافع عنه في مجموع فتاواه<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) الانصاف : ٩٣ / ١ .

( ٢ ) المبدع : ٨٥ / ١ .

( ٣ ) البناءة على الهداية : ٣٧٧ / ١ ، البحر الرائق : ١١٢ / ١ ، حاشية

ابن عابدين : ٢٠٦ - ٢٠٧ ، شرح فتح القدير : ٨٤ / ١ .

( ٤ ) البناءة على الهداية : ٣٧٧ / ١ ، ٣٨١ .

( ٥ ) البحر الرائق : ١١٢ / ١ ، شرح فتح القدير : ٨٤ - ٨٥ .

( ٦ ) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص : ١٦٧ .

( ٧ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٨ / ٢١ .

أدلة المذاهب

عرفنا من الاستعراض السابق أن الشافعية والحنفية يقفون على طرفي نقيض في هذه المسألة ، فإن الأولين يحكمون بنجاسة كل أجزاء الميتة - على الراجح عندهم - وأما الآخرون فيقولون بطهارة كل أجزائها - على التفصيل الذي عرفت - وعرفنا أيضا أن الحنابلة والمالكية قد سلكوا مسلكا آخر وهو التوسط فقالوا بنجاسة بعض أجزاء الميتة فوافقوا بذلك الشافعية ، وقالوا بطهارة البعض الآخر فوافقوا بذلك الحنفية - على الضحو الذي فصلناه - .

وسنورد فيما يلي أدلة الشافعية التي تغيد التعميم فقط ، ثم نعقبها بأدلة الحنابلة والمالكية التي تغيد التفرة ، علما بأن بعض هذه الأدلة يصلح ليكون دليلا للشافعية في المسائل التي وافقوا فيها الحنابلة والمالكية وبعضها الآخر يصلح أن يكون دليلا للحنفية في المسائل التي وافقوا فيها الحنابلة والمالكية . ثم نتكلم بعد ذلك على أدلة الحنفية القائلين بالطهارة على الإطلاق فنقول وبالله التوفيق :

أدلة الشافعية ومناقشتها :

استدل الشافعية القائلون بنجاسة لواحق الميتة على الإطلاق بما يلي :

١ - قوله - تبارك وتعالى - : ( حرمت عليكم الميتة )

قال النووي بعد سوق الآية : ( وهو عام للشعر وغيره ... فإن الميتة اسم لما فارقه الروح بجميع أجزائه )<sup>(١)</sup> .

٢ - قوله - تعالى - : « قال من يحيى العظام وهى رميم ، قل يحييها الذى أنشأها أول مرة .. »<sup>(٢)</sup> فهذا ظاهر فى أن العظم تحله الحياة<sup>(٣)</sup> .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ) قال النووي معقبا على هذا الدليل : ( والغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف

( ١ ) المجموع : ٢٣٦ / ١ .

( ٢ ) يمس / ٧٨ - ٧٩ .

( ٣ ) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى : ٣٤٣ / ١ .



ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال ، ولو كان طاهرا لبينه ، وفي الاستدلال بهذا نظراً (١) .

٤ - ما روى عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة (٢) .

٥ - واستدلوا على نجاسة الأنفحة بأنها جزء من السخلة فأشبهت الميتة ، فأنت ترى أن هذا الاستدلال يقيس المختلف في نجاسته على المتفق على نجاسته (٣) .

وقد اعترض الحنفية على أدلة الشافعية بمجموعة من الاعتراضات نذكر منها :

١ - أما قوله - سبحانه وتعالى : ( حرمت عليكم الميتة ) فقد رد على وجه الدلالة منها المعنى فقال :

( ... الميتة عبارة عما فارقت الحياة بلا ذكاة ، وهذه الأشياء لا حياة فيها والمراد من الآية حرمة الأكل ، فلا يلزم من ذلك حرمة الانتفاع ) (٤) .

٢ - أما قوله - سبحانه وتعالى : ( قال من يحيى العظام وهى رميم ... الآية ) فقد اعترضوا على وجه الدلالة فيها من وجهين :

( أ ) ان المراد من الحياة هنا ليس الحياة الحقيقية ، وإنما ذلك كقوله - سبحانه - « يحيى الأرض بعد موتها » (٥) .

( ب ) حمل الآية على أن المراد بها أصحاب العظام ، أو بأن ذلك في الآخرة ولا يبعد أن يجعل الله في الآخرة للعظام حياة ، وأحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا (٦) .

( ١ ) المجموع : ٢٣٦ / ١ .

( ٢ ) الأم : ٩ / ١ ، والأثر أخرجه البيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الأثر هان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه : ٢٦ / ١ .

( ٣ ) المجموع : ٥٧٠ / ٢ .

( ٤ ) البناءة على الهداية : ٣٨١ / ١ .

( ٥ ) الروم / ١٩ .

( ٦ ) البناءة على الهداية : ٣٨١ / ١ .

٣ - وأما حديث أم سلمة فقد استشعر النووي نفسه ضعف الاستدلال به على ما عرفت ومع ذلك فقد أجاب ابن القيم عن وجه الدلالة من هذا الحديث حيث قال :  
( وأما حديث الشاة الميتة ، وقوله : " ألا انتفعتم بإهابها " ولم يتعرض للشعر فعنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر مع أنه لا بد فيه من شعر وهو - صلى الله عليه وسلم - لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على أن الانتفاع به فرو وغيره مما لا يخلو من الشعر .  
الثاني : أنه - صلى الله عليه وسلم - قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول : " إنما حرم من الميتة أكلها ، وأولحمها " .

الثالث : أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث لأنه لا يحله الموت (١) .  
٤ - وأما قياس الأنفحة على اليد فهو قياس مع الفارق لأن اليد لحم وعظم وأعصاب وليس ذلك في الأنفحة .  
٥ - وأما أثر ابن عمر فهو لا يفيد النجاسة إذ التحريم لا يفيد لها على فرض صرف الكراهة من ابن عمر إلى التحريم .

#### أدلة الحنابلة والمالكية ومناقشتها :

أما الحنابلة والمالكية فقد استدلوا على مذهبهم في التفرقة بين العظم والسنن والقرن والظلف ... الخ ، من جهة ، وبين الشعر والصوف والوبر ... الخ على التفصيل الذي عرفت - من جهة أخرى .

( ١ ) استدلوا بالنسبة للعظام وما في معناها بما يلي :

١ - قوله تعالى :- ( حرمت عليكم الميتة ) .

٢ - قوله - تعالى - :- ( قال من يحيي العظام وهي رميم )

وقد تقدمت مع مناقشتها<sup>(١)</sup> لكن ابن القيم ضعف حمل بعضهم الآية على أن المراد بها أصحاب العظام حيث قال :

( ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف لوجهين :

أحدهما : أنه تقدير مالا دليل عليه فلا سبيل إليه .

الثاني : أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام فإن أبي بن خلف أخذ عظاما باليا ثم جاء به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ففتته في يده وقال : " يا محمد أترى الله يحيى هذا بعدما رمى<sup>بلى</sup> ؟ " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " نعم ويبعثك ويدخلك النار " <sup>(٢)</sup> .

٣ - بعض الأدلة العقلية ومنها : حلول الحياة في العظام وما في معناها ، وانحصار الفضلات النجسة فيها بعد الموت فتكون نجسة <sup>(٣)</sup> .

والدليل على حلول الحياة فيه أنه يحس ويألم ، وأن الضرر يلحقها الألم والضرس وهذا دليل الحياة ، وما تحله الحياة ينجم بالموت <sup>(٤)</sup> .

(ب) وأما بالنسبة للشعر وما في معناه فقد استدلوا على طهارته بما يلي :

١ - قوله - تعالى : ( ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ) فالآية جاءت في معرض الامتنان والمولى - سبحانه وتعالى - لا يمتن بالنجاسات ، فدل على أن شعر الميتة يخرج من التحريم <sup>(٥)</sup> .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها

وشعرها إذا غسل ) <sup>(٦)</sup> .

(١) المبدع : ٨٥/١ ، المغنى لابن قدامة : ٦٠/١ - ٦١ .

(٢) زاد المعاد : ٤٧٢/٤ .

(٣) الذخيرة للقرافي : ١٧٥/١ .

(٤) المبدع : ٨٧/١ ، المغنى : ٦٠/١ - ٦١ .

(٥) المبدع : ٨٨/١ .

(٦) حديث ضعيف رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الاتخاف بشعر الميتة : ٢٤/١ ، من حديث أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - =

قال ابن قدامة بعد سقته الحديث : (رواه الدارقطني وقال : " لم يأت به إلا يوسف ابن السفر وهو ضعيف " ) (١)

٣ - واستدلوا أيضا بأن الشعر والصوف وما في معناهما ، لا تحله الحياة بدليل أن الحيوان لا يحمى بقطعه ، وبدليل أنه طاهر إذا جزّ حال الحياة ، ولو كانت الحياة تحله لنجس بالانفصال لخبر ما أبين من الحي فهو ميتة . وأما النماء وحسدة فليس دليلا فإن الحشيش ينمو ولا ينجم بالقطع (٢) وقالوا إن الأصل كونه طاهرا قبل الموت بإجماع ، فمن زعم أنه انتقل إلى نجاسة فعليه الدليل (٣)

(ج) وأما بالنسبة للأنفحة واللبن فقد استدلوا على نجاستهما بما يلي :  
١ - ما ورد عن ابن مسعود أنه قال : ( لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب ) (٤)

٢ - الدليل العقلي وهو أنه مائع في وعاء نجس أشبه ما لو حلب في إناء نجس ، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا فكذلك قبل فصله (٥)

وعند تأمل هذه الأدلة نجد أن معظمها لا يخلو من مقال :  
فأما ما يتعلق بأدلة تنجيس العظام وما في حكمها فقد تقدمت اعتراضات

= عليه وسلم - وفي سنده يوسف بن السفر ، قال البخاري ( منكر الحديث ) هـ  
وقال علي بن عمر يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره هـ . نقل ذلك البيهقي في السنن . ولفظه كما عند البيهقي إلا بأس بسك الميتة إذا دبح ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء ) .

(١) المغني لابن قدامة : ٦١/١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٦٦/١ .

(٣) المبدع : ٨٨/١ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا ، باب ما يحل من الجبن

وملا يحل : ٦٠/١ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن

منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود .

(٥) المغني : ٦١/١ .

الحنفية عليها ، وأما في ما يتعلق بالشعر وما في معناه فقد أجاب النووي عن وجه الاستدلال بآية ( ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها ... الآية ) فقال :  
(إنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكى أو أخذ في حياته كما هو المعهود ، وأجاب  
الماوردي بجواب آخر أن من للتبعض والمراد بالبعض الطاهر) (١) .

وأما الحديث فإنه أتى من طريق ضعيف ، وقد أقر ابن قدامة بضعفه كما عرفت وأما ما يتعلق باللبن والأنفحة فقد اعترض عليهم من وجهين :

- ١ - رواية مجموعة من الآثار تدل على أكل الصحابة الجبن المجلوب من أرض المجوس .
- ٢ - أن الأنفحة واللبن لا تحلها الحياة فلا ينجسان بالموت ، قال ابن تيمية :  
( وأيضاً فاللبن والأنفحة لم يموتا ، وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس ، فيكون مائعاً في وعاء نجس ، فالتنجيس من مبنى على مقدمتين ، على أن المائع لا يقي وعاء نجساً وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً ، فيقال أولاً : لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة ، فقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته .  
ويقال ثانياً : إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال - تعالى - ( نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين ) .

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه والله أعلم ) (٢) .

#### أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية ومن معهم على طهارة أجزاء الميتة كلها بما يلي :

( ١ ) بالنسبة للعظام وما في حكمها :

- ١ - حديث أنس ( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ) امتشط بمشط من عاج (٣)

( ١ ) المجموع : ٢٣٧ / ١ .

( ٢ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٠٤ / ٢١ .

( ٣ ) حديث ضعيف رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من

الأدهان في عظام الغيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه : ٢٦ / ١ ، ونقل عن عثمان

بن سعيد الدارمي قوله : ( هذا - يعني الحديث - منكر ) ، =

ومعلوم أن العاج هو عظم الغيل ، وهو ميتة - على فرض ذكاته - (١) .

٢ - ما روى عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : ( اشتر لفاطمة قلادة عصب وسوارين من عاج ) (٢) .

(ب) واستدلوا على طهارة الشعر وما في حكمه بالإضافة إلى ما قدمناه أثناء الكلام عن أدلة المالكية والحنابلة ببعض الآثار ومنها : ما روى عن سلمان الفارسي قال : ( سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفراء والجبن والسمن فقال : " إن الحلال الذي أحل الله - تعالى - في القرآن ، والحرام الذي حرم الله - تعالى - في القرآن وما سكت عنه فهو عفو منه " ) (٣) .

قال أبو بكر الجصاص بعد أن ساق هذا الحديث وحديث أم سلمة من قوله - صلى الله عليه وسلم - ( لا بأس بشعر الميتة ... الحديث ) والذي سبق أن ذكرناه في أدلة المالكية والحنابلة .

هذه الأخبار فيها إباحة الشعر والصوف والفراء والجبن من وجهين : أحدهما : ما ذكرناه في حديث أم سلمة من النص على إباحة الشعر والصوف من الميتة . والآخر : ما ذكر في حديث سلمان وفيه الدلالة على الإباحة من وجهين : أحدهما : أنه لو كان محرماً لأجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتحريم . والثاني : أنه ما لم يذكر تحريماً ولا تحليلاً فهو مباح بقوله : " وما سكت عنه فهو عفو " ، وليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما بل فيه ما يوجب الإباحة .

= وقال البيهقي : ( رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة ) .

(١) البناية على الهداية : ٣٢٩/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء : ٢٢٠/٤ رقم

١٧٢٦ . وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن : ١١١٧/٢ ،

رقم ٣٣٦٧ ، والحاكم في كتاب الأطعمة ، وما سكت الله عنه فهو ما عفى عنه

: ١١٥/٤ . ومدار طرق الحديث على سيف بن هارون قال الذهبي :

= ضعفه جماعة أه . =

وهو قوله " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع " والدفء ما يتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها وذلك يقتضى إباحة الجميع من الميتة والحي ، وقال - تعالى - " ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " فعم الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منه وبين الميتة ( ١ ) .

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من ضعف لأن مستنده ضعيف ، فإن حديث أم سلمة سبق بيان ضعفه وكذا حديث سلمان المرفوع .

واستدلوا من الناحية العقلية بأن أجزاء الميتة هذه خارجة من عموم آية التحريم كما خرجت الجلود بالدباغ ، يؤيد هذا أن الجلد لا يتأتى فيه الأكل فوجب خروج ما لا يتأتى فيه الأكل من هذه الأجزاء لاسيما وأن الآثار الواردة في الدباغ لم يأمر فيها - صلى الله عليه وسلم - بأخذ الشعر والصوف عند الدباغ فلو كان حراما نجسا لبينه - صلى الله عليه وسلم - .

ولا يخفى عليك ما في إلحاق سائر الأجزاء بالجلد من ضعف ، ذلك أن السنة المطهرة قد أتت باستثناء الجلد بعد الدبغ ولم تأت باستثناء سائر الأجزاء إلا في أحاديث تبين ضعفها وفي آيات تبين عدم دلالتها على المقصود ، كما أن السنة قد اشترطت الدبغ لاستثناء الجلود والدباغ لا يتأتى في الأجزاء التي أراد الحنفية إلحاقها بالجلود .

وقالوا إن الشعر والصوف والوبر ... الخ لا حياة فيه فلا ينجس بالموت ، بدليل أنه لا يألم بقطعه ، ويؤيده قوله - صلى الله عليه وسلم - لما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت ( ويبين منها الشعر والصوف حال الحياة ، وهذا مما اتفق على طهارته فدل على أن الشعر والصوف لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت .

= تلخيص المستدرك : ١١٥ / ٤ ، وضعفه الألباني في غاية المرام ص ١٥ .

وقد رجح الترمذى وقفه على سلمان .

( ١ ) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢١ .

كما استدلو بمجموعة من الآثار والأقوال عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين  
وسعيد بن السيب وإبراهيم النخعي وغيرهم . ( ١ )

( ج ) أما بالنسبة للبن والأنفة فقد استدلو على مذهبهم فى طهارتهما بما يلى :  
١ - قوله - سبحانه وتعالى - ( نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا  
خالصا سائغا للمشارين ) .

قال أبو بكر الرازى : ( قوله هذا عام فى سائر الألبان ، فاقضى ذلك شيئين :  
أحدهما : أن اللبن لا يموت ولا يحرمه موت الشاة .

والثاني : أنه لا ينجس بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل فى وعاء ميت ) ( ٢ )  
٢ - أن اللبن لا يلحقه الموت بدليل أنه يؤخذ ويحلب منها أثناء حياتها  
ولو كان ما يلحقه الموت لم يجز حلبه إلا بذكاة الأصل ( ٣ ) .  
واستدلوا على طهارة الأنفة بحدِيثين :

الاول : ما روى عن ابن عباس قال : ( أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة  
الطائف بجبنة فجعلوا يقرعونها بالعصا فقال : " أين يصنع هذا ؟ " فقالوا : " بأرض  
فارس " فقال : " اذكروا اسم الله وكلوا " ) ( ٤ ) .

قال الجصاص : ( ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة ، وقد أباح - عليه الصلاة والسلام -  
أكلها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس ، وأنهم كانوا آنذاك مجوسا ولا ينعقد

( ١ ) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٢ / ١ .

( ٢ ) المرجع السابق : ١٢٠ / ١ .

( ٣ ) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٠ / ١ .

( ٤ ) أخرجه البيهقي ، فى كتاب الضحايا باب أكل الجبن : ١٠ / ٦ .

وأخرجه أحمد فى المسند : ٢٣٤ / ١ من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر  
عن عكرمة عن ابن عباس .

قال الهيثمى : ( رواه أحمد والبخارى والطبرانى ، وقال : فى غزوة الطائف ، وفيه  
جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور ، وقد وثق ، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح )

انظر : مجمع الزوائد : ٤٣ / ٥ .



الجبن إلا بأنفحة ، فثبت بذلك أن أنفحة الميتة طاهرة ( ١ ) .

الثاني : حديث ميمونة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : ( سألت النبي صلى الله عليه وسلم - عن الجبن فقال : " ضعي السكين واذكري اسم الله وكلي ( ٢ ) )

وقد اعترض على بعض هذه الأدلة بمجموعة من الاعتراضات نذكر منها :

١ - أما حديث أنس فقد اعترض عليه من وجهين :

( أ ) تضعيف الحديث كما جزم به النووي ( ٣ ) .

( ب ) حمل العاج على معنى غير ما أراد ، الحنفية وهو أن معنى العاج الذبيل . وهو عظم السلحفاة البحرية ، ونقلوا ذلك عن بعض أئمة اللغة كابن قتيبة والأصمعي ( ٤ ) .

٢ - وأما حديث ثوبان فقد اعترض عليه النووي بتضعيف الحديث بجهالة حميد الشامي وسليمان المنبهي ( ٥ ) .

٣ - وأما بالنسبة لأدلتهم في طهارة اللبن فقد أجاب عنها النووي بقوله :

( أنا لا نسلم الملاقة لأن الفرت في الكرش والدم في العروق ، واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق ، وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم ، بل لها حكم إذا انفصل ما لا صقها ولهذا لو ابتلع جوزة وتقيأها صارت نجسة الظاهر ( ٦ ) .

( ٤ ) وأما ما يتعلق بأدلتهم على طهارة الأنفحة فقد أجاب عنها ابن قدامة فقال :

( وأما المجوس فقد قيل أنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الإحتمال موجودا فقد كان فيهم اليهود

( ١ ) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٠ .

( ٢ ) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن الفرج الحجازي ، ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم وبقيت رجاله ثقات .

انظر : مجمع الزوائد : ٥ / ٤٣ .

( ٣ ) المجموع : ١ / ٢٣٨ .

( ٤ ) نفا المراجع السابق ، المغني ١ / ٦٠ ، المبدع ، شرح المقنع : ١ / ٨٨ .

( ٥ ) المبدع : ١ / ٨٨ ، المجموع : ١ / ٢٣٨ .

( ٦ ) المجموع : ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك (١).

ولا يخفى عليك أنه لا يمكن أن تقدر مثل هذه الاحتمالات في الدليل لاسيما إذا علمنا أنه ليس للنادر حكم الأعم الغالب ، فكون جزارى المجوس يهودا أو نصارى شيء نادر لقلتهم في بلاد المجوس والنادر لا حكم له .

### الترجيح

إن الناظر في أدلة الفقهاء يلمح وجه قوة في أدلة مذهب الشافعية الذي يقرر أن لواحق الميتة كلها نجسة ، بالرغم من أنها أدلة عامة ، والحق أن هذه القوة لا تعود إلى قوة الاستدلال بالعموم في الآية بقدر ما تعود إلى ضعف الأدلة المخصصة ، فأدلة تخصيص العظام ضعيفة سنداً ومتناً ، أما ضعف السند فقد عرفت وأما ضعف المتن فيرجع إلى عدم دلالتها على المدعى .

وأما أدلة طهارة الشعر ، فهي عمومات لا تقوى على معارضة العمومات التي احتج بها الشافعية ، فإذا ثبت خروج كل الأجزاء غير اللحم أو بعضها لكان دليلاً للحنفية وقد حاول ابن تيمية التذليل على خروج هذه الأجزاء من عموم الآية فقال :

( .. وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى أما اللفظ فلأن قوله - تعالى - " حرمت عليكم الميتة " لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ، ذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان : حياة حيوان ، وحياة نبات ، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية ، وحياة النبات خاصتها النمو والاغذاء ، وقول الله - تعالى - " حرمت عليكم الميتة " إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية ، فإن الشجر والزرع إذا يمس لم ينجم باتفاق المسلمين قال - تعالى - ( والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ) وقال : ( اعلموا أن الله يحيى الأرض بعد موتها ) فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرمة

( ١ ) المغنى لابن قدامة : ٦١ / ١ .

ما فارقتها الحس والحركة الإرادية ، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان ، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزراع وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بفارقتها فلا وجه لتنجيسه (١) وكلام ابن تيمية هذا حسن لو أن الأحكام الشرعية تثبت بمثل هذه الاستنتاجات فإن الله - سبحانه وتعالى - قد استخدم لفظة الموت والحياة لأمر لا تحلها الحياة الحيوانية على ما ذكره ابن تيمية ، ولكن استخدام المولى - سبحانه وتعالى - لهذين اللفظين في غير ما تحله الحياة الحيوانية ليس دليلا على أن الشعر والعظام وغيرها خارجة عن تحريم الميتة ، لا سيما إذا علمنا أن هذه الأجزاء تتغذى بنفس الغذاء الذى ينمو منه اللحم ، ومعلوم أن الشعر لا ينمو إلا إذا كان الحيوان حيا ويموت بموت الحيوان فدل على أن التفرقة بين الحياة الحيوانية والنباتية لا تدل على خروج الشعر والصوف والعظام وغيرها عن كونها ميتة ، وقياس الشعر على النبات والزراع قياس مع الفارق ، وذلك لأن الزرع والشجر يمكن أن يموتا بعد اكتمال نموها مع توافر العناصر الغذائية فى الأرض ، وأسباب الحياة الأخرى بخلاف الشعر والعظم وما فى معناهما ويظهر ما تقدم رجحان مذهب الشافعية لضعف الأدلة المخصصة ، ولأننا لم نعهد من الشريعة الإسلامية فيما يختص بتحريم الأطعمة والذبائح تحريم بعض أجزاء الحيوان دون البعض الآخر ، وإنما عهدنا ذلك من الشرائع السابقة ، كما ورد فى القرآن الكريم فى تحريم بعض أجزاء الحيوان دون بعض فقال - سبحانه - وتعالى :- « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون » (٢) .

أما قوله - صلى الله عليه وسلم - ( إنما حرم من الميتة أكلها ) فهو كما عرفنا منصرف إلى المقصود الأعظم من التحريم وإلا فقد سئل - صلى الله عليه وسلم - عن شحوم

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٧ / ٢١ - ٩٨ .

( ٢ ) الأنعام / ١٤٦ .

الميتة تطلّى بها السفن ويستصبح بها الناس فقال : ( لا هو حرام ... الحديث ) ،  
ومعلوم أن الصحابة لم يسألوه عن أكلها وإنما سألوه عن أوجه الانتفاع بها أو بيعها  
على الخلاف في عود الضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - ( لا هو حرام ) ولم يبح  
- صلى الله عليه وسلم - الانتفاع بجلد الميتة إلا بعد دبحه وهذا يدل على نجاسته  
قبل الدبغ .

والعظام وما في معناها فيها من العصب والنخاع الشيء الكثير بل إنك إذا كسرت  
العظم وجدت فيه ذلك السائل النخاعي فعلى رأى من يقول : إن سبب تنجيس  
الميتة هو احتباس الرطوبات والفضلات النجسة فيها يكون العظم نجسا ، فيظهر  
لك ما تقدم رجحان ما ذهب إليه الشافعية من تحريم كل أجزاء الميتة لأنه المتوافق  
مع طبيعة الشريعة الإسلامية التي لم يعهد منها تحريم بعض أجزاء الحيوان دون  
بعض .

وأما الأنفحة فهي نجسة أيضا لدخولها في الميتة وعلى فرض صحة الأحاديث التي  
أكل فيها النبي أو أمر بأكّل جبن المجوس أو أقره فما ذاك إلا لأن الأنفحة تستحيل  
مع الحليب جبنا ولا يبقى من أوصافها شيء .

### الفصل الثالث

#### الدماء

الدماء جمع دم ، وكلمة دم اختلف في لامها ، أهوالواو أم الياء ، وقد رجح الجوهري أن لامها الياء لأنها تعود إليها عند الفعل الماضي والمضارع ، فيقال : ( دمي الجرح ويدي ) ولأنها تعود إليها عند التصغير فيقال : ( دمي ) وتعود إليها عند التثنية فيقال : ( دميان ) وأنشد قول الشاعر :

فلو أنا على حجر ذبحنا . . . جرى الدميان بالخبر اليقين . ( ١ )

وقد خلق الله الدم في الكائن الحي كي يؤدى وظائف حيوية في جسم ذلك الكائن ، وله دورة في القلب إلى الشرايين والأوردة ثم إلى القلب وهكذا في دورة متكررة يعمل فيها القلب على شكل مضخة ويمر الدم المشبع بالأكسجين في الأوردة والشرايين ليؤدى الوظائف التي خلق لها ، مما يدل على حسن صنعة الباري - سبحانه وتعالى - وهذا الدم الذي هو سبب الحياة والذي يعتبر أثناء الحياة من أقوى خطوط الدفاع عن الجسم بفضل ما فيه من كريات الدم الحمراء ، هذا الدم يصبح بعد الموت أو بعد انفصاله عن الكائن الحي من أكثر الأوساط مناسبة وصلاحيه لنمو الجراثيم والفيروسات وغيرها نتيجة لتحطم كريات الدم الحمراء التي كانت تشكل جهاز المناعة ضد الجراثيم والفيروسات .

ذلك أنه بعد الموت أو بعد الانفصال تفقد هذه الكريات عنصر حياتها الرئيس وهو وجودها في جسم الكائن الحي .

ولذا فإن الإسلام قد حرم الدم المسفوح لحكم يعلمها المولى - سبحانه وتعالى - قد يكون ما ذكرناه طرفاً قليلاً منها ، وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - لم يحرم شيئاً إلا وضرره أكثر من نفعه .

وقد اتفق المسلمون على حرمة الدم المسفوح لأن الإخبار عن تحريمه جاء في القرآن العزيز بأصح عبارات التحريم وأبلغها ، فقد ذكر تحريمه مطلقاً في ثلاثة مواضع

من القرآن العزيز هي البقرة والمائدة والنحل ، وجاء مقيداً بالمسفوح وهو الجارى  
 فى آية الأنعام <sup>(١)</sup> فحمل العلماء المطلق على المقيد وحكموا بحرمة الدم المسفوح  
 - على خلاف بسيط سنعرفه فيما بعد - ، واتفقوا أيضاً على نجاسة الدم المسفوح  
 ولكن استثنوا من ذلك بعض الدماء - على خلاف فى الستثنى - وسنورد أولاً الكلام  
 عن نجاسة وطهارة الدم المسفوح ، ثم نعيه فى الكلام عن الخلاف فى بعض  
 الستثنيات .

---

( ١ ) هي قوله - تعالى - : ( قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه

إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ... الآية )

## المبحث الأول

## الدم المسفوح

اتفق فقهاء المسلمين من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم وحتى الظاهرية على نجاسة الدم المسفوح<sup>(١)</sup> وهو الدم الجارى أو السائل ولم أعلم لهؤلاء مخالفاً إلا من بعض المحدثين ، وعلى رأسهم الشوكاني فى الدرر البهية وشرحها فقد قال : ( ... ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذى ليس بدم حيض )<sup>(٢)</sup> وتبعه على ذلك صديق حسن خان فى الروضة الندية<sup>(٣)</sup> وأخيراً الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة<sup>(٤)</sup> .

أدلة القائلين بطهارة الدم الذى ليس بدم حيض .

يوضح الألبانى أدلتهم فيقول :

( ... الثالث : أن دم الحيض نجس للأمر بفصله وعليه الإجماع كما ذكره الشوكاني عن النووي ، وأما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها اللهم إلا ما ذكره القرطبي فى تفسيره ( ٢١٢ / ٢ ) من اتفاق العلماء على نجاسة الدم هكذا قال : ( الدم ) فأطلقه ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً ، فقال فى البداية : ٢٦ / ١ ) اتفق العلماء على أن دم الحيوان البرى نجس ، واختلفوا فى دم السمك ... ) .

والثانى : أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور بل إن بعض ذلك

( ١ ) البحر الرائق : ٢٤١ / ١ ، البناية على الهداية : ٢٣٧ / ١ - ٢٣٨ ، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٧ / ١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٢ / ١ ،

تحفة المحتاج على شرح المنهاج : ٢٩٣ / ١ - ٢٩٤ ، حاشيتا القليوبي

وعيمرة على شرح المنهاج للمحلي : ٧٠ / ١ ، المذهب للشيرازي : ٤٧ / ١ .

( ٢ ) الدرارى المضية : ٢٦ / ١ .

( ٣ ) الروضة الندية شرح الدرر البهية : ١٧ / ١ - ١٨ .

( ٤ ) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى : ١٩٨ / ٣ .

في حكم المرفوع الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

١ - قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه ، وذلك في غزوة ذات الرقاع ، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسند حسن كما بينته في صحيح أبي داود ( ١٩٢ ) ومن الظاهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بها لأنه لا بد أن يطلع النبي - صلى الله عليه وسلم - على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره — بأن صلاته بطلت كما قال الشوكاني : ( ١٦٥ / ١ ) .

٢ - عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال : وصلى بنا ابن سمع — ود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحره ولم يتوضأ . أخرجه عبد الرزاق في الأمالي ( ٥١ / ٢ ) وابن أبي شيبة في المصنف ( ١ / ١٦١ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٢ / ٢٨ / ٣ ) واسناده صحيح أخرجه من طرق عن ابن سيرين ويحيى بن الجزار . . . . .

٣ - ذكر ابن رشد خلاف العلماء في دم السمك وذكر أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميته ، فمن جعل ميته داخله تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك ومن أخرج ميته أخرج دمه قياساً على الميتة . فهذا يشعر بأمرين : أحدهما : أن إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها كدم السمك - مثلاً - ، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع بل وجب الرجوع فيه إلى النص والنص إنما دل على نجاسة دم الحيض وما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين ، وهو الطهارة فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة .

الأمر الآخر : أن القائلين بنجاسة الدم ليس عندهم حجة إلا أنه محرم بنص القرآن فاستلزموا من التحريم التنجيس كما فعلوا تماماً في الخمر ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس بخلاف العكس ( ١ ) .



والذى يتأمل هذه الفقرة التى نقلتها عن الشيخ الألبانى لا يسهه إلا أن يمدى عليها الملاحظات التالية :

١ - أن الألبانى قد نقل عن القرطبى <sup>(١)</sup> القول باتفاق العلماء على نجاسة الدم مطلقا وعاب على القرطبى عدم التقييد ، مع أن الشيخ لو تمهل قليلا وقرأ المسألة بكاملها لما عاب على القرطبى هذا العيب ولما شن عليه تلك الحملة ، لأن القرطبى حكى خلاف العلماء فى دم السمك ، بل وفى غيره من الدماء فقد قال القرطبى فى نفس المسألة التى نقل منها الشيخ الألبانى :

(... قلت ذكر الله - سبحانه وتعالى - الدم هاهنا مطلقا وقيد ، فى الأنعام بقوله : ( سفوحا ) وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا فالدم يراد به السفوح لأن ما خالط اللحم غير محرم بالإجماع وكذا الكبد والطحال مجمع عليه وفى دم الحوت المزايل له اختلاف وروى عن القاص أنه طاهر ويلزم على طهارته أنه غير محرم وهو اختيار ابن العربى ، قال : " لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته " قلت وهو مذهب أبى حنيفة فى دم الحوت ، سمعت بعض الحنفية يقول : " الدليل على أنه طاهر أنه إذا بيس أبيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود ، وهذه النكبة لهم فى الاحتجاج على الشافعية ) <sup>(٢)</sup> .

فأنت ترى أن القرطبى حكى الإجماع على طهارة دم الكبد والطحال والدم الباقي فى العروق ، وحكى الخلاف فى دم السمك ، بل إن فى سياق كلامه ما يشعر ترجيح القول بالطهارة .

( ١ ) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكرة الأنصارى الخزرجى القرطبى ، كان إماما علما من الفواصين على معاني الحديث ، له تصانيف نافعة منها : تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) وشرح الأسماء الحسنى ، والتذكار فى فضل الأذكار ، والتذكرة فى أحوال الآخرة وغيرها كثير . توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة . انظر : شذرات الذهب : ٣٣٥ / ٥ ، شجرة النور الزكية : ١٩٧ ، طبقات المفسرين : ص ٧٩ .

( ٢ ) - الجامع لأحكام القرآن : ٢٢١ / ٢ - ٢٢٢ .

لكن النووي هو الذى حكى الإجماع على نجاسته - أعنى الدم - بصيغة أصرح - من كلام القرطبي فقال بعد أن ساق حديث أسماء :

( وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين ) (١) .

٢ - أن الألباني قد استدل على بطلان الإطلاق الموهوم فى كلام القرطبي بحكاية قول ابن رشد فى أن العلماء اختلفوا فى دم السمك ، وأرجع الخلاف إلى اختلافهم فى دخول السمك فى عموم تحريم الميتة أو خروجه عن هذا العموم ، والحق أن نقل الألباني صحيح عن ابن رشد ، لكن ابن رشد نفسه قد وهم فى حكاية سبب اختلاف العلماء فى دم السمك فإنه - أعنى ابن رشد - قال : ( ... والسبب فى اختلافهم فى دم السمك هو اختلافهم فى ميتته فمن جعل ميتته داخلية تحت عموم التحريم جعل دم كذلك ومن أخرج ميتته أخرج دم قياسا على الميتة ) (٢) .

والحق أن سبب اختلاف العلماء ليس ما ذكره ابن رشد ، لأنهم متفقون على حل ميتة السمك كما عرفت فى الفصل السابق (٣) ، وقد عرفنا أن مذهب الحنفية - وإن قال يكرهه السمك الطافي إلا أنه لا يشترط إراقة الدم - فقد عرفنا أن مذهبهم حل ما جزر عنه البحر أو قتلته سمكة أخرى أو نحو ذلك ، ولكن سبب اختلافهم هو اختلافهم فى طبيعة دم السمك أهو دم حقيقى أم غير حقيقى ، فقد قال من نجسه بأنه دم حقيقى ، وقال من طهره بأنه دم غير حقيقى - على ما ستعرفه قريبا - لأن الدم الحقيقى إذا شمس يسود ودم السمك إذا شمس ابيض . (٤)

فأنت ترى أن الشيخ قد استدل بوهم على وهم ونقل خلاف العلماء عن ابن رشد مع أن الأخير كثيرا ما يخطئ فى النقل عن غير المالكية .

٣ - لقد ذكر الشيخ الألباني أن الذين قالوا بنجاسة الدم فهموا ذلك من تحريمه وأن التحريم غير مستلزم للنجاسة ، والحق أن الذين قالوا بنجاسته لم يحكموا

(١) شرح صحيح مسلم : ٢٠٠ / ٣ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد : ٥٨ / ١ .

(٣) انظر ص : ١٤٠ .

(٤) أنظر الخرشي على خليل : ٩٣ / ١ ، الحطاب على مختصر خليل : ١٠٦ / ١ .

بذلك لمجرد التحريم بل لآية الأنعام التي صرحت بذلك وهي قوله - تعالى - : « قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ... الآية » .

ثم إن الألباني ذكر أن من حكم بنجاسة الدم استدلال على ذلك بأن التحريم مستلزم للنجاسة وأورد عليهم تحريم الذهب والحديد على ذكور المسلمين وتحريم الأمهات وغيرهن من المحارم .

والحق أن في هذا الكلام بعض التجاوز ذلك أن من قال إن التحريم مستلزم للنجاسة لم يقله هكذا على الإطلاق ، فليس ذلك القائل من الغفلة بحيث يحكم بالنجاسة على كل ما حرمه الله ، فإن الله قد حرم الكذب والغيبة وعقوق الوالدين وغير ذلك مما يستحيل الحكم بنجاسته لتحريمه ، لكن هذا القائل وهم بعض فقهاء المذاهب قد عني بالتحريم تحريم العين وليس مجرد التحريم كما عرفنا في بداية هذه الرسالة .

فحرمة الذهب والحديد على الرجال هي حرمة لسبب عارض وحرمة الأمهات وغيرهن من المحارم هي بالنسبة لمحارمهن فقط ، فهي حرمة عارضة أيضاً ثم إن المحرم من المحارم هو النكاح فقط فالحرمة هنا جزئية أيضاً ، ولا يعني هذا أننا نقرهؤلاء الفقهاء على ما ذهبوا إليه فإن التحريم للعين لا يستلزم بالضرورة نجاستها ألا ترى أن المركبات السمية محرمة العين لكنها ليست بنجسة .

٤ - إن الآثار التي أوردتها - على تسليم صحتها - لا تنهض على معارضة الآية وذلك لوجود الاحتمالات فيها فحديث جابر في غزوة ذات الرقاع <sup>(١)</sup> على تقدير

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم من حديث جابر :

٣٦/١ . وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الطهارة : باب ذكر الخبر الدال على

أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء : ٢٤/١ .

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض ، عن جابر في كتاب الوضوء ، بسبب

من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : ٥٢/١ ، لكن ابن حجر قال في الفتح :

وصله سعيد بن منصور والدارقطني ، وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر .

وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها .

انظر : فتح الباري : ٢٨٠/١ .

صحته محتمل فليس في الحديث ما يدل على أن الأنصاري أكمل صلاته ، بل غاية ما ورد فيه أنه لم يشأ أن يقطع سورة القرآن التي كان يقرأها ، ومعلوم أن خروج الدم من غير مكان الحدث لا ينقض الوضوء على رأي ، ولهذا فقد استمر الأنصاري في القراءة وهذا ما فهمه ابن خزيمة وغيره من الحديث فقد بوب عليه فقال :

( باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ثم ذكر الحديث (١) وليست الصلاة التي كان يصلّيها الأنصاري مكتوبة بل الغالب أنها نافلة لأنه صلاها من آخر الليل وعلى هذا فهو غير مطالب بإعادتها حتى يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك فينقل وعلى أية حال فالحديث تحفه الاحتمالات من كل جانب فلا ينهض معارضا للعموم في الآية المصرحة بالرجسية .

فإذا ثبت هذا لم يبق في الحديث دليل على طهارة دم الجروح ، وأما أشهر ابن سعد - فعلى تقدير ثبوته - يمكن أن يجاب عليه بأن الدم كان قليلا فيدخل في دائرة المعفوات ، وحتى على فرض كثرته فهو فعل صحابي لا ينهض معارضا للآية الكريمة . والحق أن هناك كثيرا من الآثار تدل على أن الصحابة كانوا يصلون بدمائهم وجراحاتهم وهذا ربما حمل على الضرورة لا سيما إذا علمنا أن الصحابة قلما تكون عندهم ثياب أخرى يستبدلون بها خاصة في المعارك والحروب ، وأن هذه الدماء تدخل في دائرة المعفوات سيما إذا علمنا أن الحرج الشديد مرفوع في الشريعة الغراء وأن تحقق وقوع الحرج يعتبر من ضوابط العفو .

#### أدلة القائلين بنجاسة الدم المسفوح

استدل جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة الدم المسفوح عدا بعض المستثنيات بما يلي :

- ١ - قوله - سبحانه وتعالى - ( أو دما مسفوحا فإنه رجس ) فالله - سبحانه وتعالى - سمي الدم المسفوح رجساً والرجس النجس . (٢)

( ١ ) صحيح ابن خزيمة : ٢٤ / ١ .

( ٢ ) مغني المحتاج : ٧٨ / ١ - ٧٩ ، حاشيتا القليوبي وعميرة ، على المحلي : ٧٠ / ١ ،

بدائع الصنائع : ٦١ / ١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٣ / ١ =

٢ - حديث أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - أنها قالت : ( سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : \* أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه ؟ \* فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - \* إذا أصاب ثوب إحدانا الدم من الحيضة ، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء \* ، وفي رواية ثم اقرصيه بماء ثم انضحى فى سائره ثم لتصلى فيه \* ) (١) .

فهذا صريح فى دم الحيض وتدخّل سائر الدماء قياساً لعدم الفرق (٢) .

٢ - حديث عمار وفيه : ( يغسل الثوب من خمس ، وذكر من بينها الدم ) (٣) .

### الترجيح

إن الترجيح فى هذه المسألة مبنى على عدة أمور :

١ - دلالة كلمة ( رجس ) على النجاسة ، أو عدم دلالتها على ذلك .

٢ - الأدلة التى تدل على النجاسة غير الآية الكريمة .

٣ - هل تشترك الميتة والدم ولحم الخنزير فى الحكم بالنجاسة أم لا ؟

فنقول وبالله التوفيق :

١ - أما كلمة رجس فقد قال ابن منظور فى بيان معناها :

( رجس : الرَّجْسُ الْقَذَرُ ، وقيل الشيء القَذَرُ ، وَرَجَسَ الشيءَ يَرْجُسُ رَجَاسَةً ، وإِنْهُ لِرَجْسٍ مَرْجُوسٍ ، وكل قَذَرٌ رَجْسٌ ، ورجل مَرْجُوسٌ .

وَرَجَسَ : نَجَسَ ، وَرَجَسَ نَجَسٌ ، قال ابن دريد : " وأحسبهم قد قالوا رَجَسَ نَجَسٌ ،

= الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٢١/٢ - ٢٢٢ .

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الطهارة ، باب غسل دم الحيض : ٨٠ / ١ من حديث

أسماء وأما الرواية الثانية فقد أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب

ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب : ٢٥٥ / ١ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب

الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها : ٢٥٥ / ١ .

(٢) مغنى المحتاج : ٧٨ / ١ - ٧٩ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على المحلى : ٧٠ / ١ .

(٣) المجموع : ٥٥٦ / ٢ .

وهي الرّجاسة والنّجاسة ، وفي الحديث : أعوذ بك من الرّجس النّجس .

الرّجس : القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر .<sup>(١)</sup>

وقال في المصباح : ( الرّجس : النتن ، والرّجس : القذر ، قال الفارابي : " وكل

شيء يستقذر فهو رجس " وقال النقاش : " الرّجس النّجس " وقال في البارع : " وربما

قالوا ؟ الرّجاسة والنّجاسة - أي جعلوهما بمعنى " ، وقال الأزهري : النّجس القذر

الخارج من بدن الإنسان ، وعلى هذا فقد يكون الرّجس والقذر والنّجاسة بمعنى ، وقد

يكون القذر والرّجس بمعنى غير النّجاسة )<sup>(٢)</sup> .

والذي يتأمل هذه النصوص يجد أن كلمة الرّجس تدور في مجملها حول ثلاثة معانٍ

( أ ) القذارة معنوية كانت أو حسية ، كما في قوله - تعالى : ( فإنه رجس ) .

( ب ) الغضب والعقاب : كما في قوله - تعالى - : ( قال قد وقع عليكم من ربكم

رجس وغضب )<sup>(٣)</sup> .

( ج ) الحرام : ومنها قوله - تعالى - : ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس

من عمل الشيطان فاجتنبوه ... الآية ) وهذا في غير الخمر - على النزاع الذي

سنبينه - إن شاء الله - .

وإذا تدبرنا الآية الكريمة وجدنا أن المعنى الثاني للرّجس ، منتف ، وأما المعنى

الثالث وهو الحرام فهو منتف أيضاً إن لو حملنا الرّجس في الآية على هذا المعنى لكان

معنى الآية ( قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون

ميتة أو دماً مسفوفاً أو لحم خنزير فإنه حرام ) فأنت ترى أن في الآية - على هذا

التقدير - تكرار لا يتناسب مع بلاغة القرآن الكريم .

وأما المعنى الأول وهو القذارة فيمكن حمل كلمة الرّجس عليه ، لأن القذارة متحققة

في المحرمات التي وردت في الآية ، لكن لا يمكن الاقتصار على القذارة الحسية فقط

( ١ ) لسان العرب : ٩٤ / ٦ - ٩٥ ، وانظر تاج العروس للزبيدي : ١٥٩ / ٤ - ١٦٠ .

( ٢ ) المصباح المنير ، للفيومي : ١١٨ / ١ .

( ٣ ) الأعراف ٢ / ٢١ .

لأن قذارة المذكورات من الناحية الحسية أمر تعرفه الطبائع السليمة فبقى أن تحصل  
الرجسية في الآية على الاستقذار الشرعي ، وهو النجاسة ، لأن الفقهاء يعرفون  
النجاسة بأنها : عين مستقذرة شرعا ، صحيح أن الاستقذار اللغوي لا يفيد بمفرده  
النجاسة ، لكن إذا انتقل هذا الاستقذار إلى دائرة الاستقذار الشرعي ، الذي  
يتضمن الأمر بالمجانبة والإبعاد فإن هذا الاستقذار يفيد النجاسة حتما .

والأولى أن يحمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعية ، بدلا من حمله على الحقيقة  
اللغوية لأنه الأصل في كلام الشارع ، والذي يدل على أن كلمة الرجم تعني النجاسة  
استعمالها في القرآن الكريم بهذا المعنى ومنه قوله - سبحانه وتعالى - : ( وثيابك  
فطهر ، والرجز فاهجر ) وخاصة إذا كانت هذه الآيات لبيان الأحكام الشرعية كما في  
آية الأنعام المتقدمة ، ثم إن الله - سبحانه وتعالى - أكد التحريم بقوله ( فإنه رجم )  
وحمل الرجسية في الآية على المعنى الشرعي الذي يتضمن المجانبة والإبعاد أدعى  
وأقوى للتأكيد ، من حملها - أعني الرجسية - على المعنى اللغوي .

٢ - أما الأدلة التي تدل على النجاسة غير الآية الكريمة ، فقد عرفت الاستدلال  
بحديث أسماء ، والحق أن هذا الدليل لا يدل صراحة على نجاسة سائر الدماء ،  
- وإن دل على نجاسة دم الحيض بمفرده - ، وأما قياس سائر الدماء على دم الحيض ،  
فقد يكون الفرق أن دم الحيض يخرج من أحد السبيلين ، وهذا غير متحقق في سائر  
الدماء المسفوحة ، ثم إن دم الحيض يختلف في الخلقة عن سائر الدماء فهو تخسين  
كدر وليس كذلك سائر الدماء .

وعندى أن هذا الدليل - وإن كان لا يصلح للاحتجاج به على نجاسة سائر الدماء -  
إلا أنه يمكن أن يستأنس به لاسيما إذا علمنا أن معظم أدلة الشريعة ليست قطعية  
في دلالتها ، وإنما هي عمومات وظواهر وأقيسة ظنية ، وقد تعبدنا بمثل هذه  
الأدلة الظنية .

وأما حديث عمار فقد تقدم بيان ضعفه بما يغني عن إعادة الكلام عليه هنا ، ومن  
العجب أن الشافعية قد استدلوا به على نجاسة الدم ، في حين نقموا من الحنفية  
الاستدلال به على نجاسة المني ، فضعفوه هناك واستدلوا به هنا .

وهناك دليل آخر وهو أثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - جزم به البخاري تعليقا فقال : ( وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته . . . ) قال ابن حجر : ( . . . هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق يرد بن سنان عن نافع عنه - يعني ابن عمر رضي الله عنهما - " أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ، ثم جاء فيبني على ما كان صلى " ، وإسناده صحيح ، وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام <sup>(١)</sup> . ) وقد يقال : أن هذا الأثر لا يدل على نجاسة الدم لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يستأنف الصلاة ، وإنما بنى عليها ، وقد يرد على ذلك بأمرين :

( أ ) ما سبق أن قرره ابن حجر من أن ابن عمر كان يرى التفرقة بين ابتداء الصلاة فيرى عدم صحتها إلا بعد إزالة النجاسة ، وبين دواها فيرى صحة البناء إذا اكتشف النجاسة أثناء الصلاة .

( ب ) أو أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يرى إزالة النجاسة واجبا وجوبا شرعيا لا وجوبا شرطيا بحيث لا تصح الصلاة إلا بها ، وهذا مذهب معروف . وعلى أية حال فلو لم يكن الدم نجسا ، لما وضع ابن عمر الدم من ثوبه - وإن استطاع - ولما غسله منه - وإن لم يستطع - ، ومعلوم قطعا أن الدم الذي كان على ثوب ابن عمر لا يمكن أن يكون دم حيض .

وقد يقال أيضا : إن هذا هو مذهب ابن عمر ، وهو معارض بما رويناه عن ابن مسعود فيتساقطان ، فعندها نقول : إن الأخذ بفعل ابن عمر أولى لأنه فعل وما روى عن ابن مسعود ترك والفعل مقدم عليه ، وقد يحمل ما روى عن ابن مسعود إضافة إلى ما سبق ، على أن ابن مسعود لم يكن يعلم بوجود الدم على ثوبه فراه الراوى قد صلى به ، فاعتقد أن ابن مسعود لم يكن يرى عدم جواز الصلاة مع التلبس به - إذا الدم أو أن الدم الذي كان على ثوب ابن مسعود كان قليلا فدخل في دائرة المعفوات . ويؤيده أيضا ، أن أثر ابن عمر مروي بصيغة الاستمرار التي تدل عليها

( ١ ) فتح الباري ، ابن حجر : ٣٤٨ / ١ .



كلمة ( كان ) بمعنى أن هذا كان ديدنه في إزالة الدم بخلاف ما روى عن ابن مسعود ، فلم يكن بصيغة تدل على الديمومة والاستمرار ، فيحمل على أنه فعلها ناسيا أو غير عالم بوجود الدم ، هذا على التسليم بصحة ما روى عن ابن مسعود .

٣ - وأما اشتراك المذكورات في الآية في الحكم بالنجاسة ، فقد عرفت فسي الفصل الماضي المتعلق بالميتات أن من لم يقل بنجاسة الميتات والدماء أرجع الضمير في قوله - سبحانه وتعالى - ( فإنه رجس ) على لحم الخنزير فقط وقد عرفنا في حينه الرد عليهم ، ونحن إذا أخذنا هذه المحرمات واحدة واحدة ، وجدنا أن الميتة نجسة بالأدلة التي بينها ، وأن لحم الخنزير نجس حتى على التسليم بمعود الضمير إلى آخر مذكور ، فيبقى الدم وهو متوسط في الذكر بين الاثنين ، وجاء في هذه الآية متوسطا بين الميتة ولحم الخنزير مقيداً بالسفوح ، يفصل بينه وبينهم حرف ( أو ) وجاء في الآيات الأخر مطلقا مفصولا بينه وبينهما بحرف الواو الذي يفيد مطلق الجمع فثبت من هذا أن الدم مشترك في الحكم مع ما اقترن به من الميتة ولحم الخنزير في الحكم ، فإذا كان هذان نجسين ، يبعد أن يكون الدم طاهراً ، وقد عرفت اشتراكهما في الحكم وهو التحريم .

والحق أن الدم السفوح نجس إلا في بعض الاستثنائات التي تخصصها الأدلة كالدم الباقي في العروق وغيره على ما سنبينه قريباً - إن شاء الله تعالى - والله المستعان وعليه التكال .

## المبحث الثاني

## بعض المستثنيات من نجاسة الدم المسفوح

استثنى فقهاء المسلمين من نجاسة الدم المسفوح بعض الأفراد لقيام الأدلة المخصصة عندهم ، وقد وقع الاتفاق على طهارة بعض هذه المستثنيات ، ووقع الخلاف في طهارة بعضها الآخر .

وعلى أية حال فهناك خلافات بسيطة بين المذاهب في دم السمك ، وفي دم ما لا نفس له سائلة وسوف نورد أهم هذه المستثنيات ورأى العلماء فيها على الوجه الآتي :

## ١ - الدم الباقي في العروق بعد الذبح

ذهب الأحناف والشافعية - في الراجح من مذاهبهم - وكذا الحنابلة والمالكية إلى طهارة الدم الباقي في العروق بعد الذبح <sup>(١)</sup> وقد حكى ابن العربي ومن بعده القرطبي اتفاق العلماء على ذلك <sup>(٢)</sup> .

وقد استدلوا على طهارة الدم الباقي في العروق بحديث عائشة : أنها قالت : ( كنا نطبخ البرمة <sup>(٣)</sup> على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعلوها الصفرة من الدم فئاكل ولا ننكره <sup>(٤)</sup> ) .

(١) البحر الرائق : ٢٤١/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٧ ، مغني المحتاج : ٢٨٠/١ - ٢٨١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٧/١ - ٤٨ ، الإنصاف : ٣٢٧/١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٣/١ - ٥٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٢١/٢ - ٢٢٢ .

(٣) قال في الفائق البرمة القدر مطلقا ، وجمعها برام بكسر الباء ، وفي الإفصاح البرمة : قدر من حجارة الجمع برم وبرم وبرام ، وفي المغرب : ( البرم ) والبرام جمع برمة وهي القدر من الحجر . وفي النهاية البرمة القدر مطلقا .

انظر الفائق : ١٢١/١ ، إكمال الأعلام : ٦٤/١ ، غريب الحديث لابن قتيبة : ٤٧٣/٢ ، الإفصاح في فقه اللغة : ٤٠٥/١ ، المغرب في ترتيب المعرب : ص ٤١ ، النهاية : ١٢١/١ ، جمهرة اللغة : ٢٧٦/١ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ .

٢ - دم الشهيد

واستثنى بعض الفقهاء من الدم المسفوح دم الشهيد (كما ذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة<sup>(١)</sup>، وأما الشافعية والمالكية فيفهم من كلامهم القول بنجاسة دم الشهيد<sup>(٢)</sup>).

وقد احتج القائلون بنجاسة دم الشهيد بأنه دم مسفوح كسائر الدماء، وإنما أمر بعدم غسله لكونه أثر عبادة، ولذلك سمي الشهيد شهيدا لأن دمه يشهد لله يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

وأما القائلون بطهارته، فقد احتجوا بعدم وجوب غسله وما روى من قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيأته يوم كلم اللون لون الدم، والريح ريح المسك )<sup>(٤)</sup>.

والحق أنه لا يوجد دليل يصرح بنجاسة دم الشهيد أو عدمها، أما الحديث الذي احتج به القائلون بالطهارة فلا يدل لمذهبهم لأن الدم الذي ريحه ريح المسك إنما يكون يوم القيامة، وأحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا فدم الشهيد في الدنيا لا يكون ريحه كريح المسك، ولكن تنجيس دم الشهيد لا يوجد عليه دليل إلا إلحاق بالأصل وهو سائر الدماء، وقد استثنيت دماء كثيرة من الأصل، فليكن دم الشهيد مستثنى أيضا لما في الحكم بنجاسته من منافاة مع تكريم الشهيد، والله أعلم.

(١) البحر الرائق: ٢٤١/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٦٧، المبدع شرح المقنع: ٢١٨-٢٢١، شرح منتهى الإرادات: ١٠٢/١، كشف القناع:

٢١٩/١، الإنصاف: ٣٢٨/١.

(٢) نهاية المحتاج: ٤٩١/٢، الأشباه والنظائر، السيوطي: ٤٣١.

(٣) نهاية المحتاج: ٤٩١/٢.

(٤) المبدع شرح المقنع: ٣٣١/١. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد

باب من يجرح في سبيل الله عز وجل: ٢٠٤/٣، وأخرجه في كتاب الذبائح

باب المسك ٢٣١/٦، وأخرجه مسلم في كتاب الأمانة باب فضل الجهاد

والخروج في سبيل الله: ١٤٩٥/٣.

وأما ما يقوله الشافعية من أن دم الشهيد نجس ، وإنما لا يغسل لكونه أثر عبادة فهو  
تكلف لعدم الفرق عندهم في النجاسة بين دم الشهيد وغيره من الدماء ، ولا يكون  
أثر العبادة نجسا .

### ٣ - دم السمك

اختلف الفقهاء في دم السمك أيلحق بالدم المسفوح فيكون نجسا ، أم يستثنى  
منه فيكون طاهرا ؟

وسبب اختلافهم يرجع الى أصلين :

( أ ) الاختلاف في تخصيص قوله - سبحانه وتعالى - ( أو دما مسفوحا ) فمن الفقهاء  
من أجرى الآية على عمومها ولم ير في الحديث المخصص دلالة على استثناء دم  
السمك وإن رأى فيه دليلا على استثناء ميتته .

( ب ) الاختلاف في دم السمك أهو دم حقيقي أم غير حقيقي ؟ على ما سيظهر لنا  
عند استعراض الأدلة .

فقد ذهب الأحناف - في راجح مذهبهم وهو قول الإمام ومحمد - إلى طهارة دم  
السمك وهو الراجح من مذهب الحنابلة وقول عند المالكية والشافعية (١) .

وذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - والمالكية - في قول - وأبو يوسف (٢) .  
من الأحناف إلى القول بنجاسة دم السمك (٣) .

( ١ ) بدائع الصنائع : ٦١ / ١ ، تبين الحقائق : ٧٥ / ١ ، المجموع : ٥٥٦ / ٢ - ٥٥٧ ،  
الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٣١ ، الحطاب على مختصر خليل : ١٠٦ / ١ ،  
الخرشي على مختصر خليل : ٩٣ / ١ ، المبدع : ٣٢٨ / ١ - ٣٣١ ، الإصناف : ٣٢٧ / ١ .  
( ٢ ) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ويلقب بالقاضي ، ولد بالكوفة  
سنة ثلاث عشرة ومائة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وكان فقيها خالف أستاذاه  
وإمامه في كثير من المواضع ، كان المقدم من أصحاب الإمام ، وأول من وضع  
الكتب على مذهبه . من كتبه كتاب الخراج ، وكتاب الأموال والنوادر ، وكتاب  
الآثار وغيرها ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة . انظر : الفوائد البهية : ص ٢٢٥ ،  
طبقات الأصوليين : ١٠٨ / ١ ، والفهرست : ص ٢٨٦ ، وطبقات الحفاظ : ص ١٢٧ .

( ٣ ) المجموع : ٥٥٦ / ٢ - ٥٥٧ ، بدائع الصنائع الكسائي : ٦١ / ١ .

أما الشافعية ومن معهم فقد احتجوا على ما ذهبوا إليه بالعموم في الآية الكريمة  
وبأن دم السمك دم حقيقي . ( ١ )

وأما القائلون بطهارة دم السمك فقد احتجوا بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان  
فالسماك والجراد ... الحديث ) فالرسول - صلى الله عليه وسلم - قد ذكر حل ميتة  
السمك مع علمه بوجود الدم ، ولم يشترط إراقة هذا الدم بالذكاة ولو كان نجساً  
لاشترط إراقتسه . ( ٢ )

٢ - إن دم السمك دم غير حقيقي لأمرين :

( أ ) أن السمك يعيش في الماء والدموى لا يعيش في الماء ، لأن طبيعة الدم حارة  
وطبيعة الماء باردة .

( ب ) أن الدم إذا شمس يسود ، ودم السمك إذا شمس أبيض ، وهذا يدل على أنه  
ليس بدم بل هو ماء يتلون . ( ٣ )

والذى يظهر لى طهارة دم السمك ، ولا يحق للشافعية أن يتشبثوا بعموم الآية  
لأنهم أخرجوا منها دماء كثيرة أدلتها أضعف من أدلة إخراج دم السمك ، ومنها :  
المنى إذا صار دماً ، وكذا البيضة إذا صارت كذلك ، ثم إن الشافعية قد استثنوا  
الدم المحبوس في ميتة السمك ( ٤ ) وليت شعري ما الفرق بين هذا الدم إذا كان  
محبوساً في ميتة السمك ، وبينه إذا خرج منها .

هذه هي أهم الاستثنائات من الحكم بتنجيس الدماء ، وهناك بعض الاستثنائات  
الأخرى كالكد والطحال ، والعلقة ، ودم مالا نفس له سائلة ، وغير ذلك من الاستثنائات  
التي يذكرها الفقهاء في كتبهم .

( ١ ) المجموع : ٥٥٦ / ٢ - ٥٥٧ ، بلفه السالك : ٢٢ / ١ .

( ٢ ) المبدع : ٣٢٨ / ١ - ٣٣١ .

( ٣ ) البناية على الهداية : ٧٤٨ / ١ ، الخرشي على مختصر خليل : ٩٣ / ١ .

( ٤ ) الأشباه والنظائر ، السيوطي : ص ٤٣١ .

## الفصل الرابع

### في نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين

خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان ، واستخلفه في هذا الكون ليقوم على عمارته وتحقيق مشيئة الله - تعالى - فيه ، كما أوجد في هذا الكون كثيرا من المخلوقات ، سواء من جماد ونبات وحيوان ، وقد سخر الله - سبحانه وتعالى - بعض هذه المخلوقات لخدمة الإنسان سواء في حملته أو غذائه أو كسائه ، ومن بين هذه المخلوقات الحيوانات بمختلف أصنافها ومنها الحيوانات الطيبة التي أباحها الله للإنسان أكلها أو استخدامها في أغراضه المشروعة ، ومنها الحيوانات الخبيثة التي خلقها الله - سبحانه وتعالى - لحكم علمها من علمها ، وجهلها من جهلها واستأثر الله - سبحانه وتعالى - بعلمها واجتهد الإنسان في معرفة بعضها ، وربما كان من بين هذه الحكم ابتلاء الإنسان واختباره ، ليميز الله المطيع من العاصي وذلك بأمره بمجانبة بعض هذه الحيوانات ، فمن أطاع وسلم كان له ثواب الطائعين ومن عصا وتمرد كان عليه عقاب السيئين .

وما حرم الله - سبحانه وتعالى - من الحيوان فالضرر فيه غالب ، وسنسوق لك طرفسا من كلام بعض العلماء المحدثين في أضرار بعض هذه الحيوانات المحرمة أثناء كلامنا على نجاسة الخنزير .

وقد اختلف العلماء في نجاسة بعض هذه الحيوانات اختلافا بينا لم يسلم منه حتى الخنزير ، وسبب اختلافهم يرجع إلى الأمور التالية :

١ - هل تحريم لحم الحيوان يستلزم نجاسته أم لا ؟ فمن الفقهاء من فهم أن تحريم لحم الحيوان يستلزم نجاسته ، ومن هنا حكموا بنجاسة كل ما لا يؤكل من الحيوانات واستثنوا بعض الأفراد لأدلة أخرى تخصصها ، كاستثناء الحنابلة - مثلا - الهر وما دونه في الخلقة لقوله - صلى الله عليه وسلم - ( إنها من الطوافين عليكم والطوافات ) فكانت علة الطواف سببا في استثناء الهر وما دونه في الخلقة من عموم الحكم بالنجاسة .

أولاً أن تحريمها لسبب عارض ، كقول الحنفية - مثلاً - : بأن الفرس محرمة لا لحرممة عينيها وإنما لأنها آلة الجهاد .

ومن الفقهاء من لم يفهم النجاسة من تحريم الأكل وقال : إن التحريم لا يدل على النجاسة وبالتالي فلم يحكم بنجاسة حيوان إلا بدليل مستقل يدل على نجاسته من كتاب أو سنة وهذا هو مسلك الشافعية .

٢ - هل الحياة علة الطهارة ، والموت علة النجاسة أم أن الأمر ليس كذلك ؟ فمن الفقهاء من قال : إن الحياة هي علة الطهارة ، والموت هو علة النجاسة فكل حيي ظاهر وكل ميت نجس إلا ما جاء الدليل باستثنائه ، فهم على هذا يحكمون بطهارة كل حي حتى الكلب والخنزير ، ويحكمون بنجاسة كل ميت إلا ما جاء الدليل باستثنائه كميتة الآدمي وميتة مالا نفس له سائلة . وغير ذلك مما سبق تفصيله في محـــــــــــــــــث الميتات . وهذا هو مسلك المالكية ، ومن الفقهاء من لم ير علة الطهارة هي الحياة ، فحكم بنجاسة بعض الأحياء - على اختلاف في المنهج والطريقة - .

٣ - تعارض الآثار - في ظاهرها - ومن ذلك الخلاف في نجاسة الحمر الأهلية فقد ورد ما يدل على نجاستها ومن ذلك ما ورد عن جابر رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأذن في لحم الخيل<sup>(١)</sup> فهذا الحديث متعارض - في ظاهره مع حديث غالب بن أبجر<sup>(٢)</sup> وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : ( كل من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجـوال القرية<sup>(٣)</sup> . وركوبه - صلى الله عليه وسلم - الحمر وركوب الصحابة لها من بعده وفي عهده ، ومثل هذا كثير .

( ١ ) أخرجه البخارى ، فى كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر من حديث جابر : ٥ / ٢٨٠ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصيد ، باب أكل لحوم الخيل : ٣ / ١٥٤١ رقم ١٩٤١ .

( ٢ ) هو غالب بن أبجر ويقال ابن ذريح المزنى ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وله ذكر فى صحيح البخارى . انظر : تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٤١ .

( ٣ ) أخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة ، باب أكل لحوم الحمر الأهلية ، من حديث

ابن أبجر : ٤ / ١٦٣ ، قال الزيلعى : ( وفى أسناده اختلاف كبير =

وسنتكلم في هذا الفصل عن أحكام النجاسة فقط ولا نتعرض إلى البحث في كل حيوان أحرام أكله أم حلال لأن لذلك مجال آخر عدا عن عدم دخول ذلك في مانحـ بصـدـدـه .

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

- البحث الأول : في نجاسة سباع البهائم والطيـر على العموم .
- البحث الثاني : في نجاسة الكلب .
- البحث الثالث : في نجاسة الخنزير .
- البحث الرابع : في نجاسة المشركين .

---

= وكذلك اختلف في متنه ( وفصل القول في الاختلاف ، ثم قال : ( قال البيهقي في المعرفة : " حديث غالب بن أبجر اسناده مضطرب وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة حيث تباح الميتة كما في لفظه\* ) .

انظر : نصب الراية : ٤ / ١٩٢ - ١٩٨ .



## المبحث الاول

## في سباع البهائم والطير

المقصود بسباع البهائم ، ماله ناب يعدو به <sup>(١)</sup> ، وأما سباع الطير فهي التي لها مخلب تغترس به ، فسباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والفيل والضبع وغير ذلك ، وأما سباع الطير فمنها النسر والصقر والبازي والعقاب وغيرها .  
وقد اختلفت أنظار الفقهاء في سباع البهائم والطير على النحو التالي :

## ١ - مذهب المالكية والشافعية :

يرى المالكية طهارة سباع البهائم والطير على الإطلاق وذلك بناءً على أصلهم في أن الحياة علة الطهارة ، وأن كل حي طاهر <sup>(٢)</sup> . وأما الشافعية فانهم يرون طهارة سباع البهائم والطير ، بناءً على أصلهم في طهارة الحيوانات كلها خلا الكلب والخنزير <sup>(٣)</sup> .

## ٢ - مذهب الأحناف والحنابلة :

يرى الأحناف نجاسة سباع البهائم والطير لكنهم يفرقون بين سوء سباع البهائم وسوء سباع الطير - على ما سنراه في الباب الثاني - إن شاء الله - تعالى <sup>(٤)</sup> .  
وأما الحنابلة فلم يروا بيان :

الأولى : وهي المذهب تقول بنجاسة سباع البهائم والطير إلا الهر وما دونه في الخلقة فإن هذه الرواية تقول بطهارته ، قال البيهقي :  
( وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الهر خلقة نجس ... وأما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر ... ) <sup>(٥)</sup> .

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٢٣/١ .

(٢) الذخيرة : ١٧٠-١٧١ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨٤-٨٥ .

(٣) روضة الطالبين : ١٣/١ ، حاشيتنا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٦٩/١ .

كفاية الأخيار : ٤٣/١ .

(٤) البناية على الهداية : ٤٣٩-٤٤١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٠/١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات : ١٠١/١ .

الثانية : تقول بطهارة سباع البهائم والطير ، وقد رجح صاحب الإصناف هذه الرواية بعد أن جزم بأن الرواية الأولى ، هي المذهب وأن عليها جماهير الأصحاب ، وجزم بأن الرواية الثانية هي الأقوى دليلاً . ( ١ )

### الأدلة

#### أدلة الحنفية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الأحناف والحنابلة القائلون بنجاسة سباع البهائم والطير - على التفصيل - الذي عرفناه - بما يلي :

١ - ما روى عن جابر بن عبد الله : ( أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ) . ( ٢ )

ووجه الدلالة من هذا أن النهي يقتضي التحريم وتحريم الشيء لا لكرامته مع صلاحيته للتغذى دليل النجاسة . ( ٣ )

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم : ( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى رواية لم ينجسه شيء ) . ( ٤ )

ووجه الدلالة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك عند ما سئل عن الحيض وما ينوبها

( ١ ) المبدع : ٤٣١ / ١ - ٤٣٢ ، الإصناف : ٣٤٢ / ١ .

( ٢ ) أخرجه مسلم ، فى كتاب الصيد ، والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من

السباع من حديث ابن عباس بهذا اللفظ : ١٥٣٤ / ٣ .

( ٣ ) البناية على الهداية : ٤٤١ / ١ .

( ٤ ) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب - منه آخر - من حديث ابن عمر : ٩٧ / ١ .

وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينجس من الماء : ٥١ / ١ .

وأخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذى لا ينجس : ١٧٢ / ١ .

برقم ٥١٧ . وأخرجه النسائى كتاب المياه باب التوقيت فى الباء : ١٧٥ / ١ .

وصحح الحديث الطحاوى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنسوى

والمسقلانى وأحمد شاكر . انظر : تحقيق سنن الترمذى لأحمد شاكر : ٩٨ / ١ ،

وصححه الألبانى فى إرواء الغليل : ٦٠ / ١ .

من السباع ، فلو لم يكن ولوغ السباع ينجسها لما كان للتقييد بالقلتين فائدة وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، مفهوم شرط وهو حجة عند الخصم - يعنون بذلك الشافعية (١) .

٣ - ما روى أن عمر وعمر بن العاص وردا حوضا فقال عمرو بن العاص : ( يا صاحب الحوض ، أترد السباع ماءك هذا ؟ فقال عمر : ( يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا (٢) .  
قال ملا على القارى : (٣)

( فلو لا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهما استعماله لما نهاه عن ذلك (٤) .  
والذى يتأمل هذه الأدلة لا يرى فيها دلالة على المدعى ، ذلك أن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذى ناب من السباع لا يتجاوز تحريم ذلك والتحريم ليس من لازمه النجاسة ، فكثيرا من الأشياء الطاهرة محرمة .

وأما حديث القلتين فليس - فيه دلالة على التنجيس لأن السباع منها ما هو نجس كالكلب ، فالكلب داخل فى لفظة السباع وجاء فى بعض الروايات الكلاب والدواب فيمكن أن يكون المقصود بذلك ولوغ الكلاب .

وأما أثر عمرو وعمر - رضى الله عنهما - فلا يدل على النجاسة بدليل أن عمرا وافق عمر عندما قال : ( فإننا نرد على السباع وترد علينا ) ، فقول عمر لصاحب الحوض : ( يا صاحب الحوض لا تخبرنا فيه دليل على الطهارة من حيث أن عمر اعتبر سوءا لعمرو غير وارد وتعقيبه فإننا نرد على السباع وترد علينا ، فلو كانت السباع آسرها نجسة لما وردوا عليها .

( ١ ) المبدع : ٣٤١/١ - ٣٤٣ ، تبين الحقائق : ٣٢/١ .

( ٢ ) أخرجه مالك فى الموطأ باب الطهور للوضوء فى كتاب الطهارة ، من حديث

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : ٢٣/١ - ٢٤ .

وانظر : جامع الأصول كتاب الطهارة باب فى سوء السباع : ٦٨/٢ .

( ٣ ) هو على بن سلطان محمد الهروى الحنفى ، له مؤلفات كثيرة ، منها شرح على

الجزرية ، وتوفى بمكة سنة أربع عشرة وألف . انظر : الفتح المبين : ٨٩/٣ .

( ٤ ) فتح باب العناية شرح كتاب النقاية ملا على القارى : ١٤٨/١ .

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها :

استدل الشافعية على طهارة سباع البهائم والطير خلا الكلب والخنزير

والمالكية على طهارة الحيوانات كلها - على التفصيل الذي عرفت - بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة : ( سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، فقيل له إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : " لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور " )<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث جابر : ( سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أتتوضأ بماء أفضلت الحمر ؟ قال : " نعم وبما أفضلت السباع كلها " )<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهرة ، ففي الحديث الأول التصريح بطهورة الماء وفي الحديث الثاني إياحة الوضوء من سوء السباع كلها وهو دليل على الطهورة أيضا فضلا عن الطهارة .

٣ - واستدل المالكية على مذهبهم في طهارة الحيوانات كلها ما دامت حيصة بأن الحياة علة الطهارة ، ألا ترى إلى بهيمة الأنعام فإنها حال حياتها طاهرة وإذا ماتت بغير ذكاة شرعية صارت نجسة ، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما<sup>(٣)</sup>.

وقد أجيب عن الدلالة بهذه الأحاديث بما يلي :

١ - تضعيف حديث أبي هريرة : قال العيني :

( ... فحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - معلول بعبد الرحمن بن زيد ، فعن أحمد والنسائي وأبي زرعة ضعيف وعن أبي حاتم : " ليس بقوى في الحديث وكان

( ١ ) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الحياض ، من حديث أبي سعيد الخدرى : ١٧٣ / ١ ، وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب . انظر مصباح الزجاجة : ٢٥ / ١ .

( ٢ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب سوء سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ، من حديث جابر بن عبد الله : ٢٤٩ / ١ وفي سننه إبراهيم الأسلمي قال البيهقي : ضعفه أكثر أهل العلم .

( ٣ ) الذخير للقرافي : ١٧١ / ١ ، المجموع ، النووي : ١٧٣ / ١ .

في نفسه صالحاً ، وفي الحديث أنه رواه قال أبو داود : " أولاد زيد بن أسلم  
كلهم ضعفاء وأمثلهم عبد الله " ( ١ ) .

وتضعيف حديث جابر بن داود بن الحصين .

٢ - حمل هذين الحديثين على الحياض الكبيرة ( ٢ ) .

٣ - الزام الشافعية بسوء الكلاب فإنهم يقولون بنجاسة سوء الكلب إذا ولسخ

في ما دون القلتين ، وقد وردت لفظة الكلاب في الحديث الأول .

### الترجيح

إن الناظر في هذه المذاهب يجد لها إما تشددة في التنجيس كمذهب الأحناف  
والحنابلة وإما متساهلة في الحكم بالطهارة كمذهب المالكية ، وإما متوسطة كمذهب  
الشافعية . والذي يتأمل الأدلة التي ساقها كل فريق لا يجد فيها دليلاً يدل صراحة  
على المدعى وهذه الأدلة على ضعفها فهي متعارضة فتتساقط فيرجع الحكم إلى  
القواعد العامة في الشريعة الإسلامية ، ومن بين هذه القواعد قاعدة ( الأصل في  
الأشياء الطهارة ) وهذه القاعدة تؤيد ما ذهب إليه الشافعية والمالكية غير أن  
المالكية بالغوا في تطبيق هذه القاعدة فحكموا بطهارة أشياء تضافرت الأدلة  
على نجاستها .

والحكم بنجاسة شيء يحتاج إلى دليل ينص على أنه نجس أو رجس أو ركس أو غير  
ذلك أو لنص يأمر بالغسل من ملابسة ذلك الشيء ، ولا نص ينص على الرجسية أو  
النجاسة إلا في الخنزير ولا نص يأمر بالغسل من الملبسة إلا في الكلب ، وهكذا ترى  
أن الذين أخرجوا الكلب والخنزير من عموم قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة كانوا  
أسعد بالدليل من غيرهم .

وعلى أية حال فسيأتي الكلام عن نجاسة الكلب والخنزير بعد قليل ، وبهذا يظهر  
لي أن الراجح طهارة سباع البهائم والطيور إلا ما جاء النص بإخراجه ، وحرمة اللحم  
ليست علامة النجاسة كما ادعى الأحناف .

( ١ ) - البناية على الهداية : ٤٤٢ / ١ .

( ٢ ) - فتح باب العناية شرح كتاب النقاية : ١٤٨ / ١ .

## المبحث الثاني

## فسي نجاسة الكلب

اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب وسبب اختلافهم يرجع إلى الخلاف في أحاديث الولوغ هل هي محمولة على التنجيس ، أم أنها محمولة على التعبد ؟ وبكل قال فرييق من الفقهاء كما سيأتى وفيما يلي مذاهب العلماء في المسألة :

( أ ) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن الكلب نجس بمختلف أجزائه ، وأن سوءه نجس كذلك . ( ١ )

( ب ) مذهب الأحناف والمالكية ، لا خلاف عند الأحناف في نجاسة لحم الكلب ولا في نجاسة سوءه ، ولكن الخلاف عندهم في نجاسة عين الكلب ، ولقد رجح ابن عابد بن وابن نجيم وغيرهما طهارة عين الكلب ، وذكر ابن عابد بن أن الفتوى على ذلك والقول بالتنجيس رواية عن أبي يوسف ومحمد ، والقول بالطهارة رواية عن أبي حنيفة . وتظهر ثمرة الخلاف عند الأحناف في طهارة أو نجاسة عين الكلب فيما لو وقسع الكلب في بئر وأخرج حياً فعند أبي حنيفة الماء طاهر ، وعلى رواية التنجيس عند الصاحبين الماء نجس ينزع البثر كله .

وتظهر أيضاً فيما لو انتفض الكلب المبتل بالماء فأصاب رشاشه ثوب أحد أو بدنه فعلى رواية أبي يوسف ومحمد الثوب والبدن يتنجسان ، وأما على رواية الإمام فهما طاهران . ( ٢ )

وأما المالكية فالراجح من مذاهبهم طهارة الكلب وطهارة سوءه ومختلف أجزائه وقد ذكر القرافي رواية عن سحنون وعبد الملك بإطلاق التنجيس عليه . ( ٣ )

( ١ ) مغنى المحتاج : ٢٨/١ - ، روضة الطالبين : ١٣/١ . حاشيتا القليوبي

وعميرة على المحلي : ٦٩/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠١/١ ، الإيضاح : ٣١٠/١ ، الفروع : ٢٣٥/١ .

( ٢ ) البناء : ٣٦٧/١ ، ٣٥٤ ، البحر الرائق : ١٠٦/١ - ١٠٨ ، حاشية ابن عابد بن :

٢٠٨/١ ، بدائع الصنائع : ٦٣/١ .

( ٣ ) الذخيرة للقرافي : ١٧٢/١ - ١٧٣ .

لكن الذى استقر عليه المذهب هو طهارة الكلب (١).

وقد ذكرت مذهب الأحناف مع المالكية - على الرغم من الخلاف بينهما كما عرفت -  
وذلك لاشتراكهما بالقول بطهارة عين الكلب .

(ج) وذهب الشوكاني في الدرارى المضية وتبعه صديق حسن خان في الروضة  
الندية إلى القول بنجاسة لعاب الكلب فقط دون سائر أجزائه تسكا بأحاديث الولوغ (٢).  
لكن سيتضح فيما سيأتى بعد ما ذهبوا إليه .

### الأدلة

اتضح من الاستعراض السابق أن فى نجاسة الكلب ثلاثة أقوال : النجاسة  
مطلقا كقول الشافعية والحنابلة ، والطهارة مطلقا كقول المالكية ، ونجاسة اللحم  
والريق وطهارة الشعر والجلد كقول الحنفية وهو ما نصره ابن تيمية (٣).

### أدلة المالكية ومناقشتها :

استدل المالكية القائلون بطهارة الكلب بما يلى :

١ - قوله - تبارك وتعالى - : « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما  
علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ... الآية » (٤).  
والدلالة فيها من وجهين :

(أ) أنه لم يأمر بفصل محل فم الكلب فدل ذلك على طهارته (٥).

(١) الذخيرة للقرافى : ١٧٢ / ١ - ١٧٣ ، خطاب ، خليل : ١٧٥ - ١٧٧ ، انتصار

الغدير السالك : ص ٢٥٨ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤٥ / ١٣ .

(٢) الدرارى المضية ، شرح الدرر البهية ، الشوكاني : ١٧ / ١ ، الروضة

الندية ، صديق حسن خان : ١٦ / ١ - ١٧ .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٦٢٠ / ٢١ .

(٤) المائدة / ٥ .

(٥) عارضة الأحوذى لابن العربي : ٣٥ / ١ .

(ب) أنه أباح تعليمها والانتفاع بها في الصيد وأكل ما صادته ، ولأنه من جملة الجوارح وقد أباح الانتفاع به لغير ضرورة فكان طاهراً<sup>(١)</sup> .

٢ - قوله - سبحانه وتعالى - : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »<sup>(٢)</sup> .

جاءت في معرض الامتنان الذي يستلزم إباحة الانتفاع والنجاسات لسنا مأمورين بالانتفاع بها بل مأمورون باجتنابها وابعادها<sup>(٣)</sup> .

٣ - حديث ابن عمر وفيه : ( أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ) .  
وهذا دليل على طهارة الكلاب<sup>(٤)</sup> .

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - حينما سئل عن الحيض التي تكون بين مكة والمدينة ترد عليها السباع والكلاب : ( لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور ) فهذا نص في طهارة الكلاب ، وطهارة ما تلغ فيه .

٥ - قصة عمر وعمرؤ التي سبق بيانها والتي فيها قول عمر ( يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا ) ولم يفرق والكلاب من جملة السباع<sup>(٥)</sup> .  
وقد اعترض القائلون بنجاسة الكلب على بعض هذه الأدلة بمجموعة من الاعتراضات وفيما يلي أبرزها :

١ - أما الآية الكريمة فقد أجيب عن وجه الدلالة فيها بجوابين :  
(أ) ان في وجوب غسل الصيد الذي تصيده الكلاب خلاف عند الشافعية<sup>(٦)</sup> وأما الجنبلة فيوجبون غسل موضع فم الكلب قال البهوتي :

(١) انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٩ .

(٢) البقرة / ٢٨ .

(٣) انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرطبي : ٤٥ / ١٣ .

(٥) المرجع السابق ، أحكام القرآن لابن العربي : ١٤٢٢ / ٣ ، انتصار الفقير

السالك : ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٦) المجموع : ٥٦٧ / ٢ .



( ويجب غسل ما أصاب فم الكلب لأنه موضع أصابته نجاسة فوجب غسله كغيره من  
الشياب والأواني (١) .

وإذا كنا نقول بوجوب الغسل فلا طريق إلى إلزامنا بعدم الغسل ، والحق أن هذا  
الجواب ضعيف ، لأن المالكية لم يلزموهم بما في مذهبهم ، وإنما احتجوا عليهم  
بعدم وجود الأمر بالغسل ، وهو حق غير مأثور به فكيف يجاب عليهم بما في المذهب ؟  
إلا أن يقول الشافعية والحنابلة أن الغسل مأثور به بدليل آخر وهو الأمر بغسل  
الآنية في أحاديث الولوغ فيعممون الأمر بالغسل على غير الآنية .  
(ب) إنه على التسليم بعدم وجوب الغسل فإن ذلك معفو عنه (٢) .

٢ - أما الاستدلال بقوله - سبحانه وتعالى - ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض  
جميعا ) ، فهو من أعجب الاستدلالات ، ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - خلق  
أشياء كثيرة وأمرنا بمجانبتها وإبعادها وعدم الانتفاع بها ولا يعني هذا أن يفوت  
الامتنان في الآية الكريمة فالآية على هذا خارج محل النزاع .

٣ - أما حديث ابن عمر فقد أجيب عنه بجوابين :

(أ) أن هذا كان في بداية الإسلام وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب .  
(ب) أو أنهم ربما كانوا لا يغسلون ذلك لأن البول كان مخفيا ، سيما وأن المسجد  
لم يكن له باب حاجز من دخول الكلاب - كما يظهر من الحديث - (٣) .

٤ - وأما الأثران اللذان استدل بهما المالكية فقد تقدم بيان ضعفهما بما  
يفنى عن إعادته هنا .

#### أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في نجاسة الكلب بما يلي :

١ - أحاديث الولوغ وفيها : ( إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاعسلوه سبعة

(١) كشف القناع للبهوتي : ٢٢١/٦ .

(٢) المجموع : ٥٦٧/٢ - ٥٦٨ ، المغنى لابن قدامة : ٤٢/١ .

(٣) المجموع : ٥٦٨/٢ .

وعفوه الثامنة بالتراب ، وفي رواية لمسلم فليرقه ، وفي أخرى : طهور إناء أحدكم <sup>(١)</sup> .  
 ووجه الدلالة فيها من أربعة طرق :

- ( أ ) أنه جاء في بعض الروايات : ( طهور إناء أحدكم ) ، ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة ولا يتصور وجود الحدث على الإناء فلم يبق إلا النجاسة .  
 ( ب ) ما ورد في رواية عند مسلم فليرقه ، ولو كان الماء الذي ولغ فيه الكلب طاهرا لما أمر - عليه الصلاة والسلام - بإراقته لما في ذلك من إضاعة المال .  
 ( ج ) الأمر بغسل الإناء وذلك آية النجاسة ، سيما وأن الأمر بالغسل قد ورد بهذه الصورة المغلظة .

( د ) إذا كان هذا كله في فم الكلب وهو أطيب ما فيه ، بل إن الفم أطيب موضع في الحيوان لكثرة ما يلهث ، فبقية أجزائه من باب أولى .

٢ - ما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعى إلى دار فلم يجب فقيل له في ذلك ، فقال : " إن في دار فلان كلبا فقيل له : إن في دار فلان هرة فقال - صلى الله عليه وسلم - : ( إنها ليست بنجسة ) <sup>(٢)</sup> فمفهومه أن الكلب نجس <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) أخرجه البخاري ، في كتاب الطهارة ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم بلفظ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا من حديث أبي هريرة :  
 ٥١ / ١ ، وأخرج الروايات الباقية مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب بألفاظ مختلفة من حديث أبي هريرة ، وعبد الله بن مغفل : ٢٣٤ / ١ - ٢٣٥ .  
 ( ٢ ) حديث ضعيف لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما روى أحمد من طريق عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : ( كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار لا يأتيها ، فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله - سبحانه الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال : " لأن فسي داركم كلبا " قالوا فإن في دارهم سنورا فقال - صلى الله عليه وسلم - " إن السنور سبع " ) .

أنظر : المسند : ٣٢٧ / ٢ ، وعزاه في تلخيص الحبير للدارقطني والحاكم والبيهقي ، وفي السند عيسى بن المسيب ، قال أبو داود : ( هو قاضي الكوفة ضعيف ) وقال أبو حاتم : ( ليس بالقوى ) أنظر : تلخيص الحبير : ٢٥ / ١ .

( ٣ ) المجموع : ٥٦٧ / ٢ ، مغني المحتاج : ٧٨ / ١ ، كفاية الأخيار : ٤٣ / ١ .



قال ابن الهمام :

( فان قيل جاز أن يكون المراد بغسل الإناء التعبد لا التنجس ، قلنا هذا لا يصح فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ، ولأنه لو كان تعبدًا لوجب غسل غير موضع النجاسة كما في الحدث ، وبالإجماع هذا الغسل يجب في موضع الإصابة كما في سائر النجاسات ، فعلمنا أنه وجب لإزالة النجاسة لا للتعبد ... ) ( ١ ) .

وقال ابن قدامة في المغني :

( فإن قيل إنما وجب غسله تعبدًا كما تغسل أعضاء الوضوء ، وتغسل اليد من نوم الليل ، قلنا الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل ، ثم لو كان تعبدًا لما أمر بإزالة الماء ولما اختص الغسل بموضع الوضوء لعموم اللفظ في الإناء كله ... ثم إن سلمنا ذلك فإنما عهدنا التعبد في غسل اليدين أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات ) ( ٢ ) .

وقد أجاب المالكية عن اعتراض القائلين : أن التعبد مختص بالآدميين ، ولا يلحق الجمادات أنا نحن المتعبدون بها كما تعبدنا بغسل الميت ، وكذلك النجاسات على الثياب والأبدان وكذلك هنا ( ٣ ) .

( ب ) إن لفظة طهور لا تدل على أن المحل كان نجسًا ، ويوضح هذا الاعتراض ابن العربي فيقول :

( فإن قيل روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم - طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعًا ، والطهارة تقابل النجاسة ، قلنا لا يصح ما ذكرتم بل يرد على المحل النجس وعلى الظاهر ، قال الله - تعالى - " وإن كنتم جنبًا فاطهروا " وقال - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " وقال - تعالى - : " فاغسلوا وجوهكم " وليس هناك نجاسة وقال - كما تقدم في السواك

( ١ ) شرح فتح القدير : ٩٥ / ١ .

( ٢ ) المغني : ٤٢ / ١ .

( ٣ ) انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥ .

فى الغم (١) وقال : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم " وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة يقتضى الطهارة ، وأما لفظ الطهارة فلا يقتضى النجاسة خاصة فانقلب الأمر عليهم (٢) .

والحق أن الأمر لم ينقلب عليهم فإن الشافعية والحنابلة القائلين بنجاسة الكلب قالوا : الطهارة إما أن تكون عن حدث وإما أن تكون عن خبث - كما تقدم - ، والأمر بالتطهير للجنب ، وكذا غسل الوجه فى الوضوء إنما هو عن حدث ، وأما كون السواك مطهرة للغم فالمعنى بها الطهارة اللغوية وهى النظافة ، ولا يمكن حمل أحاديث الولوغ على هذا المعنى للقرائن الكثيرة التى منها الأمر بالإراقة ، وأما قوله - سبحانه وتعالى - " خذ من أموالهم صدقة .. الآية " ، فالمقصود بها الطهارة المعنوية وهى طهارة النفس من الشح وأدران المادية وهكذا ترى أن الأمر لم ينقلب عليهم .

(ج) واعترض على قول الشافعية ومن معهم بأن التغليظ فى الطهارة يدل على التغليظ فى النجاسة بالمنع ، إذ العذرة والبول أغلظ من لعاب الكلب وغسلها دون السبع (٣) .

قال ابن دقيق العيد :

( ... وأما كونه لا يكون أغلظ من النجاسة العذرة فممنوع عند القائل بنجاسته نعم ليس بأقدر من العذرة ، ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار ) (٤) .

(١) يعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( السواك مطهرة للغم مرضاة للرب ) ، وقد علقه البخارى بصيغة الجزم ، فى كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للمصائم من حديث عائشة ، ٢٣٤ / ٢ ، وأخرجه النسائى ، فى كتاب الطهارة باب الترغيب فى السواك من حديث عائشة أيضا : ١٥ / ١ .

(٢) عارضة الأحوذى : ١٣٤ / ١ - ١٣٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٢٦ / ١ .

( د ) واعترض بأن الأمر بالإراقة يدل على النجاسة بعدم التسليم ، بل أمر بإراقتهم لأن النفوس تعافه والتنزّه من الأقدار مندوب إليه . ( ١ )

( هـ ) واعترض ابن دقيق العيد على تعدية النجاسة إلى كل الكلب فقال :  
 ( ... وفيه بحث وهو أن يقال أن الحديث إنما دل على نجاسة الإناء بسبب الولوغ وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم ، أو تنجسهما باستعمال النجاسة غالباً . والدال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين ، فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم ، أو عين الكلب ، فلا تستقيم الدلالة على نجاسة عين الكلب ) ( ٢ )  
 والحق أن اعتراض ابن دقيق العيد هذا يتأتى لو أن الشافعية ومن معهم عدوا الحكم إلى سائر أبعاد الكلب بهذا اللفظ ، - أي الأمر بالغسل - ولكنهم كما علمت عدوه إلى سائر أجزاء الكلب بطريق الاستنباط والقياس ، فلا يتأتى هذا الاعتراض .  
 وقال الشيخ محمد حامد الفقى فى تعليقه على معالم السنن تعقياً على قول الخطابى : ( ... علم أن سائر أجزائه وأبعاضه فى النجاسة بمثابة لسانه ، فبأي جزء من أجزاء بدنه مسه وجب تطهيره ) .

قال الشيخ الفقى تعليقا عليه :

( إذا كان ذلك كذلك لم يكن لتخصيص الرسول - صلى الله عليه وسلم - الولوغ معنى أصلاً ، والواجب إعمال قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما ورد .  
 وقياس أبعاد الكلب على لسانه قياس مع الفارق فلا يعتمد عليه والله أعلم ) ( ٣ )  
 ولم يوضح لنا الشيخ ما هو الفارق الذى ذكره ، والحق أنه إذا كان بين لسان الكلب وسائر أبعاضه من فارق ، فإن لسان الكلب قد يكون أظهر من سائر أبعاضه لأن فم المخلوق عادة هو أشرف أجزائه وأطيبها ، أما قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا ولغ الكلب فلا مفهوم له لأنه يخرج مخرج الغالب ، إذ الغالب من الكلاب أنها لا تقرب الماء إلا بقصد الشرب منه ، وفى هذه الحالة فهى ستشرب بأفواههم -

( ١ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٤٦/١٣ ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٣ .

( ٢ ) ابن دقيق العيد : ٢٧/١ .

( ٣ ) معالم السنن للخطابى : ٧٦/١ .

لا بأيديها وأرجلها ، فإذا شربت وارتوت لم يبق سبب لأن تغمس أيديها وأرجلها في الآنية .

فأنت ترى أن القائلين بنجاسة عين الكلب ، قد أعملوا النص ولم يهملوه ، ولكن ليس بالظاهرة التي أرادها الشيخ .

( و ) إن الأمر بالإراقة لا يدل على النجاسة أصلاً كإزالة المعنى عند الخصم <sup>(١)</sup> . وهذا لا يلزم الخصم لأن الأمر بالإراقة هنا جاء على سبيل الوجوب ، والأمر بإزالة المعنى إنما هو للاستحباب .

٢ - وأما دليل الشافعية الثاني الذي فيه ( إنها ليست بنجسة ) فالزيادة التي جاءت في الحديث والتي استدلت بها الشافعية لا أصل لها ، ويكفي تدليلاً على ذلك أن ننقل قول الحافظ العراقي <sup>(٢)</sup> علماً بأنه شافعي ويقول بنجاسة الكلب قال الحافظ - رحمه الله - :

( وقول الرافعي إن وجه الاستدلال من هذا الحديث على نجاسة الكلب مشهور ، أشار بذلك إلى زيادة ذكرها بعض أصحابنا الفقهاء في تصانيفهم ، وهي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله : تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال - صلى الله عليه وسلم - : ( إن في داركم كلباً ) قلنا : فإن في دارهم سنورا فقال - صلى الله عليه وسلم - : ( إنها ليست بنجس ) ، فلو ثبتت هذه الزيادة هكذا كان وجه الاستدلال منه مشهوراً إلا أنه لا يعرف أصل في شيء من كتب الحديث هكذا ، فقد رواه بهسند الزيادة الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک ، من رواية عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، إلا أنهم لم يقولوا فيسند :

( ١ ) انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥ .

( ٢ ) هو الحافظ زين الدين أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ولد سنة خمس وعشرين وسبع مائة ، له مؤلفات كثيرة منها : الألفية ، ومن تلاميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، توفي سنة تسع وثمانين وسبع مائة للهجرة .  
انظر : طبقات الحفاظ : ٥٤٣ .

(إنها ليست بنجس) وإنما قالوا : ( فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " السنور سبع ... " ) (١)

وبهذا ثبت بطلان تلك الزيادة ، ومع ذلك فقد أجاب عنه المالكية من وجه آخر ، وهو أننا لو سلمنا صحة هذه الزيادة ، فإنه يستلزم أن علة امتناع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن دخول البيت هو نجاسة الكلب ، وهذا باطل ، لأن طرد هذه العلة ألا يدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - بيتا فيه عذرة أوقي أو بول آدم ، وهذا ما لم يقل به أحد (٢) .

وأما الحنفية الذين حكموا بنجاسة سوء الكلب وحكموا بطهارة شعره وكل ما لا يتصور فيه الأكل من أجزائه فقد استدل لهم بإذنه - صلى الله عليه وسلم - باتخاذ كلاب للصيد والحرث والماشية ولا بد لتخذها من مباشرتها ففي تنجيسها حرج وهو مرفوع في الشريعة الإسلامية الفراء ، واستدل لهم أيضا بالقياس على الزرع النابت في أرض نجسة . فان شعر الكلب غاية ما فيه شبهه بذلك ، والزرع النابت في أرض نجسة طاهر . (٣)

#### الترجيح :

إن المتأمل لأدلة المذاهب يرى أن أدلة الشافعية والحنابلة كانت من القوة بمكان ، وأما أدلة المالكية فالصحيح منها لا يدل دلالة صريحة على المدعى والذي يتأمل النصوص الواردة في شأن الكلاب يجد أن الأقرب إلى الحق في هذه المسألة هو مذهب الشافعية والحنابلة وفيما يلي استعراض لبعض الأحاديث الواردة في شأن الكلاب :

- 
- (١) طرح التشريب ، للعراقي : ١٢٣/٢ .
  - (٢) انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .
  - (٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٢٠/٢١ .



١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها -  
ولكن أقتلوا كل أسود بهيم )<sup>(١)</sup> .

٢ - قوله في الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين : ( إنه شيطان )<sup>(٢)</sup> .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( من اقتنى كلبا إلا كلب حرث أو ماشية نقص  
من أجره كل يوم قيراط )<sup>(٣)</sup> .

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة )<sup>(٤)</sup> .

وغير ذلك كثير .

فأنت ترى من خلال هذه النصوص الأمر بمجانبة الكلاب وإبعادها ، صحيح أن ذلك  
ليس صريحا في الدلالة على النجاسة ، ولكن الأمر بالمجانبة والإبعاد هو شأن  
النجاسات مما يقوى الأدلة الأخرى التي استدلت بها الشافعية والحنابلة ، ومن هنا  
فقد نص العلماء على حرمة اقتناء الكلاب ومجانبتها إلا في حالات ، قال النووي :

( ١ ) أخرجه الترمذي كتاب الصيد باب من أمسك كلبا ما ينقص من أجره : ٨٠ / ٤ ،  
برقم ١٤٨٩ . وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد باب في اتخاذ الكلب  
للصيد وغيره : ٢٦٧ / ٣ ، برقم ٢٨٤٥ . وأخرجه النسائي في كتاب الصيد باب  
صفة الكلاب التي أمر بقتلها : ١٨٥ / ٧ ، برقم ٤٢٨٥ . وأخرجه ابن ماجه  
في كتاب الصيد باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية :  
١٠٦٩ / ٢ ، برقم ٣٢٠٤ .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح أ هـ . وصححه الألباني في غاية المرام  
بتخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١١٤ .

( ٢ ) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب عن جابر : ١٢٠٠ / ٣ ،  
برقم ١٥٧٢ . ورواه أحمد في المسند بنحوه : ١٥٧ / ٦ ، من حديث عائشة .  
( ٣ ) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب عن عبد الله بن عمر  
بنحوه : ١٢٠١ / ٣ ، برقم ١٥٧٤ .

( ٤ ) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب التصاوير عن أبي طلحة : ٦٤ / ٧ .  
وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان :  
١٦٦٥ / ٣ ، برقم ٢١٠٦ .

( ... وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مشل أن يقتنى كلبا لإعجابا بصورته أو للمفاخرة به ، فهذا حرام بلا خلاف ، وأما الحاجة السّتي يجوز الاقتناء لها ، فقد ورد هذا الحديث <sup>(١)</sup> بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهى : الزرع ، والماشية ، والصيد ، وهذا جائز بلا خلاف ، واختلف أصحابنا ففى اقتنائه لحراسة الدور والدروب ، وفى اقتناء الجرو ليعلم ، فمنهم من حرّمه لأن الرخصة إنما وردت فى الثلاثة المتقدمة ، ومنهم من أباحه - وهو الأصح - لأنه فى معناها . واختلفوا أيضا فى من اقتنى كلب صيد ، وهو رجل لا يصيد .. <sup>(٢)</sup> .

وهذا يظهر رجحان مذهب الشافعية والحنابلة فى نجاسة الكلب نجاسة عينية - فإن هذا القول هو الموافق للنصوص التى وردت فى شأن الكلب . وقد رأيت كيف أن العلماء لم يجيزوا اقتناء الكلاب لغير حاجة ، ولو كان طاهرا لما كان هناك مسوغ لعدم إجازة اقتنائه .

ومن العجيب أن بعض الناس وخاصة فى الأوساط المثقفة والثرية فى كثير من البلاد الإسلامية - فى أيامنا هذه - يقتنون الكلاب ، ويتباهون فى اقتنائها ، فكثيرا ما نرى فى حواضر هذه البلاد الكلاب فى السيارات الفارهة إلى جانب أصحابها - بل كثيرا ما نرى أصحاب هذه الكلاب يحتضنونها ، وهى تلعق وجوههم فترى الواحد منهم ينفق على كلبه المدلل أكثر مما ينفق على أعز أبنائه ، وليت الأمر وقف عند هذا الحد بل إن الكثير منهم يحرص على اصطحاب كلبه فى نزهاته إلى الحدائق العامة ومن العجب العجيب أن ترى هؤلاء أحرص على صحة كلابهم من صحة أنفسهم وأبنائهم فتراهم يضعون للكلاب برنامجا يوميا للتغذية إلى غير ذلك من الأمور السّتي يرمى لها القلب حزنا وكمدأ على بعض أبناء هذه الأمة الذين هبطوا إلى مثل هذه الدركات .

( ١ ) يعنى حديث عبد الله بن مغفل وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - رخص فى كلب الصيد و كلب الغنم ، وفى رواية أخرى : ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع ، قال مسلم بعد أن ساق الحديث : ( وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى ) .

( ٢ ) شرح صحيح مسلم ، للنووى : ١٨٦ / ٣ .

وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ولو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ) ( ١ ) .

ان القلب ليدمى حين يرى المثقفين من أبناء هذه الأمة يستوردون الأفكسار والعدادات والتقاليد كما يستوردون الثياب والنعال ، وليتهم حرصوا على استيراد العلم والتقنية الغربية حرصهم على استيراد سخافات الغرب وسقوطه وهبوطه وفراغه الروحي .

إن الحرى بأبناء هذه الأمة أن يطعموا الجوعى من أبناء السلمين الذين يتضورون جوعاً وحرماناً بدلاً من أن ينفقوا الأموال الطائلة على كلابهم ، ويدخلونها في بيوتهم حتى لا تدخلها الملائكة وتعشش فيها الشياطين ، فمتى يقطع هؤلاء عن تقليد سخافات الغرب ويجعلون منها تقليعات تدل على الرقي والتقدم .

وإني أتضرع إلى المولى العلى العظيم أن يهدى هؤلاء النامس إلى الرجوع إلى الله والتمسك بسنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - التى تنهى عن اقتناء الكلاب لغير حاجة بدلاً من الجرى وراء تفاهات الأمم الأخرى ، والله المستعان وعليه التكال .

---

( ١ ) أخرجه البخارى ، فى كتاب الاعتصام ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -

لتتبعن سنن من كان قبلكم ، من حديث أبى سعيد بنحوه : ١٥١ / ٨ .

وأخرجه مسلم فى كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى : ٢٠٥٤ / ٤ ،

برقم ٢٦٦٩ .



الطور المعدى للدودة ، وهو الحويصلات الخنزيرية المثانية ، وهذه تتحول فسيئاً  
أمعاء الإنسان إلى الطور اليافع ، وتسبب له اضطرابات في الهضم على شكل ضعف  
الشهية وآلام الجوع ، وإسهال ، أو إمساك ، وتنتشر عالمياً ويقل انتشارها في البلاد  
الإسلامية التي يحرم فيها أكل لحم الخنزير .

٢ - الشعرية الحلزونية ، وهي دودة شعرية صغيرة طولها من ثلاثة إلى خمسة  
سم تصيب الإنسان نتيجة لتناول لحم الخنزير النسيء أو غير المطهى جيداً ، وهي  
تسبب تخريش والتهاب جدار الأمعاء بسبب مهاجمة أنثى الدودة الشعرية مما يسبب  
أعراضاً تشبه التسمم الغذائي ، ومن أعراضها أيضاً الطفح الجلدى .  
كما يسبب استقرار يرقاتها في العضلات آلاماً شديدة ، وصعوبة في التنفس ، وصعوبة  
في المضغ والكلام . وقد تسبب الموت بسبب شلل العضلات التنفسية أو إصابة القلب .  
ولا علاج لهذه الحالة حتى الآن ، وهي أكثر انتشاراً في المناطق التي لا يحرم  
سكانها لحم الخنزير كأمريكا وأوروبا وكندا .

وهناك أمراض يلعب الخنزير دور العائل فيها وينقلها بسبب قذارته ومن أهمها  
الزحار الزقى والذي تسببه طفيلية تعيش في أمعاء الخنزير ، وشريطية السمك  
العريضة التي تصيب الإنسان ويبلغ طولها من ثلاثة إلى عشرة أمتار ، ويلعب الخنزير  
دور العائل الخازن في دورة حياتها ، وهناك الأميبا النسيجية التي تسبب  
للإنسان الزحار الأميبي ، ويلعب الخنزير فيها دور العائل العادى ، وهناك الحمرانية  
( حصبة الخنزير ) وهو مرض يصيب الخنازير وغيرها من الحيوانات ، ويصاب به بعض  
فئات الناس كاللحاميين والديباغين والسماكين ، وتكون بشكل لوحة حمرة وموالة  
وحارقة تصيب الأيدي مع أعراض أخرى كالحرارة والقشعريرة ، والتهاب العقيد  
والأوعية البلغمية ( ١ ) .

هذا غيض من فيض مما اكتشفه العلم الحديث من أمراض الخنزير وأضراره ، وقد ذكر  
الدكتور فاروق مساهل ، أمراضاً أخرى للخنزير نذكر منها : مرض الشعرية أو التراخومية

( ١ ) مع الطب في القرآن : ص ١٣٧ - ١٣٨ .

والإلتهاب السحائي المخي وتسم الدم الناتج عن الإصابة بالميكروب السبحسي  
الخنزيري (١).

وأما نجاسة الخنزير فقد اختلف الفقهاء فيها وإليك المذاهب في المسألة :

( أ ) مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهم يقولون بنجاسة  
الخنزير نجاسة عينية (٢).

( ب ) مذهب المالكية وهو يقضى بطهارة الخنزير بناءً على أصلهم في طهارة كل  
حي وقد اختلف التصحيح في مذهب المالكية ، فبينما نرى القرافي يصحح طهارة  
الخنزير بناءً على الأصل المتقدم نجد أن ابن عبد البر (٣) يصحح نجاسة الخنزير  
ويحكي القول بطهارته بصيغة التمرىض (٤).

والحق أن المالكية مضطربون بشأن الخنزير ولذا فإننا نجد كثيراً من كتبهم تسكت  
عن الجزم بشأن الحكم بنجاسة أو طهارة الخنزير .

وقد رجح الشوكاني في السيل الجرار طهارة الخنزير أيضاً مع أنه جزم فسبحي

( ١ ) تحريم الخنزير في الإسلام تأليف فاروق مساهل ، الطبعة الأولى ( دار قدوري  
للطباعة والنشر ١٩٨٣ ) : ص ١٠ - ٢٠ .

( ٢ ) البناية على الهداية : ١ / ٣٦٠ ، بدائع الصنائع : ١ / ٦٣ ، المجموع : ٢ / ٥٦٨ ،  
مفنى المحتاج : ١ / ٧٨ ، كشف القناع عن متن الإقناع : ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ،  
الفروع : ١ / ٢٣٥ ، الانصاف : ١ / ٣١٠ .

( ٣ ) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري  
القرطبي ، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة ، قال الباجي : ( لم يكن فسي  
الأندلس مثله في الحديث ) ومن مؤلفاته التمهيد في مافي الموطأ من المعاني  
والأسانيد ، والاستذكار في مذاهب علماء الأمصار والاستيعاب في معرفة  
الأصحاب ، وغيرها كثير . توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة .

انظر : شذرات الذهب : ٣ / ٣١٤ - ٣١٦ ، طبقات الحفاظ : ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

( ٤ ) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر القرطبي ، تحقيق محمد بن  
محمد الموريتاني ( دار الهدى للطباعة - مصر ) : ١ / ١٣٣ - ١٣٤ .

الذخيرة : ١ / ١٧٠ - ١٧١ .

الدرارى المضية بنجاسة لحمه ، واحتج بإخراج الميتة والدم من النجاسة بعــــود  
الضمير على أقرب المذكورات وهو لحم الخنزير .<sup>(١)</sup>

### الأدلة

( أ ) أما القائلون بطهارة عين الخنزير فلا دليل عندهم غير ماسبق تقريره — من  
اعتبار الحياة علة للطهارة عند المالكية ، واستصحاب البراءة الأصلية .

( ب ) أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة الخنزير على مذهبهـم بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى :- « ... أو لحم خنزير فإنه رجس » فهذا القرآن  
العزیز یصف لحم الخنزير بأنه رجس ، وأما تخصيص اللحم بالذكر دون سائر الأجزاء  
فیوضحه الجصاص حين یقول :

( ... ) واللحم - وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه ، وإنما خص  
اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعة ، وما يبتغى منه ... كما نص على تحريم قتل الصيد  
على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله فى الصيد ، وخص القتل بالذكر لأنه أعظم  
ما يقصد به الصيد ، كقوله : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله  
وذروا البيع » خص البيع بالنهي لأنه كان أعظم ما يبتغون من منافعهم والمعنى  
جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة ، كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم  
تحريمه وحظراً لسائر أجزائه ، فدل على أن المراد بذلك جميع أجزائه .<sup>(٢)</sup>

٢ - حديث أبى ثعلبة الخشنى وفيه : ( يا رسول الله ! إن أرضنا أرض أهل الكتاب  
وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقد ورهــــم ؟

( ١ ) السيل الجرار ، المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني ، ( طبعة المجلس  
الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامى ، ١٩٢٠ ) : ( ١ / ٣٨ ،

الدرارى المضية شرح الدرر البهية : ٢٦ / ١ .

( ٢ ) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٤ / ١ .

قال : " إن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء " . . الحديث ( ١ ) .

فقد ذكر لحم الخنزير فأمره - صلى الله عليه وسلم - بالفسل ، وهذا شأن النجاسات .  
٣ - القياس على الكلب لأنه أسوأ حالا منه إن أنه مندوب إلى قتله ولا يجوز  
اقتناؤه بحال بخلاف الكلب الذي يجوز اقتناؤه للحاجة - كما مر - .

### مناقشة وترجيح

لقد رد الشوكاني على أدلة القائلين بالنجاسة ، فحمل قوله - تعالى - فسي  
الآية الكريمة : ( إنه رجس ) على الحرام ، وحمل الأمر بالفسل في حديث أبي  
ثعلبة الخشني ، على الأمر بإزالة أثر الحرام لا أثر النجاسة ( ٢ ) .  
وإن التأمل في هذا الرد يجده في غاية البعد ، فإن حمل لفظة ( رجس ) فسي  
الآية الكريمة على الحرام ينافي سياق الآية ، ويؤدي إلى التكرار فيها إذ يصبح  
التقدير - على حمل الشوكاني - ( قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم  
يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه حرام ) فهل يعقل  
أن يكرر لفظة التحريم مرتين في صدر الآية وآخرها على أشياء واحدة ؟ ، لا سيما  
إذا علمنا أن لفظة صدر الآية أقوى منها في آخرها - على تقدير الشوكاني - لوجود  
أسلوب الحصر في صدر الآية وهو من أقوى المؤكدات .

هذا بالإضافة إلى أن الشوكاني قد رجح في الدراري المضية نجاسة الخنزير كما  
مر ، وأما رده على حديث أبي ثعلبة الخشني فبعيد أيضاً ، وذلك لأن المصطفى  
- صلى الله عليه وسلم - علق استعمال أواني الكفار على عدم وجدان غيرها ،

( ١ ) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح ، باب صيد القوس بنحوه من حديث أبي

ثعلبة الخشني ٢١٩/٦ .

وسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة : ١٥٣٢/٣ ،

بنحوه وليس في رواية الشيخين ( يطبخون الخنزير ويشربون الخمر ) ، وإنما

أخرج هذه الرواية أبو داود ، في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل

الكتاب : ١٧٨/٤ . وأحمد في مسنده : ١٨٤/٢ .

( ٢ ) السيل الجرار ، ٣٨/١ .



ثم أمر بفسلها قبل أن تستعمل والأمر بالفسل آية النجاسة ، ويبعد أن يراد  
بالفسل غسل الأثر من التحريم .

ثم إن الشوكاني قد قال في نيل الأوطار بعد أن ساق هذا الحديث بمختلف  
رواياته مستدلاً على عدم تعيين الماء لإزالة النجاسة :

( ... ولا يخفاك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص النجاسة لا يستلزم أن يتعمسين  
لكل نجاسة فالتنصيص عليه في هذه النجاسة لا ينفي إجزاء ما عداها من المطهرات  
فيما عداها فلا حصر على الماء ، ولا عموم باعتبار المفسول (١) .

ولا أدري أي نجاسة أراد الشوكاني بعد أن حكم بطهارة الميتة والدم المسفوح  
والخنزير والخمر ؟ ! .

وبهذا يترجح لدى نجاسة الخنزير نجاسة عينية ، وليست النجاسة مختصة

بلحمه لأنه دخل في عموم قوله - تعالى - : ( إلا أن يكون ميتة ) .

---

( ١ ) نيل الأوطار : ٥٠ / ١ - ٥١ .

## المبحث الرابع

الخلاف في نجاسة المشركين

يقصد بالكفار في هذا المبحث عدة الأوثان وغيرهم من المجوس وأهل الكتاب والملحدين والشيوعيين ، وقد اختلف الفقهاء في نجاستهم بين قائل بطهارة أعيانهم ونجاسة معتقداتهم ، وقائل بنجاستهم نجاسة عينية .

وسبب اختلافهم ، اختلافهم في تأويل قوله - سبحانه وتعالى - : ( يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ... الآية ) فمن فهم منها نجاسة الاعتقاد حكم بطهارة أعيانهم ، ومن فهم منها نجاسة أعيانهم حكم بذلك وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

( ١ ) ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى طهارة أعيان المشركين ( ١ ) .

( ب ) وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بنجاسة المشركين نجاسة عينية ( ٢ ) وهو قول في المذهب المالكي حكاه ابن جزى في قوانينه ( ٣ ) وروى مثل هذا القول عن الحسن البصري وقد روى عنه قوله : ( من صافح مشركاً فليتبوضاً ) ، وروى مثله عن ابن عباس ( ٤ ) .

( ١ ) بدائع الصنائع : ٦٤ / ١ ، حاشيتا القليوبي وعميرة ، على شرح المنهاج : ٧٠ / ١ ، أسنى المطالب : ١٠ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، إيضاح / ١٦٢٧ ، المجموع شرح المختار / ١٦٢٧ .

( ٢ ) المحلى ، لابن حزم : ١٢٩ / ١ - ١٣٠ .

( ٣ ) القوانين الفقهية لابن جزى : ص ٢٦ .

( ٤ ) الجامع لأحكام القرآن : ١٠٢ / ٨ ، روح المعاني ، في تفسير القرآن العظيم

والسبع المثاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البفدادي ،

( دار الفكر ، بيروت : لبنان ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م ) : ٧٦ / ١٠ .

الأدلة

( أ ) استدلال القائلون بنجاسة المشركين بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : ( إنما المشركون نجس ) .

فالمراد بالنجاسة نجاسة الأعيان .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - ( إن المؤمن لا ينجس ) .

فمفهومه أن الكافر ينجس ( ١ ) .

وقد أجاب الجمهور عن الآية الكريمة بأن المراد ليس نجاسة أعيانهم ، وإنما

المراد نجاسة اعتقاداتهم ، أولاً ، لأنهم لا يتوقون من النجاسات ( ٢ ) .

وأجابوا عن الحديث بأن هذا لا مفهوم له ، وأنه خرج مخرج الغالب ( ٣ ) .

والحق أن هذا مبني على التسليم بأن المؤمنين أكثر من المشركين ، وهذا لا دليل

عليه ، والأصوب أن يقال : بأن ذلك مفهوم لقب وهو ليس بحجة ، إلا أن يريد

المجيب أن الغالب من المؤمنين توقي النجاسات بعكس المشركين .

( ب ) أدلة الجمهور :

وأما جمهور الفقهاء القائلون بطهارة أعيان المشركين فقد استدلوا بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : ( ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ) وقضية

التكريم أن لا يحكم بنجاستهم ، ولم يفرق النص بين مسلم وكافر ( ٤ ) .

٢ - ما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - أنزل وفد ثقيف في المسجد ، فقيّل

يارسول الله ، إنهم قوم أنجاس فقال - عليه الصلاة والسلام - : لا .

( ١ ) المحلى : ١٢٩/١ - ١٣٠ .

( ٢ ) أسنى المطالب : ١٠/١ ، زاد السير لابن الجوزي ، الطبعة الأولى :

( المكتب الاسلامي ) : ٤١٧/٣ .

( ٣ ) أسنى المطالب : ١٠/١ ، بدائع الصنائع : ٦٤/١ .

( ٤ ) حاشيتا القليوبي وعميرة : ٧٠/١ .

( ١ ) ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاسهم على أنفسهم ( ١ )  
وما روى من ربط ثمامة في المسجد قبل أن يسلم ، ( ٢ ) ولو كان المشركون أنجاسا  
نجاسة عينية لجنبوا المساجد لأمره - صلى الله عليه وسلم - بتطهير المساجد  
وتنظيفها ( ٣ ) .

٣ - واستدل لهم أيضا بحل نكاح الكتابيات ، ولا بد لنا كحيهن من مخالطتهن  
ومباشرة أجسادهن عند مضاجعتهم ، ولا بد أن يصيب الزوج من عرقهن أو لعابهن  
شيء ( ٤ ) . وقد أجاب ابن حزم ، بأنه لا يفهم من الآية والحديث طهارة المشركين ،  
وشنع على من قال بطهارتهم متبهما إياهم بمخالفة الكتاب والسنة ، وقد أجاب عن  
استدلالهم بحل نكاح الكتابيات فقال :

( فإن قيل قد أبيع لنا نكاح الكتابيات ووطوءهن ، قلنا نعم فأبي دليل في هذا  
على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر ، فإن قيل : إنه لا يقدر على التحفظ من  
ذلك ، قلنا : هذا خطأ بل يفعل فيما سه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل  
إذا سه بولها أو دمها أو مائيتها فرجها ، ولا فرق ، وللأخرج في ذلك ، ثم هيك أنه  
لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم ، أو طهارة  
النساء والرجال من غير أهل الكتاب ، فإن قالوا : ذلك قياسا على أهل الكتاب ،  
قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لأن أول بطلانه  
أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في

( ١ ) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب فيمن أسلم في شهر رمضان : ٥٥٩/١ .  
بلفظ ( .. فضرِب عليهم قبة في المسجد . فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من  
الشهر ) ، طبعة دار الفكر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

( ٢ ) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم : ١١٨/١ .  
وفي الخصومات باب التوثق من تخشى معرفته : ٩١/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه : ١٣٨٦/٣ برقم ١٧٦٤ .

( ٣ ) بدائع الصنائع : ٦٤/١ .

( ٤ ) فتح الباري : ٣٩٠/١ .

غير الكتابيات ، والقياس عندهم لا يجوز إلا بعللة جامعة بين الحكمين ، وهذه عللة  
مفرقة لا جامعة (١) .

### الترجيس

إطلاق النجاسة والرجسية في كلام الشارع الأولى حملة على الحقيقة الشرعية  
إلا أن تدل قرينة على أن هذه الحقيقة غير مرادة ، فعندئذ تصرف لفظة النجاسة  
والرجسية إلى المعنى الذي دلت عليه هذه القرينة ، وقد عرفنا من خلال استعراض  
أدلة الجمهور كيف أن القرائن قد تضافرت لتصرف لفظة ( نجس ) في الآية الكريمة  
عن الحقيقة الشرعية إلى الحقيقة اللغوية التي تشمل على نجاسة الإعتقادات  
والمعاصي ، وربما كانت الآية الكريمة ، ( ولقد كرّمنا بني آدم ) من أقوى القرائن  
الصارفة للنجاسة في هذه الآية عن النجاسة العينية إلى النجاسة المعنوية .

فإن الآية لم تفرق بين مسلم وكافر ، يقوى ذلك سياق الآية من الإخبار عن التكريم  
والحمل في البر والبحر ، والرزق من الطيبات ، وتفضيل الإنسان على كثير من  
مخلوقات الله - سبحانه وتعالى - ، فإذا نازع القائلون بالنجاسة العينية في الإخبار  
عن التكريم فلا يسعهم أن ينازعوا في الأخبار الأخرى كالحمل في البر والبحر  
والرزق من الطيبات لأن الواقع المشاهد والمحسوس يؤكد مساواة الكفار للمسلمين  
في هذه الأخبار .

وأما رد ابن حزم على استدلال الجمهور باباحة نكاح الكتابيات ، *« فعليه بعضه »*  
*« لا يملكها »* فكيف يحل الله - تعالى - لنا نكاح الكتابيات ، ولا يأمرنا في كتاب  
أوسنة بالتطهر مما يصيب أبداننا منهن ، ثم إن المعهود من الشارع الحكيم أمرنا  
باجتناب النجاسات ، وتنفيرنا منها فكيف أباح لنا نساء نجسات نجاسة عينية  
في الوقت الذي أمرنا فيه باجتناب النجاسات ؟ ونفرنا منها أيما تنفير؟ والولد الذي  
يأتي من هذه الكتابية كيف يكون طاهراً وقد ولد من أم نجسة ، وتفدى بلبن نجس .

أما سؤال ابن حزم عن الدليل الذي عدى به الحكم إلى غير الكتابيات من الوثنيات وغيرهن ، فالجواب أن الصحابة كانوا يسبون المشركات في غزواتهم ويتسروا بهن قبل إسلامهن وهن من عبدة الأصنام .

والحق أن إطلاق لفظ النجاسة والرجسية على المعنويات معروف في الشريعة الإسلامية إذا دلت عليه القرائن ، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى - في المنافقين :

« سيحلون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس » ( ١ )

ومعلوم أن المنافقين كانوا يدخلون الساجد بل ويشهدون الجمع والجماعات ويصافحون المسلمين ، بل وبايع بعضهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وما نقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل يده بعد أن صافحهم ، أو بعد أن بايعه منافق ولا أمر الصحابة بذلك ، وهذا يتضح لك أن قول ابن حزم باطل ~~وغيره~~ <sup>ضعيف</sup> ~~وليت~~ أخف بظهوره في النصوص التي استدل بها الجمهور ، فإن الأخذ بظاهرها يؤدي إلى القول بطهارة أعيان المشركين .

## الفصل الخامس

### فى نجاسة الخمر

#### المبحث الأول

#### فى تعريفها لغة واصطلاحاً

#### (١) الخمر فى اللغة :

يقال : ( خمره وخمر وخمور كتمر وتمور ) ، ويجوز فى الخمر التذكير والتأنيث والثانى أشهر استعمالاً وقد أنكر الأصمعى التذكير فيها (١) .

وتطلق الخمر لغة على معان أبرزها :

١ - الستر والتغطية ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ويجمع على خمر ومنه

قوله - تعالى - : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » (٢)

ويقال للضيع : ( خامر أم عامر ) - أى استتري - ويقال : ( دخل فى خمار

الناس - أى فى زحمتهم - فكأنه استتر بهم ويقال : ( خمروا أنفسكم ) كما فى

الحديث - أى غطوها (٣) .

٢ - الكتم : ومنها قولهم : ( خمر فلان شهادته ) إذا كتمها ( وخمرت عنه الخبر )

- أى كتمته - .

(١) تاج العروس : ١٨٧/٣ ، المصباح المنير : ٩٨/١ .

(٢) النور / ٣١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناث من حديث جابر ،

وفيه : ( وخمروا أنفسكم ) : ٢٤٩/٦ .

ومسلم فى كتاب الأشربة ، باب فى شرب النبيذ وتخدير الإناث ، من حديث أبي

حميد الساعدي قال : ( أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدر لبن من

النقيع ، ليس مخمراً ، فقال : " ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً " : ١٥٩٣/٣ .

برقم ٢٠١٠ ، وما بعده من حديث جابر أيضاً .

٣ - المخالطة : ويقال : ( خامر الشيء ) إذا خالطه ، ويقال : ( خامر المكان ) إذا لزمه .

٤ - ويقال : ( استخمره ) - أي استعبده - ومنه ما جاء في حديث معاذ : ( من استخمر قوما أولهم أحرار ) - أي استعبدهم - ( ١ )

فأنت تلاحظ أن الستر والتغطية هما الأصل في مادة : ( خمر ) ، وأن المعانى الأخرى متفرعة منهما ، فلا شك أن كتم الشهاد<sup>٥</sup> أو الخبر ، هو ستر لهما وعدم إظهاره ، وإذا خالط الشيء فكأنما استتر به ، لعدم تميزهما عن بعض ، ومن استخمر قوما فكأنما غطى على حريتهم بما فعله من استعبادهم .

#### ( ب ) الخمر في اصطلاح الفقهاء :

اتفق فقهاء المسلمين على إطلاق اسم الخمر على المعتصر من العنب ، لكنهم اختلفوا في تعدية اسم الخمر ، وحكمها إلى غير العنب من الأنبيذة على مذهبيين رئيسيين :

١ - مذهب الحنفية ، والكوفيين ، وهم يطلقون ، اسم الخمر على المعتصر من العنب النبي الذي غلا واشتد ، وأما سائر الأنبيذة كنبذ التمر والشعير والحنطسة فلا تسمى عندهم خمرا ، ويجوز شرب القدر غير المسكر منها . ( ٢ )

٢ - مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وهم يعدون اسم الخمر وحكمها إلى سائر الأنبيذة التي يسكر قليلها وكثيرها ، ولا يقصرون التسمية والحكم على المعتصر من العنب فقط . - على خلاف بسيط بينهم - وهو هل أن اسم الخمر يطلق على المعتصر من غير العنب إطلاقا حقيقيا أم مجازيا ، فذهب بعض الشافعية إلى أن اسم الخمر حقيقة في المعتصر من العنب مجاز في المعتصر من غيره ،

( ١ ) لسان العرب : ٢٥٤ / ٤ - ٢٥٩ ، المصباح المنير : ٩٨ / ١ ، الصحاح

للجوهرى : ٦٤٩ / ٢ - ٦٥٠ ، تاج العروس ، ١٨٦ / ٣ - ١٨٩ ، معجم

مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني : ص ١٦٠ .

( ٢ ) أحكام القرآن للجصاص : ٤٦١ / ٢ ، ٤٦٦ ، البناية على الهداية : ٤٩٦ / ٩ .



وهذا الخلاف إنما هو في إطلاق اللغوي ، وأما من حيث الحكم فلا تفاق قائم على أن المعتصر من العنب ومن غيره من الأنبذة المسكرة يحرم قليله وكثيره (١) .  
وبين الفريقين - أعني الحنفية من جهة والجمهور من جهة أخرى - استدلالات ومناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها ، لكن الأحاديث قد تضافرت بما يؤيد مذهب جمهور الفقهاء .

#### (ج) العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

عرفنا أن مادة ( خمر ) تطلق بأزاء معان تدور حول الستر والتغطية ، والكنم والمخالطة ، وهذا المعنى اللغوي يتسق مع المعنى الاصطلاحي ومع وظيفة الخمر الطبيعية لأن الخمر تستر العقل وتغطيه ، وهي تخالطه وتكنم عمله ولو إلى حين لأن شارب الخمر لا يفكر بطريقة اعتيادية ، فالخمر خالطت عقله فسترت وغطته .

---

(١) مغنى المحتاج : ١٨٧/٤ ، حاشية البيجورى على ابن القاسم : ٢٤٥/٢ ،  
شرح صحيح مسلم : ١٣/١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٩ . المجموع  
شرح المذهب : ٢/٥٦٤ - ٥٦٦ ، الكافي لابن عبد البر : ١/٣٨١ ، القوانين  
الفقهية : ص ١١٧ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢/١١٥٤ - ١١٥٥ ،  
شرح منتهى الإرادات : ٣/٣٥٧ - ٣٥٨ ، المحلى لابن حزم : ٧/٤٧٨ .

## المبحث الثانى

فى حكم الخمر  
=====

تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام قال - تعالى -  
 (( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان  
 فاجتنبوه ، لعنكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء  
 فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون )) ( ١ )

فقد تضمنت الآية تحريم الخمر من عدة وجوه :

- ١ - الحكم برجسيتها ، وهذا يستلزم حرمتها .
- ٢ - الحكم بأنها من عمل الشيطان وتلاعبه ببني الإنسان .
- ٣ - الأمر باجتنابها وهو من أقوى عبارات التحريم لأن مجانبه الشيء تستلزم عدم  
 قربانه وإبعاده .
- ٤ - الإخبار بأنها توقع العداوة والبغضاء وتصد المؤمنين عن ذكر الله وعن الصلاة ،  
 وما كان شأنه هكذا فهو محرم .
- ٥ - الأمر بالإنتهاء عنها بصيغة التحضيض .

هذا عداً النصوص الكثيرة فى السنة المطهرة والتي تفيد قطعاً الحكم بتحريمها  
 وهكذا يظهر لك تهافت دعوى بعض المنحرفين الفسقة فى هذه الأيام ، فإننى  
 إن سألت أحدهم لم تشرب الخمر قال لك فى قحة غريبة : إن الله لم يحرمها بل أمر  
 باجتنابها ( - أى بوضعها بجانبنا - فلم يكف أمثال هؤلاء الفسقة المنحرفين  
 بمعصية الله - سبحانه وتعالى - بل إنهم يضمنون إلى هذه المعصية إنكار تحريم  
 الخمر والقول فى دين الله بغير علم ولا هدى ، وهذا يؤدى بهم إلى الكفر والعيان  
 بالله ، نسأل الله السلامة والهداية .

وقد تدرجت الشريعة الفراء في تحريم الخمر فكانت أول آية يعرض الله بها  
في الخمر قوله - سبحانه - : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً  
ورزقاً حسناً » <sup>(١)</sup> فقد جعل السكر في مقابلة الرزق الحسن ، ولا يكون مقابل الحسن  
حسناً ، وأما الآية الثانية فهي قوله - تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل  
فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » <sup>(٢)</sup> .

ولا ريب أن ذا الرأي السديد والعقل الراجح سيعتصم عما ضرره أكبر من نفعه .  
وأما الآية الثالثة فكانت في تحريم شرب الخمر تحريماً جزئياً في أوقات الصلاة قال  
- تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا  
ما تقولون ... الآية » <sup>(٣)</sup> .

فقد حرم قربان الصلاة حالة السكر ، ومعنى هذا أن المسلم عليه ألا يشرب الخمر  
في وقت يحضره وقت الصلاة ، وهو ثمل فلا يستطيع أن يشرب الخمر في هذه الحالة  
إلا بعد صلاة العشاء الأخير ، وقليل من المسلمين من يسهه فعل ذلك ، لأن  
المفروض أن ينام مبكراً حتى يستعد لصلاة الفجر ، وقليل منهم أيضاً من يروق لسه  
شربها بعد صلاة الفجر لأن معظمهم يكون في عمله ، وهكذا تم بهذه الآية كسر  
عادة الإدمان على الخمر ، وهي خطوة مهمة في ترويض النفوس تمهيداً للأمر الجازم  
بتحريمها . ثم جاءت الآية المصروفة بتحريم الخمر تحريماً قطعياً كلياً ، وقد  
زعم الجصاص أن الخمر قد حرمت بقوله - سبحانه وتعالى - : « يسألونك عن الخمر  
والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ... الآية » <sup>(٤)</sup> .

وهذا القول <sup>صحيح</sup> جداً لأنه يفترض في الصحابة مقارفة الخمر بعد تحريمها بهـ  
الآية ، وكيف يتأتى للجصاص هذا القول مع قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :  
( اللهم أنزل لنا في الخمر بياناً شافياً ) ، فكيف لا يفهم عمر - رضي الله عنه -

( ١ ) النحل / ٦٧ .

( ٢ ) البقرة / ٢١٩ .

( ٣ ) النساء / ٤٣ .

( ٤ ) أحكام القرآن للجصاص : ٣٢٢ / ١ - ٣٢٣ .

العربي القرشي الذي أجرى الله الحق على لسانه ، كيف لا يفهم التحريم من هذه الآية ويفهمه الجصاص .

وكيف يتأتى هذا الفهم مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( من كان عنده خمــــر فلينتفع بها فإن الله يعرض بالخمـر ، وأنه سوف يحرمها ) (١) .

وهكذا يظهر لك بطلان هذا <sup>صنف هذا القول</sup> الزعم ، ويكفى تدليلاً على بطلانه افتراضه في الصحابة خير القرون وأروع هذه الأمة وأكملها إيماناً ، هذا الرهط من الأبرار الأخيار الذين كانوا يتركون بعض أبواب الحلال مخافة الوقوع في الحرام ، افتراضه فيهم معاقرة الخمر وقد حرمها الله .

وكان هذا التدرج في التحريم من الأساليب التربوية الفريدة التي اتبعها القرآن العظيم في التشريع ، فمعلوم أن شرب الخمر كان من العادات المتأصلة في النفس العربية آنذاك ، فكان يتغنى بها الشعراء ، ويعاقرها الفتيان من علية القوم فجاء القرآن العزيز يستأصل هذه العادة من نفوس العرب ومن واقعهم بأسلوب متدرج يخاطب العقل والنفس والوجدان ، حتى دفع هذا الأسلوب عمر بن الخطاب أن يدعو الله بتحريم الخمر ، ولقد أتى هذا الأسلوب القرآني الغريد أكله ، فإنه لما حرمت الخمر كان أنس - رضى الله عنه - يسقيها لرهط من الصحابة ، فلمسا سمعوا منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( حرمت الخمر ) أمــــروا أنساً بكسر دنانها وإراقة ما فيها ولم يقولوا نشربها حتى نتبين .

وبهذا يتبين لك مدى نجاح الأسلوب التربوي الذي اتبعه الإسلام في استئصال حسب الخمر من نفوس أتباعه قبل أن يستأصلها من واقعهم العملي .

وليتبين لنا الفرق بين التشريع الإلهي السماوي ، والتشريع البشري الوضعي ، فإننا نلقى نظرة عجل على التجربة الأمريكية في مكافحة الخمر .

فلقد ارتأت الحكومة الفدرالية الأمريكية بناءً على الأبحاث الطبية أن تشريع تشريعاً

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر من حديث أبي سعيد

يحظر شرب الخمر وصناعتها والاتجار بها ، ونقلها وحيازتها . وكان ذلك سنة تسع عشرة وتسع مائة وألف للميلاد ، وقد سبق التشريع حملة إعلامية كبيرة استمرت بعد صدور التشريع ، فقد أنفق لتوعية الرأي العام الأمريكي بالوسائل الإعلامية والتعليمية ما يزيد على مائتي مليون دولار ، ونشر من الكتب والنشرات ما يزيد على عشرة ملايين صحيفة ، وأنفق لتنفيذ القانون ، حوالي مئتين وخمسون مليون دولار .

فما أن أقر الكنجريس هذا التشريع ، حتى انتشرت آلاف الحانات السرية ، ومضائق الخمر التي تصنع أردأ الأنواع وأكثرها ضررا ، وأصبحت الزجاجة الواحدة من الخمر الرديء تباع بأضعاف ما كانت تباع به الخمر الأكثر جودة ، وانتشرت العصابات التي تعمل على صناعة وترويج تجارة الخمر انتشارا مروعاً .

ويمكن إجمال النتائج التي تمخض عنها تطبيق هذا القرار أربعة عشر عاماً بما يلي :

- ١ - انتشار آلاف الحانات السرية .
- ٢ - ازدياد عدد شاربي الخمر أضعافاً مضاعفة .
- ٣ - سجن حوالي نصف مليون شخص لمخالفتهم القانون .
- ٤ - صدور حكم الإعدام بحوالي مائتي شخص من المجرمين بسبب الخمر .
- ٥ - انتشار الخمر الرديئة التي زادت في أضرارها الصحية فأدت لهلاك سبعين ألف وخمسمائة شخص ، وإصابة أحد عشر ألف شخص بأمراض صعبة ، وفي عام واحد .

٦ - ارتفاع نسبة جرائم القتل إلى ثلاث مائة بالمائة .

وقد حمل الفشل الذريع في تطبيق القانون الحكومة الأمريكية إلى تعديل القانون وإباحة بعض الأنواع دون بعض ، ولكن هذا الإجراء لم يفد هو الآخر ، وازداد ضغط الرأي العام الأمريكي على الحكومة والكنجريس ، حتى اضطرت الحكومة إلى إلغاء هذا التشريع عام ثلاثة وثلاثين وتسع مائة وألف - أي بعد أربعة عشر عاماً من سنه ( ١ ) .

ورجع الأمريكيون إلى الخمر بطريقة محمومة ومسعورة ولم يفد التشريع شيئاً بسـ

( ١ ) انظر مع الطب في القرآن الكريم ص ١٥٠ - ١٥١ .

إنه أدى إلى زيادة تعطش الأمريكين إلى الخمر .

أيمن هذا من تشريع المولى - سبحانه وتعالى - الذى جعل المسلمين يريقون كل ما عندهم من خمور بكلمة واحدة وهى قوله - سبحانه - : ( فاجتنبوه ) وما ذاك إلا لأن المولى - سبحانه وتعالى - هو الذى فطر هذه النفوس وهو أدرى بما يصلحها وهو العليم بكيفية معالجتها وتخليصها من أدرانها وعاداتها الذميمة « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (١) .

فإذا تنكبت البشرية عن شرع الله - سبحانه وتعالى - فستتقاذفها الأمواج ، ولن تجدى معها أصوات المصلحين ولا أصوات المحذرين « أفحكم الجاهلية يبغسون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » (٢) .

وبعد هذا الاستعراض لحكم الخمر من حيث تحريمها ، والتدرج فى ذلك وبينان حكم ذلك يجدر بنا أن نتكلم عن نجاسة الخمر . وإذا كان المسلمون قد اتفقوا على تحريم الخمر فإنهم لم يتفقوا على الحكم بنجاستها وإن كان أكثر الفقهاء علىسى الحكم بالنجاسة ، وسنتكلم عن خلاف الفقهاء فى نجاستها فنقول وبالله التوفيق :

#### خلاف فقهاء المسلمين فى نجاسة الخمر

اختلف فقهاء المسلمين فى الحكم على الخمر بالنجاسة كما يلي :

(١) الراجح من المذاهب الأربعة (٣) وكذا مذهب الظاهرية (٤) الحكم بنجاسة الخمر نجاسة عينية ، غير أن الأحناف يفرقون بين الخمر المعتصرة من العنسيب فالإتفاق قائم عندهم على نجاستها نجاسة مغلظة ، أما سائر الأشربة المسكرة ففيها روايتان عند الأحناف :

(١) الملك / ١٤ . (٢) المائدة / ٥٠ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام : ٢٨ / ٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٠ / ١ ،

حاشية الشبرملسى على نهاية المحتاج : ٢١٢ / ١ ، مغنى المحتاج : ٧١ / ١ ،

المبدع : ٣٢٠ / ١ - ٣٢٢ ، الحطاب على مختصر خليل : ٩٠ / ١ ، الخرشي علىسى

مختصر خليل : ٨٤ / ١ .

(٤) المحلى لابن حزم : ١٩١ / ١ .

الأولسى : تقول بتغليظ النجاسة .

والثانية : تقول بالتخفيف . ( ١ )

( ب ) وذهب ربيعة الرأي <sup>( ٢ )</sup> ، والمزني من أصحاب الشافعي <sup>( ٣ )</sup> وداود الظاهري والمتأخرون من القرويين والبغداديين إلى القول بطهارة الخمر <sup>( ٤ )</sup> ونصر هذا المذهب الشوكاني والسيد الأمير الصنعاني <sup>( ٥ )</sup> وأحمد شاکر في تعليقه على المحلى <sup>( ٦ )</sup>

### الأدلة

#### أدلة القائلين بالطهارة

أما القائلون بطهارة الخمر فاستدلوا على طهارتها باستصحاب البراءة الأصلية والأخذ بقاعدة : الأصل في الأشياء الطهارة ، ولم يروا في الأدلة التي ساقها القائلون بالنجاسة ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل ، وذلك لعدم سلامة هذه الأدلة عن الاحتمال واستدل لهم أيضا بأن الصحابة - رضی الله عنهم - قد أراقوا

( ١ ) شرح فتح القدير : ٣١ / ٩ - ٣٢ .

( ٢ ) هوربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المعروف بربيعة الرأي ، قال ابن حجر ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب : ٢٥٨ / ٣ - ٢٥٩ .

( ٣ ) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى . المصري ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ومن مؤلفاته المختصر ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، توفي سنة أربع وستين ومائتين .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢٣٨ / ١ - ٢٣٩ ، شذرات الذهب :

١٤٨ / ٢ - ١٤٩ ، الفتح المبين : ١٥٦ / ١ - ١٥٨ .

( ٤ ) الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٨ / ٦ - ٢٨٩ ، أحكام القرآن لابن العربي :

٦٥٦ / ٢ - ٦٥٧ ، المجموع : ٥٦٣ / ٢ .

( ٥ ) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني ، برع في العلوم

وفاق الأقران ، من مؤلفاته سبل السلام ، والعدة شرح فيه كتاب عمدة الأحكام وغيرها ، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة وألف .

انظر : التاج المكلل : ص ٤١٤ .

( ٦ ) السيل الجرار : ٣٥ / ١ - ٣٧ ، سبل السلام للصنعاني : ٣٦ / ١ ، المحلى : ١٩٢ / ١ .

الخمير في شوارع وطرق المدينة ، ولم ينههم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، ولو كانت نجسة لنهاهم عن ذلك كما نهاهم عن التخلي في الطرق .

ولم يؤثر عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمرهم بغسل ما تصيبه الخمر من نعالهم — ولا بد أن تصيبها لما علم من إراقة الصحابة لها في الطرق <sup>(١)</sup> .

واستدل لهم أيضا بأن الشرع ما ورد إلا بتحريمها والتحرير لا يستلزم النجاسة فإن الحرير محرم على الرجال وليس بنجس ، وقوله - تعالى - ( رجس من عمل الشيطان ) لا يفيد النجاسة العينية ، وهذه الأدلة لا تخلو من مقال :

أما التشبث بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، فهو حق لا مزية فيه لكن ذلك يكون عند عدم الأدلة النصية ، ودعوى أن هذه الأدلة لا تخلو من احتمال هي دعوى غير مسلمة وذلك لأن الأحكام الشرعية تثبت بالظواهر والعمومات وهذه لا تخلو من احتمال أيضا .

وأما إراقة الصحابة للخمر وعدم ورود نهى في ذلك فقد أجاب عنه القرطبي فقال : ( . . . ) والجواب أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سـرـوب ولا آبار يريقونها فيها إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : <sup>»</sup> إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت ، <sup>«</sup>

ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور .

وأيضا فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم الطرق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها ، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلاقها ، وأنه لا ينتفع بها وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن العربي : ( .. صيها في الطريق وقد قال - صلى الله عليه وسلم - :

” إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ” ، ووجهه أن ذلك كان ضرورة ، فإنه لم يكن

( ١ ) الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٨ / ٦ - ٢٨٩ .

( ٢ ) المرجع السابق .



بد من إراقتها بعد تحريمها ، ونقلها وتلويت الحاملين لها وتنجسهم أمر منكسر ، وكان تنجيس الطريق بها أقرب إلى الخلاص منها ، وصار ذلك أصلاً في صب النجاسات في الطريق عند الضرورة إلى ذلك ، ولا سيما إن كان مطر ، فإنه يطهرها بعد ذلك <sup>(١)</sup> . وأما عدم أمره - صلى الله عليه وسلم - بتطهير النعال مما يصيبها من الخمر المراقبة وعدم بيانه كيفية ذلك ، فقد بين - عليه الصلاة والسلام - كيف تطهر النعال فقال : ( إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله فإن التراب لهما طهور ) وقال في ذيل المرأة : ( يطهره ما بعده ) <sup>(٢)</sup> فلا يقال : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما بين ذلك ، ولا يعقل أن يبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - كيفية التطهير في كل حادثة ، ما دام حكم غيرها يسرى عليها ، وأما قولهم : إن التحريم ليس مستلزماً للنجاسة ، فنعم ولكن يمكن للخصم أن يقول : إن لدينا أدلة أخرى غير التحريم وهو ما سنسوقه بعد هذه المناقشة - إن شاء الله - ، وتمثيلهم بالحرير ليس مستقيماً لأن تحريمه ليس ذاتياً وإنما لعارض ، بدليل أن لبس الحرير مباح للنساء ، والخمر محرمة على الجميع إتفاقاً .

### أدلة القائلين بالنجاسة

استدل القائلون بنجاسة الخمر بالقرآن والسنة والمعقول :

( ١ ) أما القرآن فقد استدلوا منه بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .. الآية » .

( ١ ) عارضة الأخوذى : ٢٩٥/٥ - ٢٩٦ .

( ٢ ) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ : ٢٦٦/١ ،

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل : ٢٦٦/١ ،

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الأرض يطهر بعضها

بعضاً : ١٧٧/١ ، وفي الحديث مقال لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن

وهي مجهولة لا يعرف حالها في الفقة والعدالة .

أنظر معالم السنن : ٢٦٧/١ ، قال أحمد شاكر : والحديث سكت عنه =

فقد سمي الخمر رجساً ، والرجس النجس ، قالوا : ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام معها ، وذلك لأن ثلاثتها قد خرجت بالإجماع .<sup>(١)</sup>

فبقيت الخمر على مقتضى الكلام .<sup>(٢)</sup>

٢ - قوله - تعالى - : ( وسقاهم ربهم شرابا طهورا )<sup>(٣)</sup> ، قالوا ولو كانت الخمر

في الدنيا طاهرة لغات الامتان من المولى - سبحانه - بطهورية خمر الآخرة .<sup>(٤)</sup>

قال الشيخ الشنقيطي : بعد أن ساق هذا الاستدلال : ( .. لأن وصفه لشراب

أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك ، وما يؤيد هذا

أن كل الأوصاف التي مدح الله - تعالى - بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا ،

كقوله " لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون " <sup>(٥)</sup> وكقوله : " لا يصدعون عنها ولا ينزفون " <sup>(٦)</sup>

بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول ، وأهلها يصدعون - أى يصيبهم الصداغ -<sup>(٧)</sup>

= أبو داود والمنذرى ... ثم قال : فإن جهالة الحال عن مثل هذه التابعية

لا يضر ، وخصوصا مع اختيار مالك حديثها ، وإخراجها في موطئه ، وهو أعرف

الناس بأهل المدينة وأشد هم احتياطا في الرواية عنهم .

انظر تعليقه على سنن الترمذى : ٢٦٦ / ١ .

( ١ ) خالف ابن حزم فقال : بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام نجاسة شرعية ،

انظر : ابن حزم : ١٩١ / ١ . لكن لا يعرف هذا الرأي إلا لابن حزم وهو

رأى لا يستند الى دليل بل إن الدليل عليه وذلك أن الميسر وهو القمار

لا يتصور فيه نجاسة ولا طهارة .

( ٢ ) المجموع ، النووى : ٥٦٤ / ٢ ، نهاية المحتاج : ٢١٨ / ١ ، الجامع لأحكام

القرآن : ٢٨٨ / ٦ - ٢٨٩ ، بدائع الصنائع : ٦٦ / ١ ، المدع شرح المقنع :

٣٢٠ - ٣٢١ / ١ .

( ٣ ) الإنسان / ٢١ .

( ٤ ) مغنى المحتاج : ٧٧ / ١ .

( ٥ ) الصافات / ٤٧ .

( ٦ ) الواقعة / ١٩ .

( ٧ ) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار

الجبلى الشنقيطي ( المطابع الأهلية للأؤفست - الرياض ) - ١٩٨٣ م :

(ب) وأما من السنة فاستدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه : ( إنا بأرض قوم يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ، أفنأكل في آنيتهم فقال - صلى الله عليه وسلم - " إن لم تجدوا غيرها فآرخصوها بالماء وكلوا فيها " )<sup>(١)</sup> فقد علق استعمال آنية الكفار على عدم وجدان غيرها ، وعلق إبادة استعمالها على غسلها وإيقائها بالماء ، وهذا هو شأن النجاسات .

(ج) واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ - أنها عين محرمة لغير ضرر فيها فكانت نجسة لذلك .<sup>(٢)</sup>

ومن أورد هذا الاستدلال الشيرازي في المذهب وابن مفلح<sup>(٣)</sup> في المبدع .

وقول هذا القائل أنها محرمة من غير ضرر فيها قول مردود ، لأن الخمر كلها أضرار ولا أدرى كيف يقال ذلك ؟! ولا يعذر أصحاب هذا القول بأن الطب للمصلحة يكشف أضرارها في زمانهم ، وذلك لأن الحس والمشاهدة يشهدان على ضررها بالعقل وحفظ العقل من المقاصد الضرورية الخمسة في الشريعة الغراء ، ثم كيف يسوغ هذا القائل لنفسه هذا القول وهو يقرأ قوله - سبحانه وتعالى : ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ) ، وكيف يسوغه لنفسه أيضا مع قوله - سبحانه وتعالى - : ( إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ) أليست هذه وغيرها أضرارا جسيمة في الخمر ؟ ، وعلى أية حال فسوف نبين بعض أضرار الخمر الطبية في هذا الفصل - إن شاء الله .

(١) سبق تخريجه ص ٢١٧ .

(٢) المبدع : ١/ ٣٢٠ - ٣٢١ ، المجموع ، على المذهب : ٥٦٣/٢ .

(٣) هو شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح ، المقدسي الصالح ، ولد سنة ثمان وسبع مائة ، ببית المقدس ، وقال ابن القيم : ( مات تحت أديم السماء من هو أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح ، له شرح على علي المقنن ، وكتاب الفروع ، وكتاب الآداب الشرعية ، توفي سنة ثلاثة وستين وسبع مائة بالصالحية بدمشق .

انظر : الهداية والنهاية : ١٤/ ٢٩٤ ، الفتح المبين : ٢/ ١٧٦ .

٢ - انه حكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها ، فيكون الحكم بالتحريم للشرب ،  
والحكم بالنجاسة بالنسبة لقربانها والا نتفاع بها <sup>(١)</sup> .

وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة :

أما الآية الكريمة - أعني قوله - سبحانه وتعالى :- (( رجس من عمل الشيطان )) فقد  
اعترض على وجه الدلالة منها من وجهين :

١ - لا يمكن حمل الرجسية في الآية على الرجسية الشرعية ، وذلك لقرن الميسر  
والأنصاب والأزلام معها ، والمذكورات لا يتصور فيها نجاسة ولا طهارة ، فيحصل  
الرجس فيها على الحرام <sup>(٢)</sup> .

٢ - حمل الرجسية في الآية على القذارة ، وهذا ما ذهب اليه النووي وقسائل :  
بأنه ليست في الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر ، ثم نقل قولاً عن أبي حامد الغزالي  
بأنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها كالكلب ، وجعل هذا الدليل مفرعاً لـ  
ومثلاً لكن ليت شعري ، إذا لم تثبت نجاسة الخمر بالآية الكريمة فكيف تثبت بالرأي <sup>(٣)</sup> ؟  
كما أنه لا يمكن حمل الرجسية على القذارة أيضاً ، وذلك لعدم تصور القذارة في  
الميسر والأنصاب والأزلام .

وقد تبني القرافي رأى الغزالي في جعل الحكم بالإبعاد علة لنجاسة الخمر ، لكنه  
ضم إلى هذه العلة علة أخرى وهي الإسكار ، حيث قال :

( ونجاسة الخمر معللة بالإسكار ، ويطلب الإبعاد ، والقول بنجاستها يفضي إلى  
إبعادها وما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب فيكون التنجيس مطلوباً ) <sup>(٤)</sup> .

ولا يخفى عليك أن تعليل النجاسة بالإسكار بعيد ، ولكن يمكن أن تعلل الخمرية  
بالإسكار بمعنى ثبوت اسم الخمرية وحكمها إذا كانت علة الإسكار موجودة أمسا  
النجاسة فلا علاقة بينها وبين الإسكار .

( ١ ) المجموع : ٥٦٤ / ٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٦٥٦ / ٢ - ٦٥٧ .

( ٢ ) السيل الجرار : ٣٥ / ١ .

( ٣ ) المجموع : ٥٦٤ / ٢ .

( ٤ ) الذخيرة : ١٥٥ / ١ .

وأما الآية الأخرى وهى قوله - سبحانه وتعالى - :

« وسقاهم ربهم شراباً طهوراً » فكما عرفت أن مفهوم المخالفة مختلف فى حجيتـه سـيـما وأن هذا مفهوم صفة .

وأما قولهم بأنه محرم لذاته من غير ضرر فيه فكان نجسا لذلك ، فمبنى على التسليم بأن تحريم العين بلا ضرر هو آية النجاسة ، وهذا كما تعلم أصل لا أصل له ، ولو أخذنا به لما حكمنا بنجاسة شيء أبداً ذلك أن الشارع الحكيم ما حرم شيئاً إلا والضرر فيه غالب ، فلو قلنا بهذا الأصل لما حكمنا حتى بنجاسة البول والغائط لأن فـسـيـ التلبس بهما ضررا صحيا ، ومبنى أيضا على التسليم بأن الخمر قد حرمت من غير ضرر فيها ، وهذا ما يبطله النقل والعقل - كما عرفنا - .

وأما قولهم : إنه حكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها ، فلا أعلم أن هذا من الأدلة الشرعية ، وإذا قلنا : إنه من باب سد الذرائع ، فما علمت أن الشافعية يقولون به .  
وأما حديث أبى ثعلبة الخشني ، فقد أجاب عنه الشوكاني بأن الغسل المراد هو غسل أثر التحريم لا أثر النجاسة<sup>(١)</sup> لكن سبق - أن عرفنا بعد هذا الحمل - لأنه إن كان على آنية الكفار جرم النجاسة أو دسوستها الظاهرة ، فإن الحكم حينئذ يكون معلوما ولا يتصور من أبى ثعلبة الخشني أن يسأل عنه ، وإنما الذى توقف فيه أبو ثعلبة حتى يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو إذا ما كان استعمال الكفار لهذا الآنية فى طبخ الخنزير وشرب الخمر ينجسها تنجيسا بحيث يتعذر على المسلمين استعمالها حتى بين له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك .

#### الترجيـح

إن المتأمل فى النصوص التى جاءت فى تحريم الخمر يجد أنها لم تكف بتحريم شربها ، وإنما حرمت سائر الإلتفاعات بها ، فحرمت الإلتجار بها ، ولعنت عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها ، بل إنها حرمت التداوى بها

وقال - عليه الصلاة والسلام - : ( إنها داء وليست بدواء )<sup>(١)</sup> مع أن الشريعة أباحت التداوى بأبوال الإبل ، ولما جلب بعضهم زقا من الخمر كي يهديه إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال له : ( أما علمت أن الله حرم الخمر ؟ ) ، قال : لا . فساره صاحبه فقال له - صلى الله عليه وسلم - بم ساررتك قال : قلت به بعها وانتفع بثمنها . فقال - عليه الصلاة والسلام - : إن الذي حرم شربها حرم بيعها . ففتح الرجل فم الزق وأراقها ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر إليه )<sup>(٢)</sup> وجاءت النصوص بالأمر بإراقتها وعدم الانتفاع بها حتى حرم تخليلها لأيتام ورثوها<sup>(٣)</sup> وكل هذا وإن كان لا يدل صراحة على النجاسة ، إلا أن فيه استئناسا وتقوية للأدلة التي ظاهرها يفيد النجاسة .

ألا ترى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أباح الانتفاع بجلد الميتة بعد دغفه ، ولم ييح من الخمر شيئا ، بل حرم قليلها وكثيرها . وأما الاعتراضات التي أوردت على أدلة القائلين بالنجاسة ، فبعضها صائب ، وبعضها ليس كذلك ، وحتى الصائب منها ، فهو احتمال ، وجل النصوص الشرعية تحفها الاحتمالات ولو قلنا بإبطال النصوص الشرعية بمثل هذه الاحتمالات لتعطلت الأحكام الشرعية إن جل الأحكام الشرعية مبنى على الظواهر والعمومات ، وإلا فأين النص الذي ورد قاطعا في تنجيس البول والغائط وقد حمل بعضهم قوله - صلى الله عليه وسلم - في الروثة : ( إنها ركن ) على القذارة فقط - ومع حمل بعضهم أيضا الأمر بالغسل على غسل أثر الحرام .

فلم يكون الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ، والأمر بغسل دم الحيض

( ١ ) أخرجه مسلم ، في كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوى بالخمر ، من حديث وائل الحضرمي وفيه : أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر... فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء : ١٥٧٣/٣ برقم ١٩٨٤ .

( ٢ ) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، من حديث ابن عباس : ١٢٠٦/٣ .

( ٣ ) رواه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر . تخلل : ٨٢/٤ - ٨٣ .

من باب إزالة النجاسة ، ولا يكون غسل أواني الكفار ورحضها - أى انقائها بالماء من أثر الخمر - إلا لإزالة أثر التحريم .

كما أن الإخبار عن صاحب القبرين ، وعن عذاب أحدهما بأنه كان لا يستنزه مسن بوله يحمل على نجاسة البول ، مع عدم الوصف بالرجسية لا من قريب ولا من بعيد وينزع وصف النجاسة عن الخمر مع التصريح برجسيتها لورود هذا اللفظ فى كلام الشارع الحكيم وكلام العرب بمعنى القذر ومعنى الحرام فى بعض الأحاديثيين . مع أننا نعلم أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية .

وينزع عنها أيضا لقرن الميسر والأنصاب والأزلام معها ، مع أن الراجح أن خروج بعض أفراد العام بمخصص من المخصصات لا يبطل حجيته فى الباقي .

وبعد فهناك من الآثار ما يصرح بنجاسة الخمر ومنها :

ما رواه ابن عساكر عن أبي عثمان والربيع وأبي حارثة عن عمر - رضى الله عنه - (أنه كتب إلى خالد بن الوليد - رضى الله عنه - أنه بلغني أنك تدلك بالخمر وأن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم من الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسامكم فانها نجس ) (١) .

والذى يظهر لدى المنصف المتابع للنصوص التى جاءت بشأن الخمر أن الخمر - نجسة نجاسة عينية تنجس ما تقع فيه وما تخالطه .

#### نجاسة الكولونيا والعطر التى يدخلها الغول

لقد شاع فى هذه الأيام استعمال ( الكولونيا ) بعد الحلاقة ، والتطبيب بالعطور الأجنبية بأنواعها المختلفة التى تحتوى على كميات من الغول تتفاوت نسبتها حسب نوع العطر الذى صنع منها ، ودار الجدل بين العلماء فى نجاسة تلك العطور أو طهارتها بناءً على نجاسة الغول ، وفيما يلي بعض الملاحظات بهذا الشأن :

( ١ ) تهذيب التاريخ الكبير لابن عساكر للشيخ عبد القادر بدران : ١٠١ / ٥ .

- ١ - إن الغول موجود بنسب ضئيلة في خميرة العجين ، وموجود أيضا فسي المشروبات الغازية ( كالبيسي كولا ) وغيرها ، بل موجود أيضا في أمعائنا . ( ١ )
- ٢ - إن الغول المستخدم في العطور ليس من الغول المستخرج من الخمر ، وإنما يستخرج عن طريق المعالجات الكيماوية ، ومنها تحويل غاز ( الإيثان ) إلى ( الغول الإيثيلي ) أو كما يسمى علميا ( الإيثانول ) ، ومن هذا يتضح أنه لا يتأتى القول بنجاسة الغول على القول بأن عين الخمر فقط هي النجسة . ( ٢ )
- ٣ - إن الغول المستعمل في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تستقر على البدن ولا الثوب ، وحينئذ تدخل على فرض التسليم بنجاستها تحت مسألة أخرى ، وهي : هل بخار النجاسة نجس أيضا ؟ وهي مسألة خلافية بين العلماء ، الراجح أنه ليس بنجس بناءً على أنه مستحيل ، وحتى الذين قالوا بنجاسته أجازوا الاستصباح بالأدهان النجسة ، مع أنه لا يوء من تلوث الثياب والأبدان بدخانها .
- ٤ - وجود بعض الفتاوى التي تجيز استعمال ( الكولونيا ) و ( السبيرتو ) ومن ذلك ما نقله الشيخ عبدالفتاح أبوغدة في تعليقه على كتاب فتح باب العناية ، عن الشيخ زاهد الكوثري ، والشيخ أحمد الزرقا من فتاوها بطهارة ( السبيرتو ) وقول الكوثري أن هذا هو مذهب أبي حنيفة في الأشربة المسكرة غير الخمر ، ولقد أشاد أبوغدة بهذه الفتوى ، لكنه لم يوضح لنا من أين أتى شيخه الكوثري بها . ( ٣ )
- ٥ - وهنالك من العلماء المحدثين من حرم الكولونيا وغيرها وعلى رأسهم الشيخ الشنقيطي في كتابه أضواء البيان . ( ٤ )
- وإن التأمل في علة تحريم الخمر يجد أن هذه العلة هي الإسكار ، وليست كونها

( ١ ) الخمر بين الطب والفقہ ، الدكتور محمد علي البار - الطبعة الخامسة :

( الدار السعودية للنشر والتوزيع ) ص ٥١ - ٥٢ .

( ٢ ) نفس المرجع السابق .

( ٣ ) فتح باب العناية ، على القاري الهروي ، تحقيق : عبدالفتاح أبوغدة : ٢٥٨/١ .

( ٤ ) أضواء البيان : ١٢٩/٢ .



خمرًا ولذلك رجحت في بداية هذا الفصل تعدية اسم الخمر وحكمها على كل مسكر ، وهذا ما شهدت له الأحاديث الصحيحة المتضافرة .

وعليه فإن الذي يترجح أن كمية الغول إذا كانت في أى مركب سواء كان ذلك المركب عطرا أو دواءً أو غير ذلك ، إذا كانت بحال تسكر إذا شرب منها الكثير فإنه يحرم قليلها وكثيرها شرباً واستعمالاً وتضمخاً ، وإذا كانت الكمية الموجودة في العطر أو غيره بحيث لو شربت الكثير منها لا يسكر ، فإنه لا يحرم الانتفاع بها شرباً أو استعمالاً وهذا هو الحال في المشروبات الفازية فإن المشاهد والمعروف أن شرب الكثير منها لا يسكر ، ولذا فإنها حلال ، وعلى أية حال فالمعروف عن الكولونيا أنها تسكر ، وأن بعض الأفراد يشربونها في المجتمعات التي يحظر فيها تداول الخمر ، وأنهم يسكرون من ذلك .

ولذا فالكولونيا يحرم استعمالها والانتفاع بها بأى وجه لحرمة الانتفاع بالخمر . وأى مركب يثبت علمياً بأنه يسكر فإنه يلحق بالكولونيا في حرمة الانتفاع والحكم بالنجاسة ، ومع هذا فالأولى للمسلم أن يتجنب العطور التي توجد فيها كميات من الغول وإن لم نجزم بحرمتها ولا نجاستها ، وبناءً على أن الغول في العطر عبارة عن غازات متطايرة فإننا لا نقول بأن المتعطر بالعطر الموجود به كميات مسكرة من الغول لا تجوز معه الصلاة كغيره من النجاسات ، بل له حكم خاص وهو حرمة التضخ به نظراً لقوله - تعالى - ( فاجتنبوه ) ، وما كان لمسلم أن يأمره الله - سبحانه وتعالى - باجتنب الغول ، ثم هو يتطيب بها ويتلذذ .

وإنما لنهيب بالدول والحكومات الإسلامية أن تعمل على وقف استيراد كل ما يشتبه به أن فيه نسبة مسكرة من الغول ، وأن تتحقق من ذلك بالطرق المخبرية والتحليلية لما يترتب على دخول هذه المركبات من فتنة في الأرض وفساد كبير ، وقبل هذا وذاك أن توقف صناعة الخمر في أراضيها ، وتمنع الاتجار بها بعد أن ثبت ضررها بما لا يدع مجالاً للشك وفي ذلك تحقيق لأمر الله - سبحانه وتعالى - .

الصحائف الـ ( ٢٥٠ ) هـ من بناء على توصية لجنة المائنة

## - الباب الثانى -

\* فى حكم الأشياء<sup>١</sup> التى تخالطها النجاسة \*

تكلّمنا فى الباب الأول عن الأعيان النجسة ، وخلاف فقهاء المسلمين فيها من حيث الحكم بنجاستها أو طهارتها ، واتضح لنا من خلال البحث ، أن الأعيان المتفق على نجاستها قليلة إذا ما قورنت بتلك المختلف فى نجاستها .

والحق أن خلاف فقهاء المسلمين لم يقتصر على الاختلاف فى الحكم على الأعيان نجاسة أو طهارة ، ولكن تعداه إلى الأشياء التى تخالطها النجاسة ، أيحكم بتنجيسها أم لا يحكم لها بذلك ؟ وما ضابط ذلك ؟ .

وسوف نتكلم فى هذا الباب عن مذاهب فقهاء المسلمين فى الحكم بتنجيس الأشياء التى تخالطها النجاسة ، وذلك فى فصلين :-

الفصل الأول : فى حكم الماء إذا خالطته نجاسة .

الفصل الثانى : فى حكم سائر الأشياء التى تخالطها النجاسة . . .

وفيه بحثان :-

المبحث الأول : فى حكم الجامدات والمائعات ، إذا خالطتها نجاسة .

المبحث الثانى : فى الأسرار .

وسنحاول فى هذا الباب التركيز على الأصول والكليات ، وسنبتعد قدر الإمكان عن الخوض فى الفرعات الكثيرة التى لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العملية .

## - الفصل الأول -

\* فى حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة \*

الماء هو عباد الحياة وأصل المخلوقات كلها ، قال تعالى : ( وجعلنا من الماء كل شئ حي ) (١)

ولذا فقد اهتم الشارع الحكيم ببيان أحكامه المختلفة أيا اهتمام ، والذي يهمننا من هذه الأحكام فى هذا الفصل بيان الأحكام المتعلقة بطهارة الماء أو تنجسه بملاقاة النجاسة .

فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة ، فانه لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه من الطعم أو اللون أو الرائحة ، كما حكاه ابن المنذر . (٢) لكن سيأتى أن ابن الماجشون من المالكية قد خالف فى ما يتعلق بالرائحة فلم يعتبر تغيرها . وأما إن كان قليلا ولم يتغير بالنجاسة ، فقد اختلف فيه فقهاء المسلمين ، فذهبى طائفة الى أن الماء غير المتغير طاهر ، وذهبى طائفة أخرى الى أن الماء الذى وقعت فيه نجاسة ولم يتغير نجس ، واختلف هؤلاء فى الحد الذى يكون فيه الماء قليلا ، وسيأتى بسط هذه المذاهب مع أدلتها بعد قليل .

وسبب خلاف فقهاء المسلمين فى الحكم بتنجيس الماء القليل الذى لم يتغير بالنجاسة يرجع إلى الأمور التالية : -

- ١ - تعارض الأحاديث فى ظاهرها ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - : ( لا يولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل فيه ) . (٣)

( ١ ) الأنبياء : ٣٠ .

( ٢ ) الإجماع أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، الطبعة الأولى : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) ، ص : ٣٣ .

( ٣ ) أخرجه البخارى فى كتاب الطهارة ، باب البول فى الماء الدائم ، من حديث أبي هريرة : ٦٥ / ١ .

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب النهى عن البول فى الماء الراكد بدون لفظ الذى لا يجرى من حديث أبي هريرة أيضا : ٢٣٥ / ١ برقم ٢٨٢ .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - :

(١) إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها إلا ناسا .

وكذلك أحاديث ولوغ الكلب وحديث ( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ) .

فظاهر هذه الأحاديث أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ، وإن لم يتغير .

يعارض هذه الأحاديث حديث بئر بضاعة : وفيه : ( خلق الماء طهورا لا ينجسه

شيء ) . (٣)

وحديث بول الأعرابي عند ما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإراقة ذنوب من ماء عليه .

فظاهر هذين الحديثين عدم تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة ، فمن الفقهاء من

أخذ بهذين الحديثين ، وكان التغير عنده ضابط التنجيس ، ومن الفقهاء من أخذ

بظاهر الأحاديث الأولى فحكم بنجاسة الماء القليل إذا لاقته نجاسة حتى لو لم يتغير ،

وطعن في حديث بئر بضاعة أو أوله ، أو فرق بين ورود النجاسة على الماء أو ورود

عليها راداً بذلك على الدلالة من حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وسيأتي

بيان ذلك عند بسط الأدلة .

٢ - الاختلاف في الحكم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا ، ومن ذلك ما وقع

في حديث القلتين .

٣ - الاختلاف في تخصيص العام أو إجرائه على عموم ، ومن ذلك ما وقع في

حديث بئر بضاعة المتقدم ، وهو عام ، فمن الفقهاء من خصه بحديث النهي عن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب كراهة غس المتوضئ وغيره يده المشكوك

في نجاستها في الأنان قبل غسلها ثلاثا : ٢٣٣/١ .

(٢) سبق تخريج أحاديث الولوغ ، وحديث القلتين ص : ٢٠٣ ، ١٩٥ .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء من حديث

أبي سعيد ، وقال عنه ( هو حديث حسن ) ، وقد روى من غير وجه عن أبي سعيد ( ١/٩٥ )

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، من حديث أبي

سعيد أيضا : ٥٣/١ - ٥٤ .

وأخرجه النسائي في كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة : ١/١٧٤ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس =

البول في الماء الدائم ، وحديث أمر المستيقظ بغسل يده ثلاثا قبل إدخال خالهـــــــــــــــــا  
إلى ناء ، وأحاديث الولوغ ، وغيرها ، ومنهم من أجراه على عمومه ، ولم يرفـــــــــــــــــس  
الأحاديث المخصصة القوة التي تؤهلها لتخصيص حديث بئر بضاعة سواء من حيث  
السند أو الدلالة .

٤ - الاختلاف في أصل المسألة : من حيث المعنى : وبيانه أن النجاسة  
إذا وقعت في الماء واستهلكته فيه ، فلم يبق لها أثر يدل عليها من طعم أو لون  
أو ريح أثير في الماء تنجيساً أم لا ؟ فمن الفقهاء من قال : إنها تؤثر - على  
خلاف في القدر الذي يتأثر بالنجاسة وإن لم يتغير - ، ومنهم من لم ير موجباً  
للتنجيس إلا ظهور أثر النجاسة في الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً ( ١ )  
وسنورد فيما يلي مذاهب الفقهاء مع أدلتهم فنقول وبالله التوفيق :

مذهب الحنفية :-

يرى الحنفية أن الماء الراكد ، إذا خالطته نجاسة وكان قليلاً ، فإنها تنجسه  
وإن لم يظهر أثرها فيه تغيراً ، وقد فسروا ذلك القليل بالحوض الذي إذا حرك طرفه  
تحرك طرفه الآخر لأن الغالب أن النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر في مثل هذه  
الحياض . ( ٢ )

لكنهم اختلفوا في تقدير الحوض أو البركة التي تخلص النجاسة فيها إلى الطرف  
الآخر على النحو التالي :

( أ ) فمنهم من اعتبر الخلوص بالحركة - أي إذا حرك أحد طرفيه تحرك الطرف  
الآخر - وإن لم يتحرك الطرف الآخر فلا يتنجس إلا بالتغير ، وهؤلاء اختلفوا في  
أي حركة هي المعتبرة على النحو التالي :

• بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير : ٢٥٧/١ .

وقد توسع في تلخيص الحبير في الكلام عن الحديث ، ونقل تصحيح الإمام أحمد  
وبحسب بن معين ، وأبو محمد بن حزم للحديث . انظر : تلخيص الحبير : ١٢/١ - ١٤ .  
( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٢/٢١ - ٣٣ ، بداية المجتهد : ١٧/١ - ١٩ ، سبل  
السلام : ١٢/١ - ١٨ .

( ٢ ) شرح فتح القدير : ٧٠/١ ، تبين الحقائق : ٢١/١ .

١ - فعن أبي يوسف ، ومحمد في رواية ، التقدير بحركة المفتسل ، وذلك لعموم البلوى إذ أن الغالب في الحيض الاغتسال منها ، وأما الوضوء فأنما يكون في البيوت. (١)

٢ - وروى عن أبي حنيفة ، ورواية عند محمد وأبي يوسف التقدير بحركة المتوضئ لأنها أخف ، وهو المتسق مع التخفيف في أصل النجاسة ، فالقياس أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة تنجس ونجس ما جاوره وهكذا فيفضي الى تنجيس الماء الكثير ، ولكن هذا ترك مراعاة للتخفيف ، فإذا روعي التخفيف في أصل المسألة فيراعى في الحركة أيضا. (٢)

(ب) ومنهم من اعتبر الخلو بالمساحة : وهؤلاء اختلفت أقوالهم اختلافا بينا :

١ - فمنهم من قدرها بعشر أذرع في عشر .

٢ - ومنهم من قدرها بثماني أذرع في ثمان ومنهم محمد بن سلمة. (٣)

٣ - ومنهم من قدرها باثنتي عشر في اثنتي عشر. (٤)

ومعتمد هذه الأقوال الثلاثة أن محمد بن الحسن قد سئل عن الماء الذي لا ينجس إلا بالتفجير فقال : ( قدر مسجدي هذا ) ، واختلفت الأقوال في تقدير مساحة مسجد محمد بن الحسن ، فقليل إنه قيس من الداخل ، فوجد ثمان في ثمان ، وقيس من الخارج فوجد عشرا في عشر ، ومن أعجب ما استدل به الحنفية على تقوية مذاهبهم في رواية العشر في العشر ، ما قاله العيني : فقد قال بعد سؤقه رواية العشر في عشر : ( ... ) فيكون مائة والمائة تنتهي العشرات والعشر تنتهي الآحاد ، والألف تنتهي المئين والمائة وسط ، وخير الأمور أوسطها ، فلذلك اختاره أكثر العلماء. (٥)

(١) شرح فتح القدير : ٧٠/١ - ٧١.

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي ، ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة ، وتوفي على أبي سليمان الجوزجاني ، ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين (انظر : الفوائد البهية : ص : ١٦٨) .

(٤) تبين الحقائق : ٢٢/١ .

(٥) البناية على الهداية : ٣٣١/١ .

فهل رأيت أعجب من هذا الاستدلال ؟

٤ - ومنهم من قال : عشرين في عشر ونقل ذلك عن أبي مطيع البلخي<sup>(١)</sup>  
وقال : حينئذ لا أجد في قلبي شيئاً<sup>(٢)</sup>.

٥ - ومنهم من اعتبرها خمس عشرة في خمس عشرة .

( ج ) ومنهم من قال : يوضع في الماء صبيغ فحيثما وصل الصبيغ اعتبر وصول النجاسة .

( د ) ومنهم من اعتبر التكدر .

( هـ ) ومنهم من فوضه الى رأى المبطل به ، وهو المشهور عن أبي حنيفة ، وقسده  
رجحه صاحب البدائع<sup>(٣)</sup> والزيلعي في شرحه على الكنز<sup>(٤)</sup> وقد نصر ابن نجيم هذا  
الرأى ونقله عن أبي يوسف .

ونقل أيضا عن محمد الرجوع عن تقديره عشرا في عشر الى رأى أبي حنيفة ثم  
أورد مجموعة من النقول تثبت ذلك ، ثم اعتذر لأصحاب المتون الذين رَووا العشر  
في العشر على أنه المذهب ، بأن الأصل هو رأى أبي حنيفة في التفويض إلى رأى  
المبطل ، ولكن أصحاب المتون نقلوا رواية محمد على أنها المذهب خشية التعارض  
والاضطراب في الآراء لأن آراء الناس تختلف في تقدير القليل والكثير اختلافا بينا  
فجعلت رواية محمد هي التقدير توسعة على الناس ودفعاً للتعارض والاضطراب ، بين  
آراء المبطلين في تقدير القليل والكثير ، ثم قال : إنه على فرض عدم رجوع محمد عن  
مذهبه فان هذا هو رأيه ولا يلزم غيره<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي ، أبو مطيع البلخي تتلمذ  
على يديه بعض الفقهاء كخلاد بن أسلم وغيره ، كان جهميا ، قال أحمد ( لا ينبغي  
أن يروى عنه ) ، وقال ابن معين : ( ليس بشئ ) مات سنة تسع وتسعين ومائة عن  
أربع وثمانين سنة . ( انظر الفوائد البهية ص : ٥٨ - ٦٩ ، الضعفاء للعقيلي : ٢٥٦ / ١ ) .

( ٢ ) البناءة على الهادية : ٣٣٣٢ / ١ .

( ٣ ) بدائع الصائغ : ٧٢ / ١ .

( ٤ ) تبين الحقائق : ٢٢ / ١ .

( ٥ ) البحر الرائق : ٧٩ / ١ - ٨٠ .

وأما إذا كان الحوض مدورا فقد قيل : إنه يعتبر فيه ثمانية وأربعون ذراعا ، وقيل : ست وثلاثون وهو الصحيح ، وقيل : أربع وأربعون وقيل : بل أربع وثلاثون .<sup>(١)</sup>

واختلفوا أيضا في العمق المعتبر :

١ - فمنهم من لم يعتبر العمق أصلا وإنما اعتبر البسط ، ونقل هذا الكاساني عن أبي سليمان الجوزجاني .<sup>(٢)</sup>

٢ - وقيل : أن العمق المعتبر هو العمق الذي إذا اغترف منه الرجل بكفه انحصر وانكشف حتى لو اتصل بعد ذلك لم يجز الوضوء منه ، لأنه بانحصاره نقص عن المساحة المعتبرة فتخلص إليه النجاسة ، وقد رجح المرغاني<sup>(٣)</sup> وابن نجيم هذا القول .<sup>(٤)</sup>

٣ - وقيل ذراع ، وقيل شبر وقيل قدر الدرهم الكبير المثقال .

٤ - وقيل ليس فيه تقدير ، وإنما هو مفوض إلى رأى المبتلى به ، وقد رجح هذا الزيلعي في شرحه على الكنز .<sup>(٥)</sup>

هذا كله في الماء الراكد ، وأما الجاري فإن الحنفية يفرقون بين النجاسة المريئة وغير المريئة ، فأما النجاسة المريئة كالجيفة ونحوها فانهم يفرقون بين ما إذا كان أكثر الماء يجري عليها ، أو أقله ، فإذا كان أكثره يجري عليها لم يجز الوضوء من أسفلها لأن للأكثر حكم الكل .

(١) البناية على الهداية : ٣٣١/١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٣/١ ، وأبو سليمان الجوزجاني ، هو موسى بن سليمان الجوزجاني أخذ الفقه عن محمد ، وكتب مسائل الأصول ، والأمالى ، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل ، توفي بعد المائتين . (انظر الفوائد البهية ص : ٢١٦) .

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغاني ، فقيه مفسر محدث ومن مؤلفات بالإضافة إلى الهداية ، كتاب المنتقى ونشر المذهب ، والتنجيح ، والمزيد ومناسك الحج ، ومختارات النوازل وكتاب في الفرائض ، توفي سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة . (انظر الفوائد البهية ص : ١٤١-١٤٤) .

(٤) البناية على الهداية : ٣٣٤/١ ، البحر الرائق : ٨١/١ .

(٥) تبين الحقائق : ٢٢/١ .



وأما إذا كان أقله يجرى عليها فانه يجوز التوضوء من أسفلها لأن الأصل طهارة الماء والنجاسة مشكوك فيها ، ولا يتنجس الماء بالشك .

وأما إذا كان نصفه يجرى عليها ، ونصف الآخر لا يجرى عليها فالقياس عند همم جواز التوضوء منه للشك في النجاسة ، لكنهم يستحسنون فيقولون بعدم جواز التوضوء منه لأن ذلك أحوط .

وأما إذا كانت النجاسة الواقعة في الماء الجارى غير مرئية كالخمر والبول ونحوهما فمذهبهم جواز التوضوء من أسفل موضع السقوط ، وذلك إذا لم يظهر أثر النجاسة في الماء كاللون أو الطعم أو الرائحة .

وأما إن ظهر وصف من الأوصاف المتقدمة في الماء فلا يجوز التوضوء من ذلك الماء ويضربون لذلك أمثلة : كخابية خمر أريق في نهر وبول إنسان في نهر ، فانهم يجيزون التوضوء من أسفل مكان سقوط النجاسة إذا لم يتغير الماء المتوضأ به بالنجاسة . ( ١ )

وقد اختلفوا في حد الماء الذى يعتبر جاريا ، فقليل : إنه مالا يتكرر استعماله فإذا غسل رجل يده وسالت إلى نهر وأخذ من نفس المكان ، الذى سالت فيه ، لم يكن نفس الماء الأول ، وقيل : إنه ما ذهب بالتبن والورق ، وقيل : مالا ينحسر عنه اغتراف الرجل منه ، وقيل : مالا يتوقف جريانه إذا وضع الرجل كفه في عرضه ، وقيل : ما يعده الناس جاريا . ( ٢ )

مذهب المالكية :-

يرى المالكية أن النجاسة إذا وقعت في الماء فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فانها تنجسه ، وهذا موافق للمذاهب الأخرى ، لكن عبد الملك بن الماجشون لم يعتبر التنجيس في الرائحة وقال : إنه لو تغيرت رائحة الماء فقط ، فإنه لا ينجس .

( ١ ) البناءة على الهداية : ١ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢٨ ، بدائع الصنائع : ١ / ٧١ ، حاشية

ابن عابد بن : ١ / ١٨٥ - ١٨٦ .

( ٢ ) البناءة على الهداية : ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، بدائع الصنائع : ١ / ٧١ .



وأما إن لم يتغيره النجاسة ، فيفرق الشافعية بين قليل الماء وكثيره ، فيحكمون  
بنجاسة قليل الماء وإن لم يتغير .

وضابط التفرقة عند هم بلوغ الماء قلتين أو عدم بلوغه ذلك القدر ، فإن بلغهما  
لم يتنجس إلا بالتغير ، وإن لم يبلغهما تنجس وإن لم يتغير . ( ١ )

هذا كله في ما يتعلق بالماء الراكد ، وأما الماء الجارى ففي القديم الشافعية لا ينجس  
إلا بالتغير واحتج له بحديث النهى عن البول في الماء الراكد فمفهومه أن الجارى  
لا ينجس ببول البائل فيه ، وهذا مفهوم صفة وهو حجة عند الشافعية . ( ٢ )

وأما في الجديد فالاعتبار بالجربة ، وهم يعرفونها بالماء الذى بين حافتي النهر  
عرضا ، وعندهم أن الجربة بهذا المعنى إذا بلغت قلتين لم تتنجس بمرورها على  
النجاسة إن لم تتغير بخلاف ما لم تبلغهما ، فإنها تتنجس بمرورها على النجاسة .  
وتعتبر الجربة التى بعدها غسلة لها فلو كانت النجاسة كلبية فتطهيرها يحتاج  
إلى سبع جريات ، ويرى الشافعية أن للجربة حكما منفصلا عما بعدها لأن كل  
جربة طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها ، وعلى هذا فلو كانت الجربة الواحدة  
دون قلتين ثم تبعها جريات كثيرة دون القلتين أيضا تنجست كل جربة ، حتى  
لو بلغ طول الجريات فراسخ ، وحتى لو بلغت قللا متعددة .

ويرى الشافعية أيضا أنه إذا صادف الجربة مرتفع أو منخفض فحجز الماء قبله  
أكثر من قلتين فالماء طاهر وإن لم يتغير . ( ٣ )

واختلفوا في تقدير القلتين ، ويحدثنا النووى عن ذلك الخلاف فيقول ( ذكر  
أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه :

( ١ ) حاشيتا القليوبى وعميرة على المحلى : ٢١/١ ، أسنى المطالب : ١٤/١ ، نهاية

المحتاج : ٦٧/١ ، المجموع على المذهب : ١١٢/١ .

( ٢ ) طرح الشريب : ٣٢/٢ .

( ٣ ) أسنى المطالب : ١٧/١ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج : ٢٣/١ ،

المجموع : ١٤٣/١ ، روض الطالبيين : ٢٦-٢٧ ، نهاية المحتاج : ٧٥-٧٤/١ .

الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنهما خمس مائة رطل ببغداد <sup>(١)</sup> ،  
والثاني ست مائة رطل ، حكاه إمام الحرمين وغيره ، عن أبي عبد الله الزبيرى  
صاحب الكافى ، قال الإمام : وهو اختيار القفال قال صاحب الإبانة : وهو الأصح  
وعليه الفتوى ، وكذا قال الغزالى : هو الأقصد ، وهذا النقص اختاره ليس بشئ  
بل شأن مردود ، واستدل له الغزالى بأبطل منه وأكثر فسادا ، فزعم أن القلعة  
مأخوذة من استقلال البعير ، وذكر كلاما طويلا لا حاصل له ولا أصل : والوجه الثالث :  
أنهما ألف رطل وهو محكى عن الشيخ الصالح أبى زيد ، محمد بن أحمد  
ابن عبد الله المروزى ، وهو شيخ القفال المروزى . <sup>(٢)</sup>

واختلفوا أيضا فى تقدير القلتين أتحد يدى هو أم تقرىبى : على وجهين : حكاهما  
النووى فى المجموع :

أحدهما : أن ذلك تحديده ، وبالتالى يضر نقص حصل فيهما .

والثاني : أنه تقرىبى ، وقد اختلف القائلون بالتقريب فى القدر الذى يضر نقصه  
على خمسة أقوال : حكاهما النووى أيضا وهى ( . . . ) واختلفت عباراتهم فيسـه  
ويجمعها أوجه : أحدها : لا يضر نقص رطلين ويضر ما زاد ، وهذا ظاهر عبارات  
المصنف والمحاملى ، فى التجريد وآخرين ، ونقله الغزالى فى الوسيط عن أكثر  
الأصحاب .

والثاني : لا يضر نقص ثلاثة أرطال ، ويضر ما زاد حكاه الغزالى وغيره ، وقطع به  
البغوى ،

( ١ ) الرطل البغدادى يساوى اثنا عشرة أوقية ، والأوقية تعادل فى أيامنا هذه  
أربعة وثلاثين غراما فىكون الرطل البغدادى أربع مائة وثمان غرامات ، وأما القلتان  
فهما حاصل ضرب ( أربع مائة وثمانية × خمس مائة ) ، ويساوى ( مائتان وأربع مائة ألف  
وتساوى ) مائتان وأربعة كيلو غرام ، انظر الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال  
والميزان لأبى العباس نجم الدين بن الرفعة الانصارى ، حققه وقدم له د . محمد  
أحمد اسماعيل الخاروف .

( ٢ ) المجموع : ١٢٠ / ١ .

والثالث : لا يضر نقص ثلاثة وما قاربها ، قاله المحاملي في المجموع ، وتبعه عليه صاحب البيان وآخرون .

والرابع : لا يضر نقص مائة رطل ، وهو القدر الذى شك فيه ابن جريج ، وهذا قول صاحب التقريب ، حكاه عنه إمام الحرمين والمتولى ، وقطع به المتولى ، قال الإمام : " وهذا الذى قاله صاحب التقريب بعيد جدا وليس بيانا للتقريب وكأنه رد القلتين الى أربع مائة رطل ، وطرح المشكوك فيه " قال الإمام : " ولست أعد كلامه هذا من المذهب وإنما هو خطأ ظاهر " .

والخامس : اختاره إمام الحرمين والغزالي ، وجزم به الرافعي ، أنه لا يضر نقص قدر ما يظهر بنقصه تفاوت في التغير بمقدار صغير معين من زعفران أو نحوه .<sup>(١)</sup>  
ويرى الحنابلة أيضا أن كثير الماء لا يتنجس إلا بالتغير ، وعندهم فى قليله وهو ما دون القلتين ثلاث روايات .

١ - أشهرها : وهى الرواية الراجعة فى المذهب ، أن الماء دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة تغير أو لم يتغير ، وسواء أكانت النجاسة كثيرة أو يسيرة ما يدركه الطرف أولا يدركه إلا فى النجاسات المعفوعة عن يسيرها فى الثوب ، فإنه يعفى عن يسيرها فى الماء ، لأن حكم الماء المتنجس حكم النجاسة التى حلت فيه ، لأن تنجسه فرع عن نجاستها ، فيثبت للفرع حكم الأصل المفرع عليه .<sup>(٢)</sup>

٢ - وهناك رواية عن الإمام بأن الماء الملاقى للنجاسة لا ينجس إلا إذا تفسر

سواء أكان الماء قليلا أو كثيرا وفقا لمالك ، وقد نصر هذه الرواية ابن عقيل<sup>(٣)</sup> ، وشيخ

الإسلام ابن تيمية .<sup>(٤)</sup> لكنه حكى عنه ابن عقيل أنه يكون حائضا كثر وبارك  
أعطاه

( ١ ) المجموع على المذهب : ١ / ١٢٣ .

( ٢ ) الانصاف : ١ / ٥٥-٥٦ ، المغنى : ١ / ٣٠ .

( ٣ ) على بن عقيل ، بن محمد البغدادي الظفري ، فقيه أصولي ، واعظ متكلم ، شيخ

الحنابلة فى عصره ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة ، له تصانيف كثيرة منها

كتاب الفنون ، توفي سنة ثمان وثمانين وأربع مائة . ( انظر : المنهج الأحمد : ٢ / ٣٥٢

شذرات الذهب : ٤ / ٣٥ ، التاج المكلل ص : ١٩٤ .

( ٤ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٧٣ .

٣ - التفرقة بين عذرة الإنسان وبوله ، وبين سائر النجاسات ، فينجسون من الماء ما وقعت فيه عذرة الإنسان أو بوله ، سواء أقل مقدار الواقع منهما أو أكثر ، المقدار الذي لا يشق نزحه ، فإن شق نزحه كالحياض بطريق مكة فلا ينجس إلا بالتفجير ، وأما سائر النجاسات فكالرواية الأولى .

وقد ذكر البهوتي والمرداوى <sup>(١)</sup> أن رواية التفرقة هي مذهب أكثر المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة ، وأما المتأخرون فأكثرهم على الرواية الأولى <sup>(٢)</sup> .

وقد استدل القائلون من الحنابلة بالتفرقة بين عذرة الإنسان وبوله من جهة ، وبين سائر النجاسات من جهة أخرى ، بقوله - صلى الله عليه وسلم - :

( لا يبولن أحدكم في الماء الراكد . . . الحديث ، فإنه لم يفرق بين قليلة وكثيرة والتغوط في الماء الراكد كالبول فيه وأولى .

وأما القائلون بعدم الفرق بين النجاسات كلها فقالوا : إن بول الكلب ورجيعه أغلظ نجاسة من بول الآدمي وعذرتة ، فإذا لم ينجس بول الكلب ورجيعه الماء فلئن لا تنجسه عذرة الإنسان وبوله من باب أولى .

وقد أجابوا على حديث النهي عن البول في الماء الراكد بأنه مخصوص بما يشق نزحه إجماعاً ، فيخص أيضاً بخبر القلتين وتخصيصه بالأثر أولى من تخصيصه بالرأى والتحكم <sup>(٣)</sup> .

هذا كله بالنسبة للماء الراكد ، وأما الماء الجاري ، فللحنابلة فيه ثلاث روايات :

(١) هو علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي السعدي ثم الصالحى ، الحنبلى ولد سنة سبع عشرة وثمان مائة ، فى بلدة مردا ثم انتقل منها إلى الخليل ثم دمشق ، انتهت اليه رئاسة المذهب الحنبلى ، له مصنفات كثيرة نافعة أشهرها الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، صح فيه مذهب الإمام أحمد ، وكتاب التنقيح الذى يعتبر اختصاراً للإنصاف ، وتصحيح الفروع وغيرها كثير ، توفى سنة خمس وثمانين وثمان مائة . ( انظر : شذرات الذهب : ٣٣٩ / ٧ - ٣٤٣ )

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١٨ / ١ ، تصحيح الفروع بهامش الفروع ، للمرادوى :

٨٥ - ٨٦ ، الإنصاف : ٥٩ / ١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ١٨ / ١ - ١٩ .

١ - أرجحها : أن الماء الجارى كالراكد فى ما تقدم من الأحكام دون اعتبار الجرية .

٢ - أن الماء الراكد كالجارى ، ولكن باعتبار الجرية .

٣ - أنه لا يتنجس إلا بالتغير سواء أقل الماء أو أكثر ، وفاقا لأبى حنيفة وقد نصر ابن قدامة هذه الرواية فقال :

( نقل عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على الفرق بين الماء الجارى والراكد ، فإنه قال : فى حوض الحمام : قد قيل : إنه بمنزلة الماء الجارى ، وقال فى البئر يكون لها مادة : هو واقف لا يجرى ، ليس هو بمنزلة ما يجرى ، فعلى هذا لا يتنجس الجسارى إلا بتغيره لأن الأصل طهارته ، ولا تعلم فى تنجيسه نصا ، ولا إجماعا فبقى على أصل الطهارة ، ولأنه يدخل فى عموم قوله - عليه السلام - : " الماء طهور لا ينجسه شئ " ، وقوله : " الماء طهور لا ينجسه شئ " إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " ، فان قيل قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " ، قلنا هذا حجة على طهارته لأن ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين فلا يحمل الخبث ، وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه ، ثم الخبر إنما ورد فى الماء الراكد ، ولا يصح قياس الجارى عليه لقوله **وإنما الله بما يشاء** <sup>(١)</sup> واختلف الحنابلة فى مقدار القلتين ، فقيل : خمس مائة رطل ، وهو أرجحها ، وقيل : أربع مائة ، وقيل : أربع مائة وستون وقيل : غير ذلك .

واختلفوا أيضا فى تقدير القلتين <sup>بـ</sup>أتحديدى هو أم تقريبى ؟ على ثلاثة أقوال :

١ - أن ذلك تحديد ، وهو قول الحسن الآمدى ودليله أن مقدار الخمس مائة

رطل قد ثبت احتياطا وما ثبت احتياطا كان الأخذ به تحديدا أحوط ، كغسل جزء

من الرأس مع الوجه فى الوضوء ، وكإمسك جزء من الليل مع النهار فى الصوم .

٢ - أن ذلك المقدار تقريبى ، وقد نصر ابن قدامة هذا القول فقال :

( والصحيح أن ذلك تقريب ، لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد وإنما قال ابن جريج : " القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا " ، وقال يحيى بن عقيـل : " أظنها تسع قربتين " ، وهذا لا تحد يد فيه ، فإن قولهما يدل على أنهما قربتا الأمر والشئ الزائد عن القربتين مشكوك فيه ، مع أنه يقع على المجهول ، والظاهر قلته لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين ، وكلما قل الشئ كان أقرب إلى القربتين ، وكلام أحمد يدل على هذا ، فإنه روى عنه : أن القلة قربتان ، وروى قربتان ونصف ، وروى وثلاث ، وهذا يدل على أنه لم يحد في ذلك حدا .

ثم ليس للقربة حد معلوم ، فإن القرب تختلف اختلافا كثيرا فلا يكاد قربتان يتفقان في حد واحد ، لهذا لو اشترى منه شيئا ، مقدرا بالقرب أو أسلم في شئ محدود بالقرب لم يجز ذلك ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد علم أن الناس لا يكيلسون الماء ولا يزنونه فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به ، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة ، فظنه مقاربا للقتلين توضأ منه ، وإن ظنه ناقصا عنهما من غسـير مقاربة لهما تركه ) (١)

٣- وقيل بالتفصيل : فإن كانت القلتان خمس مائة فتقريب ، وإلا فتحد يد وتظهر شرة الخلاف بين القائلين بالتحديد ، والقائلين بالتقريب ، فيما إذا نقص الماء رطلا أو رطلين ، فالقائلون بالتحديد ، قالوا : إن ذلك يضر فيتنجس الماء بسقوط النجاسة فيه ، والقائلون بالتقريب لم يروا في ذلك بأسا ، فلم يحكموا بنجاسة الماء الذي نقص منه ذلك القدر .

فأنت ترى أن مذهب الشافعية والحنابلة متقارب من حيث الأصل ، وأن الفروق بسيطة وقد عرفنا أن أهمها :

- ١- أن الحنابلة لم يفرقوا بين النجاسة التي يدركها الطرف ، وتلك التي لا يدركها ، فحكموا بنجاسة الماء بوقوعهما ، بينما عفا الشافعية عن الثانية .



٢ - أن الشافعية قد اعتبروا الجرية بينما لم يعتبرها الحنابلة - في راجح مذ هبهم - .

٣ - فرق بعض الحنابلة بين عذرة الإنسان وبوله وبين سائر النجاسات ، بينما لم نر ذلك الفرق عند الشافعية .

### الأدلة :

#### أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على مذ هبهم في تنجيس الماء القليل الذي تيقن خلوص النجاسة إليه على التفصيل الذي عرفنا بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : (( ويحرم عليهم الخبائث ))

قال ابن نجيم مبينا وجه الدلالة من الآية :

(والنجاسات لا محالة من الخبائث ، فحرمها الله تحريماً مبهماً ، ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا به جزء من النجاسة ، وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة ، لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمباح قدم المحرم ، وأيضاً لا نعلم بين الفقهاء في سائر المائعات إذا خالطه اليسير من النجاسة كاللبن والأدهان أن حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير ، وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه ، فكذا الماء بجامع لسزوم اجتناب النجاسات) (١) .

٢ - حديث أبي هريرة وفيه : ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ، وفي لفظ ثم يغتسل منه ، وفي آخر ثم يتوضأ منه ) ، ومعلوم أن بول الفرد فيه لا يغيره ، ولم يفرق الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين دائم ودائم ثم فلولا أن البول ينجسه ، لما نهى عنه - صلى الله عليه وسلم - . (٢)

(١) البحر الرائق : ٨٣/١ .

(٢) البناية على الهداية : ٣١٧/١ ، البحر الرائق : ٨٣/١ .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء ، فإنه لا يدري أين باتت يده )  
فقد أمر - صلى الله عليه وسلم - بغسل اليد خشية أن تكون قد باشرت النجاسة فيتنجس الماء بغسل اليد فيه ، فإذا كان هذا هو الشأن في النجاسة المتوهمة فما بالك بالمتيقنة .

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله . . . الحديث )  
فلو أن ولوغه لا ينجسه لما أمر بارتقائه في ذلك من إضاعة المال ، ولما أمر بغسل الإناء .

٥ - واستدلوا من النظر أيضا ، بأننا نتيقن استعمال النجاسة باستعمال الماء الذي خلصت إليه النجاسة ، أو يغلب على ظننا ذلك ، وأيضا كان الأمر أن الأخذ بغلبة الظن واجب فممتنع عن استعمال ما غلب على ظننا خلوص النجاسة إليه . ( ١ )  
والذي يتأمل من هذه الأدلة ، يجدها لا تدل مباشرة على ما ذهب إليه الأحناف واليك مناقشة هذه الأدلة مع إيراد بعض الاعتراضات عليها .

١ - أما الآية الكريمة : وهي قوله - سبحانه وتعالى - : (( ويحرم عليهم الخبائث )) ، فهي كما ترى عامة لا مساس لها بجوهر المسألة ، وإن سلم لهم أنها خاصة فأين الدلالة فيها على الحركة وعلى العشر في العشر ، وغير ذلك مما عرفنا تفصيله من مذهب الأحناف .

٢ - وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . . . الحديث ) فقد أجيب عن الدلالة منه بمجموعة من الأجوبة هاهنا أبرزها :  
( أ ) أن هذا النهي محمول على الأدب والتنزيه ، فيكون البول في الماء الدائم على هذا مكروه كراهة تنزيه . ( ٢ )

( ١ ) البحر الرائق : ٨٣ / ١ ، بدائع الصنائع : ٧٢ / ١ ، تبين الحقائق : ٢٢ - ٢١ / ١ ،  
البنية على الهداية : ٣١٦ - ٣١٧ .

( ٢ ) المجموع : ١١٦ / ١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤ / ٢١ .

ولقد أجاب ابن الهمام عن هذا الاعتراض فقال :

( فان قيل جاز أن يكون النهى للأدب والتنزيه ، قلنا مطلق النهى يقتضى الحرمة مع عرائه عن التأكيد ، فكيف وقد أكد بالنون الثقيلة ، ولأنه لو كان كذلك لما قيده بالدائم ، فإن الجارى يشاركه فى ذلك المعنى ، لأن البول فى الماء الدائم كما هو ليس بأدب ، كذلك البول فى الجارى ليس بأدب أيضا ، فلا تبقى حينئذ لقيد الدائم فائدة (١) .

( ب ) أن النهى عن البول لسد الذريعة ، فإنه لو بال هذا ، ثم بال هذا ، فإنه يفضى إلى الإكثار من البول فى الماء الدائم مما يؤدى إلى التغير (٢) .

وقد أجاب الجصاص عن هذا الاعتراض فقال :

( فإن قيل إنما منع البول القليل لأنه لو أبيع لكل أحد لكثرت حتى يتغير طعمه أو لونه أو رائحته فيفسد ، قيل له : ظاهر نهيه يقتضى أن يكون القليل منها عن نفسه لا لغيره ، وفى حمله على أنه ليس بمنهى عنه لنفسه ، وأنه إنما منع لئلا يفسد بغيره إثبات معنى غير منكور فى اللفظ ، ولا دلالة عليه ، وإسقاط حكم المذكور فى نفسه ، وعلى أنه متى حمل على ذلك زالت فائدته ، وسقط حكمه لعلمنا بأن ما غير من النجاسات طعم الماء أو لونه أو رائحته محذور استعماله بغير هذا الخبر من النصوص والإجماع فيؤدى ذلك إلى إسقاط حكمه رأسا ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة ) ، فمنع البائل من الاغتسال فيه بعد البول قبل أن يصير إلى حال التغير (٣) .

( ج ) أن هذا الحد يثام يخص بحد يث القلتين توفيقا بين الأدلة .

( د ) أن النص خاص فى البول ، وهو أغلظ النجاسات ، وصيانة الماء عنه ممكنة لأنسه يكون باختيار الإنسان فناسب غلظ نجاسته التغليظ فى النهى عن تنجيس الماء به . ووضح الفرق بينه - أى البول - وبين سائر النجاسات ، بأن الأخيرة لا يمكن صيانة الماء عنها (٤) .

( ١ ) شرح فتح القدير : ٦٦ / ١ .

( ٢ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٣ / ٢١ - ٣٤ ، ٦٥ ، المجموع على المذهب : ١١٦ / ١ .

( ٣ ) أحكام القرآن للجصاص ص : ٣٤٢ / ٣ .

( ٤ ) فتاوى ابن تيمية : ٦٥ / ٢١ ، المجموع على المذهب : ١١٦ / ١ .

( هـ ) أن التقدير بالحركة غير منضبط ، وينافى مفهوم الحديث ، قال ابن القيم موضحاً ذلك : ( وأما من قدره بالحركة فيدل على بطلان قولهم أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط والبول قد يكون قليلاً ، وقد يكون كثيراً ، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي ، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ، فيا لله العجب ، حركة الطهارة ميزان ومقياس على وصول النجاسة وسريانها مع شدة اختلافها ؟ ! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول ، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الصغيرة ، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام ) ( ١ ) .

( و ) أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بدليل أنكم تجيزون التوضوء ما زاد على المقدار عندكم ولم يتعرض له الحديث . ( ٢ )

والحق أن هذا الحديث قد يستدل به كل المذاهب على ما ذهبوا إليه ، وذلك بإخراجه عن ظاهره ، وإليك ما قاله ابن دقيق العيد في توضيح ذلك :

( واعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد ، لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا يؤثر فيه النجاسة ، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيثره النجاسة امتنع استعماله .

فمالك - رحمه الله - إذا حمل النهي على الكراهة لا اعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، لا بد أن يخرج عنه صور التغير بالنجاسة ، أعني عن الحكم بالكراهة - ، فإن الحكم ثم التحريم ، فإن لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل .

فأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا : خرج عنه المستبحر الكثير جداً بالإجماع ، فيبقى ما عداه على حكم النجس ، فيدخل تحته ما زاد على القلتين ، ويقول أصحاب الشافعي :

( ١ ) تهذيب السنن لابن القيم : ٦٨ / ١ .

( ٢ ) المغني لابن قدامة : ٢٣ - ٢٧ .

خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذي ذكرتموه ، وخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث ، ويقول من نصر قول أحمد المذكور: <sup>(١)</sup> خرج ما ذكرتموه وبقي ما دون القلتين داخلا تحت النص ، إلا أن ما زاد على القلتين ، مقتضى حديث القلتين فيه عام في الأنجاس ، فيخص ببول الآدمي .

ولمخالفهم أن يقول : قد علمنا جزما أن هذا النهي إنما هو لمعنى النجاسة ، وعدم التقرب إلى الله بما خالطها ، وهذا المعنى يستوى فيه سائر الأنجاس ، ولا يتجسه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى ، فإن المناسب لهذا المعنى ، - أعني التنزه عن الأقدار - أن يكون ما هو أشد استقذارا أوقع في هذا المعنى وأنسب له ، وليس بول الآدمي بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره أو يرجح عليه ، فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى ، فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنبيهها على غيره ما يشاركه في معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد الظاهر ها هنا ، مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ، ظاهرة محضة . <sup>(٢)</sup>

لكن ابن تيمية نقض الاستدلال عند الأحناف والشافعية والحنابلة بهذا الحديث فقال : ( . . . ) وأيضا فيدل نهي عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير ، فيقال لصاحب القلتين : أتجوز بوله في ما فوق القلتين ؟ ، إن جوزته فقد خالفست ظاهر النص وإن حرّمته فقد نقضت دليلك .

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه ، وما لا يمكن : أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة ؟ ، إن جوزته خالفت ظاهر النص ، فإن هذا ماء دائم ، والحديث لم يفرق بين القليل والكثير ، وإلا نقضت قولك .

وكذلك يقال للمقدّر بعشرة أذرع : إذا كان لأهل القرية غد ير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق ، أتسوغ لأهل القرية البول فيه ؟ ، فإن سوغته خالفت ظاهر

( ١ ) يعني الرواية المفرقة بين بول الآدمي وعذرتة ، وبين سائر النجاسات ، وهي رواية تقدم ذكرها .

( ٢ ) العدة شرح العمدة ، ابن دقيق العيد : ١٢٦/١ - ١٣٠ .

النص وإلا نقضت قولك ، فإذا كان النص ، بل والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول بل تقدير الماء وغير ذلك ، فيما يشترك فيه القليل والكثير ، كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير ، مستقلاً بالنهي ، فلم يجز تعليل النهى بالنجاسة ولا يجوز أن يقال : إنه - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه ، فإن هذا خلاف النص والإجماع . ( ١ )

٣ - وأما أمر المستيقظ بغسل يده قبل إدخالها الإناث ثلاثاً ، فقد أوجب عنه بجوابين :

( أ ) حمل هذا الأمر على التعبد المحض يوضح ذلك ابن حزم حيث يقول :

( زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد ، وهذا باطل لا شك فيه ، لأنه - عليه السلام - لو أراد ذلك لما عجز أن يمينه ، ولما كتبه عن أمته ، وأيضاً فلو كان ذلك خوف نجاسة ، لكانت الرجل كاليد في ذلك ، ولكان باطن الفخذ يمين ومابين الإليتين أولى بذلك ، ومن العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة في اليد ، يوجب غسلها ثلاثاً ، فإذا تيقن كون النجاسة فيها ، أجزأة إزالتهما بغسلة واحدة ، وإنما السبب الذي من أجله وجب غسل اليد ، هو ما نص عليه - عليه السلام - عن مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط ، ويجعل الله - تعالى - ما شاء سبباً لما شاء ، كما جعل الريح الخارج من أسفل سبباً يوجب الوضوء وغسل الوجه ، ومسح الرأس ، وغسل الذراعين والرجلين . ( ٢ )

وكلام ابن حزم هذا على بعض الملاحظات إليك أبرزها :

١ - أن ابن حزم زعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبين لأمرته أن الغسل قبل الفحص كان لخوف نجاسة - على فهم الحنفية للحديث - والحق أنه بينه - على ذلك الفهم أيضاً - فإنه قال : ( فانه لا يدرى أين باتت يده ) ، وهذا كاف في البيان لأن اليد إما أن تبين مباشرة للنجاسة ، وإما أن لا تبين مباشرة لها ،

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥ / ٢١ .

( ٢ ) المحلى لابن حزم : ٢٠٧ / ١ .

ولا يعقل أن يأمر بغسلها - على الفرض الثاني - ولما لم يكن للنائم طريق إلى علم ذلك ، أقيمت المظنة مقام العلم ، وهذا معهود في الشريعة الإسلامية الغراء ، ففى كثير من أحكامها السمحة .

٢ - أما قول ابن حزم ، بأنه لو كان المراد خوف النجاسة لأمر بغسل الرجل أيضا ولكان باطن الفخذين والإليتين أحق بالغسل من اليد ، فهو من أعجيب ما سمعت ، وذلك لأن المتوضئ لا يدخل رجله ولا فخذيه ولا إتيته فى الإبقاء عند ارادة التوضوء وإنما يدخل يده ، وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - بغسلها ثلاثا .

٣ - وأما حمله الأمر على التعبد : فهو من غرائب ابن حزم أيضا ، وذلك لأن الحديث نص على العلة ولست أدرى كيف يستقيم الحمل على التعبد ، مع أن الحديث نص على العلة .

وأما جعله عدم العلم بالبيتوته علة للأمر بغير مستقيم به ، فهو من أغرب ما سمعت .  
٤ - أما استغرابه كيف تغسل النجاسة المتهمة ثلاثا ، ولا تغسل المحققة إلا واحدة بناء على أصول الحنفية فليس كما قال : ، لأن الحنفية فرقوا بين النجاسة ذات الجرم ، فالمطلوب عندهم تحقق إزالتها سواء تحققت الإزالة بمرة أو مرتين أو أكثر ، وبين النجاسة التى لا جرم لها ، فالمطلوب عندهم تثليث الغسل قياسا على أمر المستيقظ بذلك على ماسياتى بيانه فى حينه ، فأنت ترى أن ابن حزم قد أخطأ فى النقل عن أصول الحنفية .

( ب ) حمل الأمر فى حديث المستيقظ على الاستحباب يوضحه الباجى حين يقول : ( اختلف الناس فى غسل اليد لمن قام من النوم ، فقال ابن حبيب فى واضحته : " أنه أمر بذلك لما لعله أن ينال به ما قد ييس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها ، أو غير نجاسة ما يتعذر ، " وقيل أيضا : إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة فقد يمس بيده أثر النجاسة ، وهذه الأقوال ليست بينة ، لأن النجاسات فى الغالب لا تعلم إلا بعلم من تخرج منه ، وما لا يعلم به فلا حكم له ، وكذلك موضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك ، ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب التى ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه فى نومه فتتال ثوبه ، أو لجسواز

أن تمس اليد موضع الاستجمار، وهذا باطل ، والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده ، وموضع بشرة في يده ، ومس رفقته وابطه وغير ذلك من مغايب جسده ، ومواضع عرقه ، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، على معنى التنظيف والتنزه . . . ( ١ )

والحق أن حمل الباجي<sup>الأمر</sup> في الحديث على الاستحباب متجه ، يدل عليه التعليق في آخر الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( فإنه لا يدرى أين باتت يده ) ، ذلك أن هذا التعليق مشعر بأنه إذا درى أين باتت يده ، لم يؤمر بالغسل ، وعلى أية حال فإن هذه القرينة كافية في صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، يؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم : ( إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه ) ، ومعلوم أن الاستنثار بعد الاستيقاظ من النوم ليس بواجب حسب مع أخبار الحديث عن بيتوته الشيطان على خيشومه ، فهذا الأمر - أعني أمر المستيقظ - أولى بالاستحباب لعدم الجزم بمبيت يده على النجاسة ، لكن الباجي وقع في ما وقع فيه ابن حزم عندما استدل على الاستحباب بعدم الأمر بغسل الأضخان والشباب ، والرد عليه كالرد على ابن حزم .

وقد جزم ابن دقيق العيد ، بأن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً لا يؤثر في الماء الذي في الإناء تأثير تنجيس وحرمة ، وإنما يؤثر فيه تأثير كراهة فقط ، فقد قال بعد أن ساق استنباط القائلين بأنه يؤثر فيسه تأثير تنجيس وحرمة :

( . . . وفيه نظر عندى لأن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه ، ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس ، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين ، فإذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ، يكون مكروهاً ، فقد ثبت مطلق التأثير ، فلا يلزم منه ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس ، وقد يورد عليه أن الكراهة ثابتة عند التوهم فلا يكون أثر اليقين هو الكراهة ، ويجاب عنه بأنه ثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة . ( ٢ )

( ١ ) المنتقى ، شرح الموطأ : ٤٨ / ١ .

( ٢ ) العدة ، شرح العدة : ١١٧ / ١ - ١١٨ .



٤ - وأما أمره - صلى الله عليه وسلم - بإزالة ما ولغ فيه الكلب ، وغسل الإنسان بعد ذلك ، فالحق أنه يدل على التنجيس ، ولكن هذا في ماء قليل ، لقولهم - صلى الله عليه وسلم - : ( في إناء أحكم ) ، وغالبا ما يكون الإناء يسع دون القلتين فأين الدليل في الحديث على العشر في العشر ؟ ، وعلى الحركة وغيرها ؟ ، وعلى أية حال فقد رد ابن القيم على استدلال الحنفية بأحد حديث الولوغ فقال : ( ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر : وهو أنه إذا كان الماء رقيقا جدا ، وهو منبسط انبساطا لا تبلغه الحركة أن يكون طاهرا ولا يؤثر الولوغ فيه ، وإذا كان عميقا جدا ، وهو متضيق بحيث تبلغ الحركة طرفيه أن يكون نجسا ولو كان أضعاف أضعاف الأول ، وهذا تناقض لا محيد عنه . ) ( ١ )

٥ - الرد على مجمل تقديرات الحنفية وأدلتهم : قال النووي :

( قال أصحابنا : اعتبروا حدا واعتبرنا حدا ، وحدنا ما حده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أوجب الله طاعته ، وحرم مخالفته : وحدهم مخالف حده - صلى الله عليه وسلم - مع أنه حد بما لا أصل له وهو أيضا حد لا ضبط فيه ، فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته ، وقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه ، ويتسع موضع القليل لعدم عمقه . . . ) ( ٢ )

وللحنفية أن يقولوا : بأن حدكم لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتضعيف حديث القلتين ، فإذا لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك حد رجعنا إلى التقدير بالعرف والرأي .

وعلى أية حال ، فستأتى مناقشة حديث القلتين بعد .

وأيا كان الأمر فإن تقادير الحنفية لا دليل يسندها ، ويدلك على ضعفها وتهافتها ما رأينا فيها من الاختلاف والاضطراب ، ومن التحكم الذي لا دليل عليه ، فقد رأينا كيف أن المقدرين بالحركة بعضهم اعتبر حركة المغتسل ، وبعضهم اعتبر حركة المتوضئ فليست شعري هل بقي من أعضاء الجسم ما لم تغد ربه الحركة ؟

( ١ ) تهذيب السنن على مختصر سنن أبي داود للمنذرى : ٦٩ / ١ .

( ٢ ) المجموع على المذهب : ١١٢ / ١ .

والمقدرون بالمساحة اختلفوا هم أيضا - كما رأينا على أقوال كثيرة ، وصدق الله العظيم (( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا )) (١)

وأما التفويض الى رأى المبطل به فهو غير منضبط أيضا ، فان بعض الناس متهاونون متاهلون فلربما قدره هؤلاء بأقل من ذراع في ذراع ، وبعضهم متشددون موسسون فلو وقعت نجاسة في بحر لما توضأوا منه ، ولو فوضوه الى العرف والعادة لكان أحمرى وأجدى فما رآه الناس كثيرا ، فهو كثير ، وما رآوه قليلا فهو قليل .

### أدلة المالكية ومناقشتها :

استدل المالكية ومن معهم على مذ هبهم في عدم تنجس الماء قليله وكثيره بملاقاة النجاسة إلا بالتغير بما يلي :

١ - ظاهر قوله - تعالى - : (( وأنزلنا من السماء ماء طهورا )) (٢) فقد سماه القرآن طهورا ، وهو إنما يكون طهورا بصفته ، فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفى هذه الصفة عنه بالتغير . (٣)

٢ - حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه : ( أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيف ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " ) وفي رواية : ( إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ) (٤) فيها هو الرسول - صلى الله عليه وسلم - يخبر عن طهورية الماء بعد وقوع هذه الأشياء كلها وهي من أغلظ النجاسات . (٥)

(١) النساء : ٨٢ .

(٢) الفرقان : ٤٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١٤١٩/٣ - ١٤٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤٢/١٣ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٥٣ .

(٥) الذخيرة : ١٦٣/١ ، فتاوى ابن تيمية : ٣٢/٢١ - ٣٣ .

قال أبو داود : (١) سمعت قتبية بن سعيد قال : " سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ فقال أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة " قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي - مددت عليها ثم ذرعت - فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأد خلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون . (٢)

٣ - حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - :

( أريقوا على بوله ذنوباً من ماء )

قال الباجي بعد أن ساق هذا الحديث :

( . . . ) وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي ، وغيرهما ، في قولهم أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ، وهذا مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها ، وقد حكم فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بصب دلو من ماء على ما نجس منه بالبول ، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه . (٣)

وقد قدمت حديث بئر بضاعة على هذا الحديث ، مع أنه أصح منه ، لأن الأول أوضح في الدلالة على مذهب المالكية وإن كان هذا أصح منه سنداً .

٤ - واستدل لهم ابن تيمية من حيث النظر فقال :

( . . . ) وذلك لأن الله - تعالى - أباح الطيبات ، وحرم الخبائث ، والخبث متميز عن الطيب بصفاته ، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث ، وجب دخوله في الحلال ، دون الحرام ثم ذكر حديث بئر بضاعة . . . ثم قال : وأما إذا

(١) هو أبو داود ، الحافظ سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، ولد سنة ثنتين ومائتين ، أحد أئمة الأحاديث ، الراجلين السلي الآفاق في طلبها ، جمع وصنف وخرج وألف وسمع الكثير عن مشايخ البلدان ، من مؤلفاته كتاب السنن ، والمراسيل وغيرها ، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين . ( انظر : تذكرة الحفاظ : ٥٩١/٢ ، طبقات الحفاظ : ص : ٢٦٥ ، البداية

والنهاية : ٥٤/١١ ، تاريخ بغداد : ٥٥/٩ .

(٢) مختصر سنن أبي داود : ٥٧٤/١ .

(٣) المنتقى ، شرح الموطأ : ١٢٩/١ .

تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله ، لأن جرم النجاسة باق ، ففي استعمالها لها ، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور ، وليس هناك نجاسة قائمة وما يبين ذلك ، أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ، ولم يجب عليه حد الخمر ، إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر ، وشرب طفل ذلك الماء لم يصير ابناً من الرضاعة بذلك .

وأيضاً : فإن هذا باق على أوصاف خلقته ، فيدخل في عموم قوله - تعالى - : " فلم تجدوا ماءً " ، فإن الكلام إنما هو في ما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ( ١ ) ه - إن أواني الصحابة ، ومن بعدهم كثيراً ما كانت تكون في أيدي عبيدهم ونسائهم وصبيانهم ، ولم يكونوا يتحرزون من ذلك مخافة إصابتها بالنجاسة ثم إنهم لم يسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عما ينجس الماء فدل ذلك على أن الماء لا ينجس إلا بعلامة ظاهرة ، وهي التغير . ( ٢ )

وقد أجيب عن أدلة المالكية هذه بمجموعة من الأجوبة واليك مناقشة هذه الأدلة .

١ - أما الآية الكريمة ، فلا دلالة للمالكية فيها ، لأنها لم تتعرض للمسألة محل النزاع ، قاله - سبحانه وتعالى - قد امتن بالماء الطهور الذي أنزله - سبحانه - من السماء فهو يكون طهوراً حال نزوله من السماء ، أما بعد نزوله ، فقد يستمر على وصف الطهورية وقد يتنجس ، بوقوع النجاسة فيه ، فأين الدليل في الآية على ما ذهبوا إليه ؟

٢ - وأما حديث بشر بضاعة فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها : ( أ ) إعلاله بجهالة اسم الراوى له عن أبي سعيد الخدرى : قال العيني موضحاً ذلك : ( وضعفه ابن القطان باختلاف في أسناده ، فقوم يقولون : عبد الله بن رافع

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٢ / ٢١ - ٣٣ .

( ٢ ) انتصار الفقير السالك ، لترجيح مذهب مالك ص : ٢٥٣ .

ابن خديج وقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، وقوم يقولون :  
عبد الرحمن بن رافع . . . ( ١ )

وقد أجاب الشيخ صديق حسن خان <sup>( ٢ )</sup> عن هذا الاعتراض فقال :

( وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوى له عن أبي سعيد ، واسم أبيه  
وليس ذلك بعللة ، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم  
يكن ذلك موجبا للجهالة ) <sup>( ٣ )</sup>

ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من ضعف ، ذلك أن الاختلاف في اسم الصحابي  
لا يضر حتى لو أدى إلى جهالة الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول ، فجهالتهم  
لا تضر ، فما بالك إذا كان الاختلاف في الاسم لا يؤدي إلى الجهالة كالاختلاف في  
اسم أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وأما الاختلاف الذي يؤدي إلى جهالة الراوى  
فلم يقل أحد بأنه لا يضر ، ذلك أنه يمكن أن يقع الخلاف في اسم الراوى أو اسم أبيه  
ويكون الاتفاق قائم على كنيته أو لقبه فيكون معروفا ، وموثقا ، أما في مسألتنا فقد  
رأيت الاضطراب في اسم الراوى دون معرفة من هو ، وما إذا كان عدلا أم لا ، وما إذا  
كان ضابطا أم لا ، فالاختلاف هنا يفضي إلى جهالة الراوى ، وهذا يضر اتفاقا .

( ب ) تضعيف زيادة إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه برشد بن سعد <sup>( ٤ )</sup>

وقد أجاب الشيخ صديق حسن خان عن هذا الاعتراض قائلا :

( وقد اتفق أهل الحديث على ضعف الزيادة ، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها ،  
كما نقله ابن المنذر ، وابن الملقن في البدر المنير ، والمهدى في البحر ، فمن  
كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع

( ١ ) البناية على الهداية : ٣١٩ / ١ .

( ٢ ) هو أبو الطيب محمد بن علي بن حسن ، لطف الله الحسني ، الفقيه الأصولي ولد  
سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف هجرية في الهند له تصانيف كثيرة ، منها :  
الروضة الندية ، توفي سنة سبع وثلاث مائة وألف هجرية . ( انظر : الفتح المبين :

٣ / ١٦٠ ، النجاشي المجلد ص : ٥١٩ .

( ٣ ) الروضة الندية ، شرح الدرر البهية : ١ / ٥ - ٦ .

( ٤ ) البحر الرائق : ١ / ٨٣ ، والراوى هو : رشد بن سعد بن مفلح بن هلال

المهري ، أبو الحجاج المصري ، روى عن الأوزاعي وأبي هانئ وغيرهم ، ولد سنة مائة  
وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة ، ( انظر : تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٧٨ ) .

ومن كان لا يقول بحجية الإجماع ، كان هذا الإجماع مفيدا لصحة تلك الرواية  
لكونها صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فلا استدلال بها لا بالإجماع<sup>(١)</sup>  
والرجماء مع صفاتها  
وهذه الطريقة في تصحيح الأحاديث لا يعرفها المحدثون .

( ج ) القول بأن بئر بضاعة بئر كبيرة ، ذات ماء كثير لا تؤثر فيه هذه النجاسات ،  
وقد وضع الخطابي ذلك فقال :

( قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث ، أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم  
كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا ، وهذا مالا يجوز أن يظن بمذمي ، بل وشني  
فضلا عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزیه المياه  
وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل  
الدين وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز والحاجة اليه أفس أن يكون  
هذا صنيعهم بالماء وامتثالهم له ؟ ، وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
من تغوط في موارد الماء ومشابهه فكيف من اتخذ عيون الماء ومتابعه رسدا للأنجاس  
ومطرحا للأقدار ؟ ، وهذا مالا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه  
البئر موضعها في حدود من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار ، من الطرق  
والأقنية وتحملها قتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء  
ولا يغيره ، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شأنها ليعلموا حكمها في  
الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : ( أن الماء لا ينجسه شيء ) ، يريد  
الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر ، في غزارة وكثرة جمامة ، لأن السؤال إنما  
وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها )<sup>(٢)</sup>

( د ) القول بأن حديث بئر بضاعة عام وحديث القلتين خاص ، والخاص مقدم على  
العام .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) الروضة الندية : ٦-٥ / ١ .

( ٢ ) معالم السنن : ٧٣ / ١ .

( ٣ ) المجموع شرح المذهب : ١١٨ / ١ .

(هـ) الادعاء بأن ماء بئر بضاعة كان جاريا في البساتين ، ويروون في ذلك أشرا عن الواقدي <sup>(١)</sup> ، ويستدلون على ذلك أيضا بالقاء المحايض والعذرات ولحم الكلاب فيها وهذه النجاسات كقيلة بتغيير مائها لو كانت راكدة ، فيتنجس بذلك اجماعا ، فثبت من هذا أنها كانت جارية. <sup>(٢)</sup>

وقد رد ابن تيمية على هذا الاعتراض قائلا ، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية أمر باطل ، فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم ، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماء جار ، وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم ، في شرق المدينة وهي معروفة. <sup>(٣)</sup>

(و) إدعاء أن السؤال كان عن حكم الماء فيها بعد الإسلام هل تتأثر بما ألقى فيها من نجاسات في الجاهلية ، يوضح ذلك السرخسي حيث يقول :

وقيل : إنما كان يلقي فيه الجيف في الجاهلية فإن في الإسلام نهوا عن مثل هذا وكان برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من التنزه والتقذر ما يمنعه من التوضؤ والشرب من بئر يلقي فيه ذلك في وقته ، وإنما أشكل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل يسقط اعتباره بتطهير البئر في الإسلام ، فأزال إشكالهم <sup>(٤)</sup>

(ز) إدعاء أن السؤال كان عن حالها بعد النزع : فإنهم استشكلوا ذلك لكون جدرانها لم تغسل ، وطينها المتلوث بالنجاسة لم يخرج ، فأخبرهم النسي - صلى الله عليه وسلم - بأن ذلك عفو ، نظيره قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن المؤمن لا ينجس) ، فلا يعنى ذلك أنه لا يتنجس إذا لابس النجاسة. <sup>(٥)</sup>

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، مولى بني سهم ، ولي القهاء ببغداد زمن المأمون ، وقيل الرشيد ، قال ابن حجر : (متروك مع سعة علمه) مات سنة ٢٢٠ هـ . ومائتين . (انظر التقريب : ٩٤ / ١٠ ، الديباج المذهب : ٢٣٠ ، شذرات الذهب : ١٨ / ٢٠)

(٢) البحر الرائق : ٨٣ / ١ ، البناية على الهداية : ٣٢٠ / ١ ، تبين الحقائق : ٢١ / ١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٤١ .

(٤) المبسوط : ٥٢ / ١ .

(٥) البحر الرائق : ٨٤ / ١ .

وهذا الجواب فضلا عما فيه من تكلف وتحمل يحتاج في إثباته الى نقل ، ولم يوجد  
( ح ) وأما قصة ذرع أبي داود للبئر وعدم تغير بنائها ، فقد أجاب عنه ابن نجيم  
بما يلي :

١ - أف البستاني الذي أخبر أبا داود عن عدم تغير بئر بضاعة مجهول الحال  
ولا يمكن أن يحتج بخبره .

٢ - أن أبا داود توفي في نصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وهذه  
المدة كافية لتغير بناء البئر في تلك الأمانة المتطاولة ( ١ ) .

والحق أن أجوبة الحنفية المتعلقة ببئر بضاعة وطبيعتها وسؤال الصحابة عنها  
أجوبة ضعيفة لأن استدلال المالكية ومن معهم كان بقوله - صلى الله عليه وسلم -  
( الماء طهور لا ينجسه شيء ) ، وهذا لفظ عام ينطبق على بئر بضاعة وغيرهها ،  
وما قصة بئر بضاعة إلا سبب لذلك الحديث ، وقد تقرر في علم الأصول أن العبارة  
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، نظيره ذلك الرجل الذي جاء يسأل رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء بماء البحر ، فقال له رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - : ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) ، ونظائر ذلك كثيرة  
في القرآن والسنة المطهرة ، فإن كثيرا من أحكام القرآن الكريم ، وكذا السنة  
المطهرة ، كانت جوابا عن سؤال سأل به بعض الصحابة ، ولم يقتصر ذلك الحكم على  
الصحابة السائلين ، فتبين من ذلك ضعف أجوبة الحنفية هذه ، وأن الأجوبة  
المتعلقة بتضعيف الحديث هي أقوى من تلك الأجوبة .

ولقد اعترف ابن العربي نفسه ، ~~مع شدة تمسكه بمذهب المالكية~~ ، بضعف الحديث  
ولجأ الى التمسك بظاهر قوله - تعالى - : ( وأنزلنا من السماء ماء طهورا ) ( ٢ ) وقد  
عرفنا أن الآية أبعد ما تكون عن الدلالة لمذهب المالكية ومن معهم . أهـ

( ١ ) نفس المرجع السابق .

( ٢ ) أحكام القرآن ، لابن العربي : ٣ / ١٤١٩ - ١٤٢٠ .



٣ - وأما حديث أنس في قصة بول الأعرابي فإن المالكية لم يفرقوا فيه بين ورود النجاسة على الماء ، كما في حديث المستيقظ وغيره ، ووروده عليها كما فسى هذا الحديث ، وقد أجاب الشافعية بالتفرقة بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة ، ففي الحالة الأولى يتنجس الماء الملاقي للنجاسة ، وفي الحالة الثانية لا يتنجس ، وقد ذكر هذا الفرق كل من الحافظ العراقي ، وابن دقيق العيد في استنباطهما من حديث المستيقظ (١) .

لكننا ننقل وجهة نظر الشافعية في هذا الموضوع من أحد كتبهم المعتمدة ، قال النووي في المجموع :

( والجواب عن قياسهم على ما إذا ورد الماء على النجاسة من وجهين :

أحدهما : من حيث النص وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما ، وذلك فسى حديثين : أحدهما : حديث "إذا استيقظ أحدكم - فمنع - صلى الله عليه وسلم - من إيراد اليد على الماء ، وأمر بإيراده عليها ، ففرق بينهما .

والثاني : أنه - صلى الله عليه وسلم - ، أمر بإزالة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة ، وأمر بإيراد الماء على الإناء ، فإن قالوا : الكلب طاهر عندنا قلنا : سنوضح الدلائل على نجاسته في بابه - إن شاء الله تعالى -

والجواب الثاني : من حيث المعنى : وهو أننا إذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لإمكان الاحتراز منها ، ولو نجسنا دون القلتين بوروده على نجاسة لشق وأدى إلى أن لا يظهر شيء حتى يغمس في قلتين وفي ذلك أشد الحرج فسقط والله أعلم (٢)

ويتضح من هذا الجواب ، أن الشافعية اعتبروا مجرد الورود مداراً للتفرقة ، وهذا مشكل ، إذ لا يمكن اعتبار مجرد الورود مناطاً للتفرقة ، لكن الصنعاني ، في سبيل

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد : ٢٠ / ١ ، طرح التهذيب :

٠٤٨-٤٢ / ٢

(٢) المجموع على المذهب : ١١٨ / ١

السلام ، وكذا ابن رشد فى بداية المجتهد حقا هذه المسألة - أعنى التفرقة بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها - تحقيقا دقيقا ، وسنكتفى بنقل كلام الصنعمانى حيث أن عبارته أوضح من عبارة ابن رشد فى هذه المسألة .  
قال الصنعمانى : بعد أن حكى مذهب الشافعية فى التفرقة بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها :

( ... وليس كذلك ، بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئا فشيئا حتى يغنى عنها ويذهب قبل فناءه ، فلا يأتى آخر جزء من الماء السوارى على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذى اتصلت به ، وأبقى فيه جزء منها يغنى ويتلاشى عند ملاقة آخر جزء منها ، يرد عليه الماء كما تغنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع ، فلا فرق بين هذا وبين الكثير فى إفناء الكل للنجاسة ، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عنها لكثرة بالنسبة إلى مابقى من النجاسة ، فالعلة فى عدم تنجسه بوروده عليها هى كثرته بالنسبة إليها ، لا الورود فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر ) ( ١ )

#### أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم فى اعتبار القلتين على التفصيل الذى بيناه بما يلى :

١ - حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - وفيه : ( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، وفى رواية : لم ينجسه شيء )

ومفهوم الحديث أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة تغير أو لم يتغير ، والمراد بالقلتين فى الحديث ، قلتان بقلال هجر ، يدل على ذلك ما رواه

الشافعى عن ابن جريج ( ٢ ) من تقدير القلتين بقلال هجر ، ويدل عليه أيضا ما فى الصحيحين

( ١ ) سبل السلام : ١٨ / ١ ، وانظر : بداية المجتهد : ١٩ / ١ .

( ٢ ) هو عبد الملك بن عبد العزيز ، بن جريج الأموى ، أحد الأعلام ، روى عن أبيه ومجاهد وخلق من التابعين ، ومن أقران الأوزاعى ، مات سنة خمسين ومائة ، ( انظر : تاريخ

بغداد : ٤٠٠ / ١٠ ، تهذيب التهذيب : ٤٠٢ / ٦ )

عن أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

( رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر )<sup>(١)</sup>

٢ - مجموعة من الأحاديث التي تدل على أن الماء القليل يتنجس بمرور النجاسة

عليه ، حتى ولو لم يتغير ، ومن هذه الأحاديث :

(أ) قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء )

(ب) ( إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليرقه ، ثم ليغسله سبعا . . . الحديث )

(ج) حديث أبي قتادة :<sup>(٢)</sup> عندما جاءت هرة فأصغى لها الإناء ، فعجبت منه كبشة ،

فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات )<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة : ٤ / ٧٧-٧٨ ، ومجمل

الشاهد منه : ( رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا نبقها كأنه قلال هجر ، وورقها كأنه آذان الغيول . . . )

وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى السموات وفرض الصلوات : ١ / ١٤٥-١٤٧ ، الحديث رقم ٢٥٩ من حديث أنس بن مالك .

(٢) هو الحارث ، ويقال عمرو أو النعمان بن ربيعة ، شهد أحدا وما بعد ها ، مات سنة أربع وخمسين هجرية ، وقيل ثمان وثلاثين ( انظر : تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٤٢ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٤٦٣ ) .

(٣) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ، روت عن أبي قتادة ، قال ابن حبان : ( لها صحبة ) وتبعه الزبير بن بكار ، وأبو موسى . ( انظر : التقريب ، الاصابة ) .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة ، من حديث كبشة وقال : ( هذا حديث حسن صحيح ) : ١ / ١٥٣-١٥٤ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، من حديث كبشة أيضا : ١ / ٦٠ ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة : ١ / ٥٥ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة ، والرخصة في ذلك : ١ / ١٣١ ، برقم : ٣٦٧ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة - من =

ووجه الدلالة من حديث المستيقظ وحديث الأمر بالغسل من ولوغ الكلب ،  
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق فيها بين ما إذا تغير الماء أو لم يتغير ،  
بل الظاهر عدم تغيره ، لأن النجاسة التي على يد المستيقظ محتلة ، ولأن ولوغ  
الكلب لا يغير الماء الذي ولغ فيه ،

وقد استدل الحنفية - كما عرفنا - بهذين الحديثين ، والحق أن الشافعية  
والحنابلة ومن قبلهم الأحناف يشتركون في قدر معين من الدلالة ، وهو  
أن النجاسة إن لاقت ماء قليلا نجسته ، لكنهم يفترون في تحديد قدر ذلك  
القلي ، فعلى حين قدره الحنفية بالتقديرات التي فصلناها استنادا إلى الرأي ، قدرها  
الشافعية والحنابلة بالقلتين استنادا لحديث ابن عمر المتقدم .

وأما حديث أبي قتادة ، فإن قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنها ليست بنجسة )  
معناه أنها لو كانت نجسة لنجست الماء الذي تلغ فيه ،

والحق أن هذه الأدلة غير مباشرة في الدلالة لكلا المذهبين .

٣ - واستدلوا من النظر أيضا بما يلي :

( أ ) الفرق بين الماء القليل والكثير ، يوضح هذا الفرق النووي حيث يقول : ( واحتج  
أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال بأشياء :

أحدها : - وهو العمدة - على ما قاله الشيخ أبو حامد أن الأصول مبنية على  
أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها غفي عنها كدم البراغيث ،  
وموضع النجو ، وسلس البول ، والاستحاضة ، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير  
الدم من النجاسات : ، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه ، وكثيره يشق ، فمفسى  
عما شق دون غيره ، وضبط الشرع حد القلة بقلتين ، فتعين اعتداده ، ولا يجوز لمن بلغه  
( ١ )  
الحديث العدول عنه . )

= كيشة : ١ / ٣٢ - ٣٣ ، برقم ( ٧٣ ) .  
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الوضوء بسور  
الهرة : ١ / ٥٥ .

وانظر التلخيص الحبير : ١ / ٤١ ، برقم ( ٣٦ ) .

( ١ ) المجموع ، المذهب : ١ / ١١٦ .

(ب) أنه لا يمكن أن يتصور عاقل أنه لو وقعت قطرة خمر أو نقطة بول في رطل مسن الماء ، لا يتصور عاقل أن السلف كانوا يجيزون التوضوء بذلك الماء . (١)

### مناقشة الأدلة :

اعترض على الشافعية والحنابلة المفرقين بين القلتين ، وبين ما دونها بما يلي :

١ - أما حديث ابن عمر وفيه : ( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ) فقد

اعترض عليه بما يأتي :

(أ) أن الحديث موقوف على ابن عمر ، وقد وقفه مجاهد عليه . (٢)

والحق أن هذا الاعتراض ضعيف جدا ، وذلك لأن عبيد الله ، وعبد الله ابنا عبد الله ابن عمر قد صرحا برفع الحديث ، وهما ثقتان يقبل رفعهما وزيادهما .

(ب) أن الحديث ضعيف ، وقد نقل ذلك عن حافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر ، وضعفه أيضا أبو بكر بن العربي بالوليد بن كثير فإنه أباض من أتباع عبد الله ابن أباض ، من غلاة الخوارج . (٣)

وهذا الاعتراض ضعيف أيضا ، ذلك أن أكثر أئمة الحديث ، على أن يحتج بـ ~~بـ~~ المبتدع إذا كان في نفسه صادقا ، وإذا لم يكن في الحديث الذي رواه تأييدا لبدعته ، وقد نقل عن أبي داود قوله ، لا يكاد يصح للفريقين حديث .

(ج) أن الحديث مضطرب في سنده ، ومتمته : أما السند فإنه اختلف على أبي أسامة أحد رواة الحديث ، فإنه مرة يقول : عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، ومرة يروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

(١) المرجع السابق ص : ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، نهاية المحتاج ، الرملق :

٦٧/١٥ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : ١٤/١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة

على شرح المنهاج : ٢٢-٢٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١٦-١٧ ، المغنى ابن قدامة : ٢٦-٢٧ ، كشف القناع : ٤٤-٤٥ .

(٢) تهذيب السنن : ٦٢/١ .

(٣) البناية على الهداية : ٣٢٥/١ ، عارضة الأحوذى : ٨٤/١ ، التمهيد لابن عبد البر :

وأما اضطرابه في المتن ، فإنه تارة يروى ( لم يحمل الخبث ) ، وتارة يروى ، ( لم ينجسه شيء ) ، وتارة يروى ، ( وما ينوبه من السباع ) ، وأخرى ، ( وما ينوبه من السباع والدواب ) وأخرى السباع والدواب والكلاب .

وقد وقع الاضطراب في عدد القلال أيضا ، فتارة يروى : قلتين بالجزم ، وأخرى : قلّة أو قلتين ، بالشك وثالثة : أربعين قلّة ، ورابعة : أربعين دلوا ، وخامسة : أربعين غربا ، وهكذا ، وما كان هذا شأنه فلا تقوم به حجة .<sup>(١)</sup>

وقد أفاض الزيلعي في نصب الراية في الكلام على حديثي القلتين ، وسوق غلله ، وبيان الاضطراب في سنده ومنتنه ومعناه .<sup>(٢)</sup>

وقد أجاب النووي عن الاضطراب في سنده ومنتنه فقال :

( . . . ) فإن قالوا هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وهذا اضطراب ثان ، فالجواب أن هذا ليس اضطرابا ، بل رواه محمد بن عباد ، ومحمد بن جعفر ، وهما ثقتان ، معروفان : ورواه أيضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما ، وهما أيضا ثقتان ، وليس هذا من الاضطراب ؛ وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث ، وقد جمع البيهقي طرقهم وبين رواية محمد بن ، وعبد الله وعبيد الله ، وذكر طرق ذلك كلها ، وبينها أحسن بيان ثم قال : " فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله ، وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول : الحديث محفوظ عنهما ، وكلاهما رواه عن أبيه ، قال : وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية : وكان اسحق بن راهويه يقول : غلط أبو أسامة

(١) البناية ، على الهداية : ٣٢٥-٣٢٨ ، شرح فتح القدير : ٦٧/١ ، البحر

الرائق : ٨٦-٨٧ ، تهذيب السنن : ٦٢/١ .

(٢) نصب الراية للزيلعي : ١٠٤-١١٤ .

فى عبد الله بن عبد الله إنما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير\* وأظن البيهقى فى تصحيح الحديث بدلالة ، فحصل أنه غير مضطرب . . . فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ، ورواية الشك شاذة غريبة ، فهى متروكة ، فوجودها كعدمها . . . فإن قالوا : روى أربعين قلة ، وروى أربعين غربا ، وهذا يخالف حديثي القلتين ، فالجواب أن هذا لا يصح عن النسيبى - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأربعين غربا - أى دلوا - عن أبى هريرة كما سبق ، وحديث النسيبى - صلى الله عليه وسلم - مقدم على غيره ، فهنا ما نعتمده فى الجواب :

وأجاب أصحابنا ، بأنه ليس مخالفا بل يحمل على أن تلك الأربعين صفار تبلىغ قلتين بقلال هجر فقط (١)

وقد أفرد الشيخ المباركفورى ، فى كتابه : تحفة الأحوذى مبحثا قيا فى السذب عن حديثي القلتين ، رد فيه اعتذارات الحنفية ، ومن معهم مبينا فيه وهن هـذـه الاعتذارات (٢) .

( د ) إزاء الشذوذ ، يوضح ذلك ابن القيم حين يقول :

( أما الشذوذ فإن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام ، والظاهر والنجس ، وهو فى المياه كالأوسق فى الزكاة ، والنصب فى الزكاة ، فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ، ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتها إلى نصب الزكاة ، فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ، ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك .

(١) المجموع : ١١٤/١ - ١١٥ .

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى المبارك فورى ، الطبعة الثالثة :

( دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م ) ٢١٥/١ -

- ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله -  
وعبد الله غاين نافع، وسالم، وأيوب وسعيد بن جبير؟، وأين أهل المدينة  
وعلماءهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق لعزة  
الماء عندهم؟ ومن البعيد جدا أن تكون هذه السنة عن ابن عمر، وتخفى على علماء  
أصحابه وأهل بلده، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويدعونها بينهم،  
ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند  
ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها، وأرواهم لها فأى شذوذ  
أبلغ من هذا؟

وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة  
من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فهذا وجه شذوذه (١)

ولا يخفى عليك ما في بعض هذا الكلام من ضعف، ففيه ما يشعر أن الشذوذ كان من  
طريق ابن عمر، ومعلوم أن تعريف الشاذ لا ينطبق على الحديث، من جهة ابن عمر  
لأن الشاذ هو ما انفرد به الثقة مخالفاً من هو أوثق منه، ولا مجال للمفاضلة بين  
الصحاب في العدالة، وأما إن أراد بالشذوذ انفرد عبد الله وعبيد الله، فلا يصح  
أيضا، وذلك لأنه لا مخالفة في الحديث أصلا، فلم تروه الثقات الذين هم أوثق  
من ابني عبد الله بن عمر بلفظ مخالف لهما.

(هـ) القول بجهالة القلة: وأنها لفظ مشترك، فانها تطلق على الأواني وعلى

الجرار وعلى قامات الرجل، وعلى رأس الجبل قال على:

لنقل الصخر من قتل الجبال \* \* أحب إلى من ذل السـؤال (٢)

وقد علمت أن مستند الشافعية ومن معهم في تعيين المراد بالقتل شـيـئان:

الأول أثر ابن جريج، وفيه: (بقلال هجر).

(١) تهذيب السنن، لابن القيم: ١/٦٢.

(٢) البناء على الهداية: ١/٣٢٧، تبين الحقائق للزيلعي: ١/٢١، شرح

فتح القدير: ١/٦٧، شرح معاني الآثار للطحاوي: ١/١٦.



والثاني : الإحالة على حديث الإسراء والذي فيه : ( وإذا نبقها كقلال هجر ) .  
وقد أجيب بأن أثر ابن جريج منقطع ، بل دون المنقطع ، فإن الشافعي روى الأثر  
قائلاً : ( حدثنا مسلم بن خالد الزنجي بإسناد لا يحضرني عن ابن جريج ) ، وهذا  
دون المنقطع ، ولفظ ( بقلال هجر ) ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -  
بل من كلام ابن جريج ، أو من كلام يحيى بن عقيل ، ثم إن شيخ الشافعي ضعفه  
أهل الحديث ، وعلى أية حال ، فإن تفسير ابن جريج للقلعة أولى من تفسير  
مجاهد الذي قال هما جرتان .

وأما الإحالة على القلال الواردة في حديث الإسراء فلا يلزم منه أن كل قلعة وردت في  
كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - هي التي وردت في حديث الإسراء ، وقد أجاب  
بعض العلماء على إدعاء الإشتراك في لفظة القلعة ونكتف هنا بنقل ما قاله الخطابي  
ثم ابن تيمية في الرد على ذلك الاعتراض .

قال الخطابي : ( قد تكون القلعة الإناء الصغير الذي تعلقه الأيدي ، ويتعاطى فيه  
الشرب كالكيزان ونحوها ، وقد تكون الجرة الكبيرة التي يقلها القوى من الرجال  
إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول ، لأنه إنما سئل عن  
الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ، ومثال  
هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن أدنى النجس إذا أصابه  
نجسه ، فعلم أنه ليس معنى الحديث ، وقد روى من غير طريق أبي داود - من  
رواية ابن جريج ( إذا كان الماء قلتين بقلال هجر ) ، أخبرنا محمد بن هاشم  
حدثنا الديلمي عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر الحديث مرسلًا ، وقال في حديثه :  
( بقلال هجر ) قال : وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما  
لا تختلف المكاييل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال  
واحد ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، لأن الحد لا يقع بالمجهول ، ولذلك  
قليل قلتين على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلعة في الكبر لأشكنت دلالة ، فلما  
ثناها دل على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدة تهـا  
إلا ما ذكرناه ( ١ ) .



كما ينصرف اطلاق النقد الى نقد البلد دون غيره ، هذا هو الظاهر ، وإنما مثل  
النبي - صلى الله عليه وسلم - بقلال هجر ، لأنه هو الواقع في نفس الأمر ، كما مثل  
بعض أشجار الجنة بشجرة في الشام تدعى الجوزة ، دون النخل وغيره —  
أشجارهم لأنه هو الواقع لا لكون الجوز أعرف الأشجار عند هم .

وهكذا التمثيل بقلال هجر لأنه هو الواقع لا لكونها أعظم القلال عند هم ، وهذا بحمد  
الله واضح .

وأما قولكم : إنها متساوية المقدار ، فهذا إنما قاله الخطابي ، بناءً على أن ذكرهما  
تحديد ، وإنما يقع بالمقادير المتساوية ، وهذا دور باطل ، وهو لم ينقله عن  
أهل اللغة وهو الثقة في نقله ، ولا أخبر به عن عيان ، ثم إن الواقع بخلافه ، فإن  
القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو القالب ، ولا تعمل بقالب واحد ،  
ولهذا قال أكثر السلف : القلة الجرة . وقال عاصم بن المنذر - أحد رواة الحديث - :  
" القلال الخواصي العظام " ، وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فلاننازكم فيه ، ولكن  
الواقع أنه قدر قلة من القلال بقريتين من القرية فرآها تسعهما ، فهل يلزم من هذا  
أن كل قلة من قلال هجر ، تأخذ قريتين من قرب الحجاز ؟ وأن قرب الحجاز كلها  
على قدر واحد ، ليس فيها صغار وكبار ؟ ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال :  
التحديد لا يقع بالمجهول ، فياسبحان الله ! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد  
مستنداً إلى صاحب الشرع ، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى  
ابن عقيل ، وابن جريج ، فكان ماذا ؟ ( ١ )

( و ) تأويل الحديث تأويلاً يخرج عن ظاهره : فلا يكون للشافعية ومن معهم فيه  
حجة فيؤولون قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لم يحمل الخبث ) بأنه يضعف عن حمل  
النجاسة ، وبالتالي يتنجس بها ، نظير ذلك قولنا : فلان لا يحتمل الضرب أولاً يحتمل  
أذى الناس أو هذه الاسطوانة لا تحتل ثقل السقف وغير ذلك . ( ٢ )

( ١ ) تهذيب السنن : ٦٣/١ - ٦٤ .

( ٢ ) البناية على الهداية : ٣٢٧/١ ، شرح فتح القدير : ٦٧/١ - ٦٩ ، البحر الرائق :

وقد أجاب النووى وغيره<sup>(١)</sup> عن هذا الاعتراض بجواب حسن فقال النووى : ( فإن قالوا : إنما لم يحمل خبثا لضعفه عنه ، وهذا يدل على نجاسته ، فالجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم أن هذا جهل بمعانى الكلام وبطرق الحديث أما جهل قائله بطرق الحديث ، ففي رواية صحيحة لأبى داود ، إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ، وقد سبق بيانها ، فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها ، وأن معنى لم يحمل خبثا لم ينجس ، وقد قال العلماء : أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء فى رواية أخرى لذلك الحديث ، وأما جهله بمعانى الكلام فبيان من وجهين :

أحدهما : أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل القلتين حدا ، فلو كان كما زعم هذا القائل ، لكان التقيد بذلك باطلا ، فإن ما دون القلتين يساوى القلتين فى هذا . والثانى : أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى ، فإذا قيل فى حمل الجسم : فلان لا يحمل الخشبة - مثلا - فمعناه : لا يطبق ذلك لثقلها ، وإذا قيل فى حمل المعنى : فلان لا يحمل الضيم ، فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ، ولا يصبر عليه قال الله - تعالى - : " مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها " <sup>(٢)</sup> ، معناه لم يقبلوا أحكامها ، ولم يلتزموها ، والماء من هذا الضرب لا يتشكك فى هنا من له أدنى فهم ومعرفة . <sup>(٣)</sup> ( ز ) إنكم لا تعملوا بظاهر الحديث ، فإن ظاهره يقتضى أن الماء إذا بلغ قلتين لم يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، سواء تغير أو لم يتغير ، فليس فى الحديث ما يدل على التفرقة بين المتغير ، وغيره ، فإن قلتم : دل على ذلك حديث آخر ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه ) قلنا : هذا الحديث منقطع ، وأنتم لا تحتجون به . <sup>(٤)</sup>

( ١ ) انظر المغنى لابن قدامة : ٢٧ / ١ .

( ٢ ) الجمعة : ٥ .

( ٣ ) المجموع : ١١٥ - ١١٦ .

( ٤ ) شرح معانى الآثار : ١٦ / ١ .

( ح ) إِدْعَاء النسخ بحديث أبي هريرة ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ) ، فإن إسلام أبي هريرة متأخر ، وحديث القلتين رواه ابن عمر ، وإسلامه متقدم ( ١ ) .

ولا يخفى عليك مافى هذا الاعتراض من بعد وتكلف ، وذلك لأن الحديث المذكور - أعنى حديث النهى عن البول في الماء الراكد - لم يتعرض للمقدار الذى لا يتنجس بملاقاة النجاسة من جهة ، ومن جهة أخرى فالحديث استدل به الشافعية أيضا ، وقد عرفت أن كل المذاهب قد أخرجوه عن ظاهره .

( ط ) وأجاب المالكية ومن معهم ، بأن حديث القلتين دل على تنجس ماد ونهسا بمفهومه ، وحديث بثر بضاعة دل على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بمنطوقه ، والمنطوق مقدم على المفهوم . ( ٢ )

( ي ) تأويل الحديث ، بأن معناه أن ما بلغ قلتين لا يحتل النجاسة ، أى لا تؤثّر فيه تغيرا لكثرة ، وأما ماد ونهما فيمكن أن تؤثر فيه تغيرا غالبا ، فإن ما بلغ القلتين غالبا ما يحتوى النجاسة ويستوعبها ويستهلكها ، فلا تغيره ، وأما ماد ونهما فهو لقلته الغالب فيه أن لا يستوعب النجاسة ، ولا يحتويها . ( ٣ )

٢ - وأما حديث أبي هريرة فى النهى عن البول فى الماء الراكد ، وكذا حديث نهى المستيقظ عن غس يده فى الإِنَاء قبل غسلها ثلاثا ، وكذلك أحاديث الولوغ ، فقد تقدمت مناقشتها عند مناقشة أدلة الحنفية . ( ٤ )

لكن قبل أن نختم الكلام فى هذه الأحاديث ، فإننا نورد ردا لابن القيم على استدلال الشافعية من حديث أبي هريرة فى النهى عن البول فى الماء الدائم ، وآخر على استدلال الشافعية بأحاديث الولوغ فنقول وبالله التوفيق .

( ١ ) البحر الرائق : ١ / ٨٧ .

( ٢ ) الذخيرة ، للقرافى : ١ / ٦٣ ، الفواكه الدواني ، على رسالة ابن أبي زيد القيروانى ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني ، النفراوى المالكي ، ( دار الفكر بيروت -

لبنان ) : ١ / ١٢٢ .

( ٣ ) المرجع السابق : ١ / ١٢٢ .

( ٤ ) انظر ص : ٢٦٢ - ٢٧٤ .

( أ ) الرد على الشافعية بالزامهم بتجويز البول في مافوق القلتين مما يخالف مقصود الشارع ، وقد وضع ابن القيم هذا الرد قائلا :

( أما النهي عن البول فيه ، فليس فيه دلالة على أن الماء كله نجس بمجرد ملاقة البول لبعضه ، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه ، لأن الأبول متى كثرت فسى المياه الدائمة أفسدتها ، ولو كان قللا عظيمة ، فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين فيجوز للناس أن يبولوا في قلتين فصاعدا ، وحاشي للرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين ، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين أو زاد عليهما ، وهل هذا إلا الغاز أن يقول : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ) ومراده من هذا اللفظ العام أربع مائة رطل بالعراقى ، أو خمس مائة مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام ، وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم ) ( ١ )

ولا يخفى عليك مافى هذا الرد من ضعف ومبالغة ، وذلك لأن ابن القيم يلزم الشافعية بما لا يقولون به ، وما لا يلزمهم أصلا ، فإن الشافعية لم يجوزوا البول في مازاد على القلتين ، ولكنهم لم يمنعوا من الوضوء به إن لم يتغير ، وفرق بين تجويز البول وإباحته ، وبين تجويز الوضوء به ، وهذا الأمر لا يخفى على كل عاقل .

( ب ) أما استدلال الشافعية بأحاديث الولوغ فقد رد عليها ابن القيم قائلا : ( قالوا : وإن احتج به من يقول بالقلتين ، فإنه يخصه بما دون القلتين ، ويحمل الأمر بفصله وإراقتة على هذا المقدار ، ومعلوم أنه ليس فى اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ، ولا يبدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث ، وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ، ومخالفة ظاهرة ، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد فى الآنية المعتادة التى يمكن إراقتها ، وهو ولوغ متتابع فى آنية صفار يتحلل من فم الكلب فى كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء ولا يخالف لونه لونه ، فيظهر فيه التفسير ، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء ، وإن لم تر ، فأمر بإراقتة وغسل الأرناء ، فهذا المعنى

أقرب الى الحديث ، وألصق به ، وليس فى حمله عليه ما يخالف ظاهره ، بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التى تتخذ للاستعمال فيبلغ فيها الكلاب فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر ، فهو المقصود ، وإن كان مخالفة للظاهر فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة فيكون أولى على التقديرين . (١)

٣ - وهنالك ردود عامة على مذهب الشافعية ومن معهم والزمامت للقائلين بهذا المذهب مثلها خير تمثيل ابن القيم حيث يقول :

( وأما قولكم أن العدد خرج مخرج التحديد والتقيد ، كنصب الزكوات فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنه لو كان هذا مقدارا فاصلا بين الحلال والحرام ، والظاهر والنجس لوجب على النبى - صلى الله عليه وسلم - بيانه بياناً عاماً متابعا تعرفه الأمة ، كما بين نصب الزكوات ، وعدد الجلد فى الحدود ، ومقدار ما يستحقه الوارث ، فإن هذا أمر يعم الإبتلاء به كل الأمة ، فكيف لا يبينه ، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا ولا يكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهلهم ، ولا تتناقله الأمة ، ولا يكون شائعا بينهم ، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف ، شأنه ما ذكرناه قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة ، ولا يعرفه أهل بلدته ، ولا أحد منهم يذهب اليه ؟!

الثانى : أن الله - سبحانه وتعالى - قال : " وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون " (٢) وقال : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " فلو كان الماء الذى لم يتغير بالنجاسة : منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام لم يكن فى هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون ، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم .

فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه ، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء ، فلم يحصل لهم بيان ، ولا فصل الحلال من الحرام : والآخرون

(١) تهذيب السنن : ٦٩/١ .

(٢) التوبة : ١١٥ .

يقولون : لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق ، ومعلوم أن مطلق المخالفة ، لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه ، فكيف يكون هذا حدا فاصلا فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد .

الثالث : أن القائلين بالمفهوم ، إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق ، فلو ظهر سبب يقتضى التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرا ، كقوله : (( لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ))<sup>(١)</sup> فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه ، إذ هو الحامل لهم على قتلهم ، لا لا اختصاص الحكم به ، ونظيره " لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " <sup>(٢)</sup> ونظائره كثيرة .

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال ، نعم لو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيه اللفظ ابتداء من غير سؤال لا ندفع هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة حضرها وبدوها على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية ، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته فإن الناس لا يكتالون الماء ، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين ، لا طولهما ولا عرضهما ولا عمقهما ! فإذا وقعت في الماء نجاسة ، فما يدريه أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب ، وتكليف ما لا يطاق ؟

فإن قيل يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان ، قيل ليس هذا شأن الحدود الشرعية ، فإنها مضبوطة لا يزداد عليها ولا ينقص منها ، كعدد الجلدات ، ونصيب الزكوات ، وعدد الركعات ، وسائر الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين فمن قائل : ألف رطل بالعراقي ، ومن قائل ست مائة رطل ، ومن قائل : خمس مائة ومن قائل : أربع مائة ، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديدا .

(١) آل عمران : ١٣٠ .

(٢) تهذيب السنن : ٧١/١ - ٧٢ .



فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطربت أقوالهم في ذلك ، فما الظن بسائر الأمة ! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدا ، منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس ! وإذا بال فيه لم ينجسه ، ومنها : أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلا - مثلا - أن ينجس الماء ، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه ! ومعلوم أن تأثير الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثيره بالشعرة فمحال أن يجيء الشرع بتنجيس الأول وطهارة الثاني ، وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها ، وشعرة منها تقع في قلتين لا تنجسها ، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنجسها ! إلى غير ذلك من اللوازم التي يـُـدل بطلانها على بطلان ملزوماتها . ( ١ )

### الترجيح :

لقد رأينا من استعراض المذاهب وأدلتها كيف أن الأحاديث التي استدلت بها كل فريق تكلم فيها سواء من حيث سندها أو دلالتها على المدعى ، وهي بعد ذلك متعارضة - في ظاهرها - والذين حاولوا الجمع بينها ، راعوا في الجمع تأييد مذاهبهم وعلى أية حال فأحسن طريقة للجمع هي طريقة الشوكاني وذلك لأن طريقة الشافعية في الجمع ، وهي طريقة النووي - كما عرفت - إنما هي ترجيح وليس جمعا فتخصيص حديث بئر بضاعة بحديث القلتين - كما رأيت - أدى إلى الخروج عن ظاهر حديث بئر بضاعة ، هذا بالإضافة إلى أن طريقة النووي أدت إلى أن يخصص منطوق حديث بئر بضاعة بمفهوم حديث القلتين ، وهذا من أضعف التخصيصات .

لكن طريقة الشوكاني التي سننقلها بعد قليل ، قد عملت بالحدِيثين معا ، فكانت طريقة جمع حقا ، ويوضح الشوكاني نفسه هذه الطريقة قائلا :

( . . . ) وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ، وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ، ولكنه كما قيد حديث " الماء طهور لا ينجسه شيء " .

بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها ، كذلك يقيد حديث القلتين ، فيقال : أنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال ، إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة ، فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحسن فلا منافاة بين حديث القلتين ، وبين تلك الزيادة المجمع عليها .

وأما ما كان دون القلتين ، فهو مظنة لحمل الخبث ، وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وثباتاً ، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية ، لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص ، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير .

وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين ، من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار ، إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها ، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية ، لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم - يعني حديث بئر بضاعة - ، وما يشهد له ، ونفاها عن الماء المقيد بالقتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم . أيضاً ، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام ، فقال في الأول : " لا ينجسه شيء " ، وقال في الثاني : أيضاً كما في تلك الرواية " لم ينجسه شيء " ، فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر ، إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص هذا العام مصرحاً بأنه يصير الماء نجساً ، كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها ، فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث ، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر - على القول الراجح في الأصول - وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً .

فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين ، وبين سائر الأحاديث بل يقال فيه أن ما دون القلتين أن حمل الخبث حملاً استلزم تغير ريع الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة ، والمخرج عن الطهورية ، وإن حملة حملاً لا يغير

أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة. (١)

غير أن كلام الشوكاني هذا فيه بعض التجاوز ، من ذلك قوله : إن تخصيص حديث بثر بضاعة وحديث القلتين جاء بزيادة ( إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ) وقال : إن هذه الزيادة مجمع عليها ، فإن أراد الشوكاني الإجماع على مضمونها فهو صواب لولا مخالفة ابن الماجشون - كما عرفنا - ، وإن أراد الإجماع على صحتها استنادا إلى أن الإجماع على مضمونها يفيد صحتها فقد تقدم أن الإجماع على مضمون حديث لا يفيد صحته ، لأن مستند الإجماع قد يكون حديثا أو استنادا إلى قواعد الشريعة .

وقد مر بنا تضعيف هذه الزيادة برشد بن سعد .

وطريقة الشوكاني هذه ترجح مذهب المالكية ، ومن معهم في أن الماء لا ينتجس إلا بالتغير ويؤيد ذلك أيضا الأخذ بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، فالأصل في الماء الطهارة لكن قد يخرج عن هذا الأصل بوقوع النجاسة فيه ، والذي يدلنا على وقوع النجاسة أو على تأثيرها بعد العلم بوقوعها ، هو ظهور أثرها في الماء باللون أو الطعم أو الرائحة ، وأما النصوص التي استدلت بها القائلون بتنجس الماء القليل - على التفصيل الذي مر - فهي صحيحة في مجملها ، لكنها لا تدل على ما ذهبوا إليه .

وطريقة الشوكاني المتقدمة في الجمع بين الأحاديث - على جودتها - اقتضت في جمعها على الجمع بين حديث القلتين ، وحديث بثر بضاعة ، وأهملت حديث النهي عن البول في الماء الراكد ، وحديث أمر المستيقظ بغسل يده ثلاثا قبل غسسه في الإرتاء ، وأحاديث الولوغ وغيرها ، فلم تجمع بين هذه الأحاديث ، وبين حديث بثر بضاعة من جهة ، وبينها وبين حديث أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد من جهة أخرى .

وأولى من طريقة الشوكاني المتقدمة طريقة ابن رشد في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا ، ولنترك ابن رشد نفسه يحدثنا عنها حيث يقول :

( . . . ) وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع هو أن يحمل حديث أبي هريرة ومافى معناه على الكراهية <sup>(١)</sup> وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز لأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها - أعني حديثي أبي هريرة - من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء ، وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث ، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القرية إلى الله - تعالى - ، وأن يعاف وروده على ظاهره بدنه كما يعاف وروده على داخله . <sup>(٢)</sup> فهذه الطريقة - كما ترى - أثبتت للأحاديث كلها قدرا معيناً من العمل ، ولم تهمل أي منها مع إجراءاتها على ظاهرها .

ويؤيدها الحس والفطرة السوية فإن كل ذي نفس سليمة ، تأبى نفسه أن يستعمل ماء قليلا وقعت فيه نجاسة ، وإن لم تغيره ، وبهذا يترجح لدينا أن الماء القليل لا يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ، ما لم يتغير ، لكن يكره استعماله في الطهارة وفي الشرب وغيره ، وهو رواية في المذهب المالكي - كما عرفنا - .

وقبل أن نختم الكلام في هذا الفصل ، يجدر بنا أن نشير إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث من وضوء وغسل ، وكنت قد جمعت المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع ، لكنني بعد أن شرعت في الكتابة ، ترجعت لدي أن الحدث ليس بنجاسة - كما رجحت ذلك في التمهيد .

ولما كان هذا الفصل يتعلق بحكم الماء إذا خالطته نجاسة ، ولما كنت قد رجحت أن الحدث ليس بنجاسة ، لم يبق لهذا المبحث مكان في هذه الرسالة .

ولكن لتمام الفائدة فإنني أشير إشارة سريعة ونحيل القارئ بعد ذلك إلى أهم المراجع التي بحثت الموضوع .

( ١ ) هكذا النص في بداية المجتهد ، والأصح الكراهة .

( ٢ ) بداية المجتهد : ١٨ / ١ - ١٨ .

فالمراجع من مذهب الأحناف طهارة الماء المستعمل ، وهناك رواية عن الإمام  
أبي حنيفة بن جاسته ، وطهارة الماء المستعمل هو مذهب الشافعية والحنابلة ،  
أما المالكية فقد قالوا بظهوريته في راجح مذهبهم ، - أي أنهم زادوا على الشافعية  
والحنابلة باعتبار الماء مطهرا لغيره ، وليس الاقتصار على طهارته في نفسه فقط .  
وهناك مباحث أخرى تتعلق بهذا الموضوع ، كضابط الاستعمال ، ومتى يصير الماء  
مستعملا هل بانفصاله عن العضو أو قبل ذلك ؟ وهل الغسلة الثانية والثالثة فسي  
الوضوء لها حكم الغسلة الأولى في إضفاء صفة الاستعمال عليها أم لا ؟ فمن رام مزيدا  
من التفصيل فليرجع إلى كتب الفقه في الموضوع التي أحيله على بعضها .<sup>(١)</sup>

- 
- (١) شرح فتح القدير : ١/٧٧-٧٨ ، البحر الرائق : ١/٩١-١٠٢ ، المبسوط :  
١/٤٦-٤٧ ، حاشية ابن عابدين : ١/١٥٧ ، بدائع الصنائع : ١/٦٨-٦٩ ،  
تبيين الحقائق : ١/٢٥ ، البناية على الهداية : ١/٣٤٩-٣٥٢ ، الذخيرة : ١/١٦٥ ،  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٣٨ ، نهاية المحتاج : ١/٦١-٦٣ ،  
المجموع : ١/١٥١-١٦٦-١٦٣ ، كشاف القناع ، عن متن الاقناع : ١/٣٥ ، المبدع  
١/٤٥-٤٧ ، الانصاف : ١/٤٥ ، العدة شرح العمدة : ١/١٦٦-١٦٧ ، مجموع  
فتاوى ابن تيمية : ٢/٦٦-٦٩ ، الروضة النندية شرح الدرر البهية : ١/١١-١٣ ،  
أحكام القرآن للجصاص : ٣/٣٤٥ ، نيل الأوطار للشوكاني : ١/٢٤-٢٥ ، ٢٧-٢٩ ،  
طرح الشريب : ٢/٣٣-٣٤ ، المحلى : ١/١٨٣-١٩١ .

## الفصل الثانى

**\* فى حكم سائر الأشياء تخالطها النجاسة \***

عرفنا فى الفصل الأول حكم الماء إذا خالطته نجاسة ، ورأينا كيف أن الفقهاء قد اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا ، وسقنا المذاهب والأدلة هناك ، لكن خلافا العلماء فى الجامدات والمائعات غير الماء كان أقل من خلافتهم فى الماء ، اللهم ما وقع من اختلافهم فى الأسار ، وسيوضح من خلال دراسة مبحث الأسار أن جل هذا الخلاف يرجع إلى طهارة أو نجاسة الحيوانات المسشرة ، وليس لملاقاة لعاب الحيوان الشئ الذى أكل منه ذلك الحيوان أو شرب ، وسندرس فى هذا الفصل مبحثين هما :

المبحث الأول : فى حكم الجامدات والمائعات تخالطها النجاسة .

المبحث الثانى : فى الأسار .

وقد وضعت الأسار فى هذا الفصل لأن نجاسة المحكوم بنجاسته من الأسار نجاسة حكيمية اكتسبها السور من ملاقاة لعاب الحيوان النجس ، وإلا فهى قبل أكل الحيوان النجس أو شربه منها طاهرة ، وبعبارة أخرى فالأسار من المتنجسات لا من النجاسات .

## المبحث الأول

## \* فى حكم الجامدات والمائعات تخالطها النجاسة \*

من المعلوم أن مخالطة الطاهر للنجس توجب تنجسه إذا ظهر أثر النجس فى الطاهر، وبالتالى فإن ملاقة النجاسة للجامدات أو المائعات توجب تنجسهما إذا ظهر أثر النجاسة فيهما أو فى أحدهما، وسنقتصر فى بحثنا هذا بالنسبة للجامدات على الأطعمة والأدهان الجامدة، وما فى معناها، دون الكلام عن غيرها مما ينطبق عليه وصف الجامد كالثياب والنعاب والجدران وغير ذلك مما لا يمكن تطهيره بطرح بعضه الملاقى للنجاسة، وذلك لأن حكم الثياب وما فى معناها معلوم، إذ أن تطهيرها يكون بالغسل بالماء أو غيره من المطهرات، ولا يكون بطرح بعضه. وبناءً على هذا فإن الفقهاء اتفقوا على أن الجامد من الأطعمة إذا وقعت فيه نجاسة فإنها تنجس ما جاورها فقط، وبالتالى فإنه يكتفى بإزالة المجاور للنجاسة والانتفاع بالباقي.

وحد الجامد عندهم : ( ما إذا أخذ منه شئ لم يتراد من الباقي مكانه ) وقيل : ( إن الجامد ما إذا قور لم يستو من ساعته ) ، وقيل : ( إن الجامد ما لو كسر إناءه لم يسيل ) ، وقيل ( ما لا يمكن سريان النجاسة فيه )<sup>(١)</sup> وأما المائع فهو عكس الجامد، فإنه يتراد عند الأخذ منه، ويستو من ساعته ويسيل إذا كسر إناءه.

وقد اختلف الفقهاء فى حكمه إذا لاقته نجاسة، وسبب خلافهم يرجع إلى أمرين :  
١) سواختلافهم فى تصحيح الزيادة الواردة فى حديث أبى هريرة وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال : ( إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا ما بقى ، وإن كان ذائبا فأريقوه ، وفى رواية فلا تقربوه )<sup>(٢)</sup>

( ١ ) مغلنى المحتاج : ٨٦ / ١ ، البحر الرائق : ١٢٨ / ١ ، المبدع : ٣٢٣ / ١ - ٣٢٤ .  
( ٢ ) أخرج هذه الزيادة الترمذى فى أبواب الأطعمة ، باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن من حديث أبى هريرة ، وقال عنه غير محفوظ ، سمعت محمد بن اسماعيل - يعنى البخارى - يقول : ( حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ==

فمن صحح هذه الزيادة فرق بين الجامد والمائع ، فحكم بنجاسة المائع قل أم كثر تغير أو لم يتغير ، قلت النجاسة أو كثرت ، ومن لم يصحح هذه الزيادة حكم بعدم نجاسة غير المجاور للنجاسة وبطهارة الباقي إن لم يتغير بالنجاسة .  
وعلى أية حال فسيأتى بسط الكلام حول هذا الحديث فى الأدلة .

٢ - الإختلاف فى قياس غير الماء من المائعات عليه : فمن صحح القياس حكم بعدم تنجس المائع إذا لم يتغير بالنجاسة كالماء ، ومن لم يصحح القياس لم يسو بين الماء وغيره من المائعات ، وفرق بينهما بأن الأول يدفع النجاسة عن غيره بخلاف الثانى ، ويفرق أخرى سيأتى ذكرها فى استعراض الأدلة وفى ما يلى مذاهب العلماء فى المسألة :

( أ ) ذهب ابن تيمية وبعض أهل الحديث كالبخارى إلى أن المائع لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير ، وهذا المذهب هو رواية عند الحنابلة .<sup>( ١ )</sup>

( ب ) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المائع إذا خالطته نجاسة فإنه يتنجس بها دون التفرقة بين قليل وكثير ، أو بين التغير وعدمه .<sup>( ٢ )</sup>

أما المالكية فالراجح من مذاهبهم أنه يتنجس قل أو كثر تغير أو لم يتغير ، وهناك رواية مرجوحة تفرق بين القليل والكثير ، فتحكم بتنجس الأول دون الثانى ، هذا فى ما يتعلق بالنجاسة التى يتحلل منها شئ عند الملاقاة ، وأما التى لا يتحلل منها شئ كالعظم ، فهى لا تنجس المائع .<sup>( ٣ )</sup>

= أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذا خطأ ، والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ، عن ميمونة ( انظر جامع الترمذى : ١٦٥ - ١٦٦ .  
وأخرجه أبوداود فى كتاب الأطعمة باب فى الفأرة تقع فى السمن من حديث أبى هريرة ( ١٨١ / ٤ ) .

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ( ٤٨٨ - ٤٨٩ ، ٥١٨ ، فتح البارى شرح صحيح

البخارى : ٦٦٩ / ٩ .

( ٢ ) مغنى المحتاج : ٢١ - ٢٢ ، أسنى المطالب : ١٤ / ١ ، المجموع : ١٢٥ / ١ ،

المبسوط : ٩٥ / ١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٢ / ١ ، البحر الرائق : ١٢٨ / ١ ، أحكام

القرآن للجصاص : ١١٨ - ١١٩ .

( ٣ ) الخطاب على مختصر خليل : ١٠٨ - ١١٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ٩٤ / ١ -

٩٥ ، القوانين الفقهية ص : ٢٨ ، بلغة السالك : ٢٣ / ١ .



وأما الحنابلة فعندهم ثلاث روايات :

أرجحها عدم التفرقة في التنجس بين القليل والكثير، والمغير وغيره كالحنفيــــــــــــة  
والشافعية والمالكية في الرواية الراجعة .

الثانية : أن حكمه كحكم الماء لا ينجس منه ما فوق القلتين إلا بالتغير.

الثالثة : التفرقة بين المائع المائى كالخل التمرى ، وغيره ، فيكون حكمه حكم الماء ، وغير المائى كالزيوت والأدهان فتتنجس بملاقاة النجاسة قلت المائعات من ذلك الصنف أو كثرت ، تغيرت أم لم تتغير. ( ١ )

(ج) وذهب الظاهرية الى أن المائعات والجامدات ، إذا وقع فيها نجاسة ، فإنها لا تتنجس إلا إذا ظهر أثر النجاسة فيها ، إلا السمن تقع فيه الفأرة فإنها تنجس المائع منه سواء ماتت فيه أو أخرجت وهي حية ، أو طرحت فيه ميتة ، وسواء كانت الفأرة صغيرة أو كبيرة فالظاهرية يحصرون التنجيس بالسمن والفأرة ، فلو وقع في السمن أى نجاسة فإنها لا تنجسه ، إذا لم يظهر أثرها فيه تغيرا في السمن ، وإن وقعت الفأرة في مائع غير السمن لم ينجسه ، أما الفأرة إذا وقعت في السمن الذائب فإنها تنجسه ، ولو بلغ ألف ألف قطار . (٢)

الأولية :-

أما ابن حزم ومن معه من الظاهرية ، فقد **تمسكوا** بظاهر النص في حديث  
أبي هريرة ، وهذا من دأب الظاهرية في **حذف الظاهر** ، ومعلوم أن السؤال وإن  
وقع على الغارة إلى أن هذا لا يعني تخصيص وحصر التنجيس بموتها في المائع فهناك  
ما هو أشد نجاسة من ميتة الغارة .

(١) المبدع: ٦١/١ ، كشف القناع: ٤١/١ ، المغني: ٣٩/١ ، ٤٥.

(٢) المحلى ، ابن حزم : ج ١ ص ١٣٦ .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل جمهور الفقهاء على مذاهبهم في تنجيس المائع بملاقاة النجاسة بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة قال : ( سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفأرة تقع في السمن فقال : " إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه " )<sup>(١)</sup>  
وعن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر نحوه .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بإزاحة المائع الذي وقعت فيه الفأرة ، وماتت فيه ، ونهى في رواية عن قربانه ، وهذا هو شأن النجاسات ، ولم يفرق - صلى الله عليه وسلم - في ذلك بين قليل وكثير .<sup>(٢)</sup>

٢ - أن المائعات لا تدفع النجاسة عن غيرها ، فلا تدفعها عن نفسها بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره ، فيدفعها عن نفسه .<sup>(٣)</sup>

وهذا الدليل خاص بالشافعية والحنابلة والمالكية ، إذ لا يمكن أن يستدل به الأحناف لأنهم قائلون أن غير الماء من المائعات يدفع النجاسة عن غيره ، إذ يجوز إزالة النجاسة عندهم بكل مائع قالع كما سيأتي في الباب الثالث - إن شاء الله تعالى -

٣ - أن النجاسة إذا وقعت في الجامد فإنها تجاور موضع واحد وهو الجسم الذي وقعت فيه بخلاف ما لو وقعت في مائع فإنها تجاوره كله ، فيتنجس به .<sup>(٤)</sup>

٤ - وفرق بعضهم بين الماء وبين المائعات الأخرى بأن الأول - أعني الماء - يشق حفظه وصيانته عن وقوع النجاسة فيه بخلاف الثاني فإنه لا يشق حفظه ، فلا يراعى التخفيف فيه .<sup>(٥)</sup>

وقد أجيب عن أدلة الجمهور هذه بمجموعة من الأجوبة هالك أبرزها :

(١) سبق تخريجه ص : ٣٠٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١١٨/١ ، المبسوط : ٩٥/١ .

كشاق القناع : ٤١/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢١٩/٢ - ٣٢٠ .

(٣) المغني : ٢٩/١ ، عارضة الأخوندي : ٣٠١/٧ - ٣٠١ .

(٤) المبسوط : ٩٥/١ .

(٥) المجموع : ١٢٥/١ .

١ - أما حديث الزهرى عن أبى هريرة فى الفأرة تقع فى السمن ، فقد أجيب عنه

بما يلى :

(أ) تضعيف الزيادة التى جاءت مفرقة بين المائع والجامد ، وهذا التضعيف من

وجوه :

أحدها : أن الزهرى الذى مدار الحديث عليه قد رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس عن ميمونة ، وذكر الحديث هكذا : ( أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل النبى - صلى الله عليه وسلم - عنها فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه " )<sup>(١)</sup> فهذا الحديث أصح إسنادا من الحديث الذى جاء بالترقة ، والذى رواه معمر<sup>(٢)</sup> عن الزهرى<sup>(٣)</sup> وقد ضعف البخارى حديث معمر هذا ، قال البخارى فى صحيحه بعد أن ساق الرواية المتقدمة : ( قيل لسفيان فإن معمر يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ولقد سمعته مرارا ) . ثانيها : أن معمر هذا كثير الفلط فى البصرة ، ومعظم الذين روى هذا الحديث عنه بصريون .

(١) أخرجه هكذا البخارى ، فى كتاب الذبائح ، باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب ، من حديث ميمونة : ٢٣٢/٦ ، وفى كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء : ٦٤/١ .

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي ، موله أبو عروة البصرى ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل مات سنة أربع وخمسين ومائة ( انظر : التقريب : ٢٦٦/٢ ، طبقات فقهاء اليمن : ص : ٦٦ ، تهذيب التهذيب : ٢٤٣/١٠ ) .

(٣) هو أبو بكر محمد بن شهاب الزهرى ، المدنى ، تابعى جليل ، ولد سنة ثمان وخمسين ، روى عن غير واحد من الصحابة ، وخلق من التابعين ، وروى عنه أبو حنيفة ومالك ، مات سنة أربع وعشرين ومائة . ( انظر : تذكرة الحفاظ : ١٨٠/١ ، البداية والنهاية : ٣٨٣/٩ ، طبقات الحفاظ :

ثالثها : فتيا الزهرى بخلاف ما روى عنه معمر ، فلا يعقل أن يكون الزهرى قد نسى الطريق التى رواها عن أبى هريرة مفرقة بين المائع والجامد ، وهو أحفظ أهل زمانه ، وإذا كان الخطأ قد وقع إما من الزهرى ، وإما من معمر ، كانت نسبته إلى معمر أكثر من نسبته إلى الزهرى باتفاق أهل المعرفة بالحديث . ( ١ )

رابعها : شذوذ رواية معمر عن الزهرى ، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى ، كيونس ومالك ، وابن عيينة روه دون التفرقة بين الجامد والمائع . ( ٢ )

( ب ) أن حديث معمر عن الزهرى مضطرب ، ويوضح ابن تيمية هذا الاضطراب قائلا : ( . . . ) فإن هذا يقول : " إن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل " ، وهذا يقول : " وإن كان مائعا ، فلا تنتفعوا به واستصبحوا به " ، وهذا يقول : " فلا تقربوه " ، وهذا يقول : " فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح " ، فأطلق الجواب ولم ينكر التفصيل وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط ، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط ( ٣ )

( ج ) حمل السمن المسؤول عنه على القليل : لأنه الظاهر من حال السائل ، فليس عند أهل المدينة من الأواني التى تسع السمن الكثير ، فليس فى الحديث - على التسليم بصحة الزيادة المفرقة ، دليل على تنجيس الكثير من المائعات .

( د ) أنكم تركتم العمل بظاهر حديث معمر هذا : فإنه جاء فى إحدى رواياته " فلا تقربوه " ، وهذا يستلزم عدم الانتفاع به فى أى وجه من الوجوه للنهى عن قربانه بينما كثير منكم يجيز الاستصباح به ، وبعضكم يجوز بيعه وتطهيره ، وهذا مخالف لظاهر الحديث . ( ٤ )

٢- وأما قول الجمهور بأن المائعات لا تدفع النجاسة عن غيرها فلا تدفعها عن نفسها بخلاف الماء ، فقد أجاب ابن تيمية عن ذلك بأوجه ملخصها :

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٩٢/٢١ - ٤٩٥ ، فتح البارى : ٦٦٩/٩ .

( ٢ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١٦/٢١ .

( ٣ ) نفس المرجع السابق : ٤٩٥/٢١ .

( ٤ ) نفس المرجع السابق : ٥١٦/٢١ .

أن هذه قضية خلافية ، فإن الحنفية قائلون بجواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات وبالتالي فإن المائعات تدفع النجاسة عن غيرها وفق هذا المذهب فلا يكون دليلاً ناهضاً لإثبات المدعى ، ثم إن الماء كان دافعاً للنجاسة عن غيره لأنه يزيل النجاسة ويستوعبها ويحتويها ، والمائعات تشاركه في ذلك بل إن بعضها كالخل أقوى استيعاباً واستهلاكاً للنجاسة منه ، ثم إن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة ، ولم يتغير لونها أو طعمها أو ريحها لا نسلم أن المائعات تنجس بذلك ، لأن عسدم ظهور الأثر دليل على استحالة النجاسة في تلك المائعات ، وأنها تحولت من النجاسة إلى الطهارة لعدم وجود أوصاف النجاسة فيها ، إن التنجيس مبنى على وجود الأوصاف الموجبة له . (١)

٣ - وأما استدلال الجمهور بالمشقة في صيانة الماء عن النجاسة ، وعدم ذلك في المائعات ، فلم يراع فيه التخفيف ، فلا تثبت بمثل هذه الاستنتاجات أحكاماً شرعية ، وإذا سلمنا ذلك ، فإن الجامدات تشاركها في ذلك المعنى ، فما موجب التفرقة إن ؟ .

وقد رأينا أن السرخس من الحنفية قد فرق بين النجاسة إذا وقعت في جامد فإنها تجاور جزءاً منه ، بخلاف ما لو وقعت في المائع ، فإنها تجاوره كله ، لكن هذا الفرق ~~أوهى من خيال المنكوت~~ <sup>منعفى</sup> ، لأن النجاسة إذا وقعت في المائع ، فإنها تجاور الجسم الواقعة فيه ، وإنما تنجس من نجس المائع الكثير ، لأن أجزاء المائع غير المجاورة للنجاسة تنجس بسجاورتها الأجزاء المجاورة المتنجسة ، فتنجس بها فتنجس ما جاورها ، وهكذا .

وهذا فرق فيه بين الجامد والمائع ، يدل على ذلك بعض فتاوى الصحابة والتابعين وبعض المجتهدين ، والتي سنسوق طرقاً منها عند استعراض أدلة القائلين بعسدم التنجيس .

### أدلة القائلين بعدم تنجس المائعات إلا بالتغير :

استدل ابن تيمية ، ومن معه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - مارواه البخارى بسنده عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة : أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) <sup>(١)</sup> ، قال ابن تيمية موضحا وجه الدلالة من الحديث : ( . . . ) فأجابهم النبى - صلى الله عليه وسلم - جوابا عاما مطلقا ، بأن يلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصل هل كان مائعا أو جامدا ؟ وترك الاستفصال فى حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم فى المقال ، مع أن الغالب سمن على سمن الحجاز الميوعة وقد قيل ، أنه لا يكون إلا ذائبا ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين مع أنه لم يستفصل هل كان قليلا أو كثيرا ؟ <sup>(٢)</sup>

٢ - مجموعة من الفتاوى عن بعض الصحابة وغيرهم ، فعن ابن عباس : أن رجلا سأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرد فقال ابن عباس : ( خذه وما حوله فألقه وكله ) ، قلت أليس جال فى الجر كله ؟ قال : ( إنه جال وفيه الروح فاستقر حيث مات ) . وعن ابن مسعود والزهرى وأحمد مثله . <sup>(٣)</sup>

٣ - أن فى تنجيس المائعات حرجا ومشقة ، فهناك القناطير المقنطرة من الزيت الذى تكون فى معاصر الزيتون وغيرها ، وفى تنجيسها بوقوع قليل النجاسة فيها حرج شديد ، ثم إن الله - تعالى - قد أباح الطيبات ، وحرم الخبائث ، والزيت والأتان والعسل وغيرها من المائعات ، من الطيبات ، والنجاسة استهلك فيها ، ولم يظهر لها أثر ، فكيف تنجس الطيبات إذا لم يظهر أثر الخبث فيها . <sup>(٤)</sup>

( ١ ) سبق تخريجه ص : ٣٠٨ .

( ٢ ) الفتاوى لابن تيمية : ٥١٥ / ٢١ .

( ٣ ) المرجع السابق : ٤٩٧ / ٢١ - ٤٩٨ .

( ٤ ) المرجع السابق : ٥٠٢ / ٢١ .

الترجيح :

إن الناظر في أدلة الفريقين يرى أن الجمهور قد اعتدوا في التفرقة بين المائعين والجامد على رواية معمر عن الزهري ، والتي تبين ما فيها من الضعف والوهـن والشذوذ ، كما اعتدوا أيضا على أدلة عقلية ، واستنتاجات تبين ضعفها وتهافتها .  
والحق أن أدلة القائلين بعدم تنجس المائعات إلا بالتغير هي أصح سنداً من أدلة الجمهور ، وأقرب إلى موافقة روح التشريع الإسلامي ، هذا فضلا عما يكتنف استدلالهم بالفرق بين المائعات والجامدات من ضعف ، أطراد ، وأضعف منه الغسوق بين الماء وغيره من المائعات ، وبهذا يترجح لدى أن مذهب ابن تيمية هو الأوفسق والأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية ، والأقوى في الدليل شرعا وعقلا ، والله أعلم وأحكم .



المبحث الثاني  
في الأسرار  
المطلب الأول

السور عند أهل اللغة ، وفي عرف الفقهاء

السور : بقية الشيء ، ويجمع على أسار ، وقد يجمع على أسار ، ومنه قول الشاعر :

إنا لنضرب جعفرًا بسيوفنا      ضرب الغريبة تركب الأسارا

كثير ، ورثم إن تجمعان على آبار وآرام .

وأسار : أى أبقي - وفي الحديث : ( إذا شربتم فاستروا ) أى أبقوا في الإناء شيئاً

من شربكم ، ورجل سار : أى يبقى بعد شربه أو أكله في الإناء شيئاً ، قال الأخطل :

وشارب مريح بالكأس ناد منى      لا بالحصور ولا فيها بسار

وهذا على غير قياس ، فإن أسار مستر كأكرم مكرم ، ونظيره أجبر فهو جبار ، ويقال

للمرأة التي جاوزت عنفوان شبابها ولم تصل إلى حد الهرم : إن فيها سورة - أى بقية

- قال حميد بن ثور :

إزار معاش ما تحل إزارها      من الكيس فيها سورة وهي قاعد

- أى قاعد عن الحيض - لكن فيها بقية من شباب .

ومنه سائر : - أى باقى - وفي المثل : ( أسائر اليوم ، وقد زال الطهر ) ، يضرب لما

يرجى نيله ، وقد فات وقته .

ويقال أسار من حسابه - أى أبقي - .

والسورة من القرآن - أى بقيته - .<sup>(١)</sup>

وأما السور في عرف الفقهاء ، فيحدثنا عنه النووي فيقول :

( و مراد الفقهاء بقولهم : سور الحيوان طاهر أو نجس ، لعابه ورطمة فيه )<sup>(٢)</sup> .

قال الخطاب بعد أن ساق قول النووي المتقدم :

( قلت : الذى يظهر من كلام أصحابنا وأصحابهم - يعنى الشافعية -

(١) لسان العرب : ٣٣٩/٤ - ٣٤٠ ، تاج العروس : ٢٥١/٣ ، المصباح

المنير : ١٥٧/١ ، أساس البلاغة : ص ١٩٩ ، الصحاح للجوهري : ٦٧٥/٢

(٢) المجموع : ١٧٢/١ .



أن السؤر ببقية شرب الحيوان ، إلا أن يكون مراد النووى أنهم يحكمون بطهارة بقية الشرب ، أو نجاسته ، لطهارة لعاب الحيوان أو نجاسته فتأمل<sup>(١)</sup> .  
والحق أن مقاله الخطاب هو الذى يريد به الفقهاء فى أبحاثهم حول الأسار وذلك لأمرين :

- ١ - أن لعاب الحيوان ، ورطوة فيه تابعة لعينه أو للحمه ، فلو كان مراد الفقهاء فى بحثهم للأسار ذلك لما توجه أفراد الأسار بحكم وحث ، وذلك أن لعاب الحيوان ، ورطوة فيه ، تابعة للحيوان نفسه ، طهارة ونجاسة .
- ٢ - أنهم يبحثون أثناء كلامهم عن الأسار فى جواز التطهير بالوضوء وغيره بهذه الأسار ، وهذا مستنع على التفسير الذى ذكره النووى ، ويبحثون أيضا فى جواز شرب الأسار فيقولون بجوازه من الحيوانات المأكولة - مثلا - ، ثم إن هذا التفسير - أعني تفسير الشرب ببقية الشرب - هو المتوافق مع كلام أهل اللغة الذى قد منا طرفا منه .

#### المطلب الثانى :

##### فى مذاهب الفقهاء فى حكم الأسار وأدلتهم

اتفق فقهاء المسلمين على طهارة سؤر الآدمي ، واختلفوا فى ما وراء ذلك باختلافا بينا .

وسبب اختلافهم يرجع فى مجمله إلى أمرين :

- ١ - تعارض النصوص - فى ظاهرها - ، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - فى الهرة : ( إنها ليست نجسة ، إنها من الطوائف عليكم والطوافات )<sup>(٢)</sup> ، وهذا يقتضى طهارة سؤرها ، وهو متعارض مع قوله - صلى الله عليه وسلم - فى الهرة : ( أنها سبيع )<sup>(٣)</sup> وهذا يقتضى نجاسة سؤرها عند من يقول بنجاسة السباع ، ومن

( ١ ) الخطاب على مختصر خليل : ٥١ / ١ .

( ٢ ) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

( ٣ ) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .

هنا حكم الحنفية بكراهة سؤر الهرة - على ما سنعرفه - .

٢ - الاختلاف في نجاسة الحيوانات نفسها ، والتالي الاختلاف في نجاسة أسرارها فالحنفية - مثلاً - يحكمون بنجاسة سباع البهائم ، والتالي يحكمون بنجاسة سؤرها والشافعية لا يحكمون بنجاسة السباع والتالي لا يحكمون بنجاسة أسرارها فانتقل الخلاف في السباع بين الحنفية والشافعية الى أسرار تلك السباع ، وقل مثل ذلك في خلاف المالكية مع الجمهور في نجاسة الكلب والخنزير ، وسنورد في ما يلي مذاهب العلماء في الأسرار التالية :

( أ ) سؤر الآدمي وما يؤكل من الحيوانات .

( ب ) سؤر الحيوانات غير مأكولة اللحم خلا الكلب والخنزير .

( ج ) سؤر الكلب والخنزير .

( أ ) سؤر الآدمي ، وما يؤكل من الحيوانات :

اتفق فقهاء المسلمين على طهارة سؤر الآدمي سواء أكان مسلماً أو كافراً ، وسواء الجنب والحائض ، غير أن من الفقهاء من حكم بنجاسة سؤر شارب الخمير لأن حكم ريق شارب الخمر ، كحكم الماء القليل إذا لاقته نجاسة ، وقال الأحناف بطهارته إذا بلغ ريقه بعد الشرب ثلاثاً لأن المائعات غير الماء مطهرة عندهم .<sup>(١)</sup>  
وابن حزم ، - وإن كان يذهب إلى نجاسة المشركين ، إلا أنه يقول بطهارة سؤر الكافر إذا لم يظهر أثر لعابه في الماء ، وذلك لأن ملاقة النجس للطاهر لا تجسب تنجيس الطاهر عنده ، تماماً كملاقة الحلال للحرام أو عكسه ، فلا يحرم الحلال بملاقة الحرام ، ولا يحل الحرام بملاقة الحلال .<sup>(٢)</sup>

واستدل الفقهاء على طهارة سؤر الآدمي بما يلي :

١ - ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أتى بعض من لبن فشرب بعضه ،<sup>(٣)</sup>

( ١ ) بدائع الصنائع : ١ / ٦٣ - ٦٤ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٢٢٢ ، تبیین

الحقائق : ١ / ٣١ ، الخطاب على مختصر خليل : ١ / ٥٢ ، القوانين الفقهية :

ص ٢٥ - ٢٦ ، المغنى لابن قدامة : ١ / ٤٣ - ٤٤ .

( ٢ ) المحلى : ١ / ١٣٢ - ١٣٣ .

وناول الباقي أعرابيا كان على يمينه فشرب ، ثم ناوله أبا بكر فشرب ( ١ )

٢ - وروى عن عائشة - رضى الله عنها - ( أنها شربت من إناء ، في حال حيضها فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمه على موضع فمها حبا لها - ( ٢ )  
فشرب )

٣ - حديث ( إن المؤمن لا ينجس )

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ناول الأعرابي فشرب ، وأقرأ أبا بكر حين شرب بعد الأعرابي ، وتتبع موضع فم عائشة - رضى الله عنها - وهي حائض ، ومن هذا يتبين أن سورها طاهر ، وأما حديث ( إن المؤمن لا ينجس ) فلا مفهوم له كما عرفت ، فإذا كان الآدمي لا ينجس فلا ينجس سورته أيضا لأن تنجيس سورته مبني على تنجيسه .

٤ - أن لعاب الآدمي متحلب من لحمه ، ولحمه طاهر ، فيكون لعابه طاهرا ، وإذا كان لعابه طاهرا ، فإن ملاقة الطاهر للطاهر لا توجب تنجيسه ، وهذا الدليل عينة هو الذى يستدل به على طهارة سور ما يؤكل لحمه من الحيوانات . ( ٣ )

( ب ) مذاهب الفقهاء في أسرار الحيوانات غير مأكولة اللحم حاشى الكلب والخنزير  
أختلف الفقهاء في أسرار هذه الحيوانات اختلافا بينا وإليك تفصيل ذلك .  
مذهب الشافعية والمالكية :

يرى الشافعية ، والمالكية طهارة أسرار الحيوانات كلها المأكول منها وغير

( ١ ) أخرجه البخارى في كتاب الأشربة ، باب الأيمن فالأيمن ، من حديث أنس بن مالك ٢٤٨/٦ بنحوه . وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ، من حديث أنس أيضا ، ١٦٠٣/٣ بنحوه .

( ٢ ) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب الإضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، بدون لفظ حبا لها بنحوه : ٢٤٦/١ .

( ٣ ) بدائع الصنائع : ٦٤/١ ، تبين الحقائق : ٣١/١ ، المغنى : ٤٣/١

المأكول<sup>(١)</sup> بناءً على طهارة أعيانها<sup>(٢)</sup>.

مذهب الأحناف والحنابلة :

يقسم الأحناف هذه الحيوانات حسب أسرارها إلى أربعة أقسام :

القسم الأول الحيوانات التي سورها طاهر وهي :

( أ ) الخيل فهي طاهرة عند أبي يوسف ومحمد ، لأنها مباحة الأكل عندهم ، وطاهرة عند الإمام أبي حنيفة ، وإنما نهى عن أكل لحمها لأنها آلة الجهاد ، فإذا رخص في أكل لحمها أفضى ذلك إلى الإقلال من عددها ، وهو ممنوع لما فيها من إعزاز للدين وقوة للإسلام والمسلمين ، ويدلك على شرفها أن لها سهمًا مثلها في ذلك مثل الآدمي<sup>(٣)</sup>.

( ب ) سباع الطير : وطهارة أسرارها عند الحنفية استحسان ، وذلك لأن القياس نجاسة أسرارها لنجاسة لحمها ، ولكن ترك هذا القياس للاستحسان ووجه الاستحسان أن سباع الطير تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم التي تشرب بلسانها والذي يكون فيه رطوبة من لعابها ، وهو نجس ، وسباع الطير تنقش من علٍ لتشرب من الأواني وفي الحكم بتنجيس أسرارها حرج شديد ، وهو مرفوع<sup>(٤)</sup>.

القسم الثاني : مشكوك في طهارته ، وهو سؤر البغل والحمار ، والحق أن في المذهب الحنفي أقوالاً كثيرة في سؤر البغل والحمار ، فهناك قول بالنجاسة مع الخلاف فيها تخفيفاً وتقليظاً ، وآخر بالطهارة ، وثالث بالطهورية .

والأحناف مضطربون كثيراً في مسألة سؤر البغل والحمار ، ولذلك فإنهم قالوا

( ١ ) يفترق الشافعية عن المالكية بالقول بنجاسة سؤر الكلب والخنزير ونههم وسيأتى بعد .

( ٢ ) المجموع : ١٧٢ / ١ - ١٧٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ - ٢٦ .

( ٣ ) البناية على الهداية : ٤٦٣ / ١ ، بدائع الصنائع : ٦٤ / ١ .

( ٤ ) حاشية ابن عابدين : ١١٤ / ١ ، بداية الصنائع : ٦٥ / ١ .

بحكم غريب وهو المشكوك فيه مع أنه ليس في الأحكام الشرعية قسم اسمه المشكوك فيه .  
وقد اعتذر الحنفية عن ذلك باعتذارات منها :

١ - تعارض الأدلة يوجب الشك في الحكم ، وهو موجود هنا ، فالأدلة متعارضة في طهارة الحمار ونجاسته ، والتوقف عند تعارض الأدلة دليل السور والعلم .

٢ - أن الشك ليس في نجاسة الحمار أو طهارته ، بل الشك في طهارة سوره أو طهوريته .

ومن هنا نرى أن الأحناف مضطربون في سوره البغل والحمار ، والحقيقة أن لهذا الاضطراب سندا وهو تعارض الأدلة في الظاهر ، فقد ورد في الحمار آثارا ظاهرها للمتعارض ومنها :

١ - حديث جابر - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وأذن في لحم الخيل .<sup>(١)</sup>  
٢ - وعن علي - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير<sup>(٢)</sup>

٣ - حديث غالب بن أبحر ، وفيه : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيئا من حمر ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : " يا رسول الله أصابتنا السنة ،

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، من حديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده ، عن خالد بلفظ ( نهى عن أكل لحوم الخيل قال الخطابي في معالم السنن ، وفي إسناده نظر وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعض ، انظر معالم السنن ( ٣٠٨ / ٥ )

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح باب لحوم البغال من حديث خالد بن الوليد ١٠٦٦ / ٢ . وانظر تفصيل القول في الحديث في نصب الراية : ١٩٦ / ٤ وما بعدها .

ولم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت الحمر الا هلية فقال :  
 " أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية " ( ١ )

٤ - اختلاف الصحابة في طهارته ، أو نجاسته ، فقد روى عن ابن عباس قوله : ( تعلق الفت والتبن فسوره طاهر ) ، وروى عن ابن عمر : أنه كان يقول :  
 ( رجس ) .

٥ - ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - من أنه كان يركب حمارا وفلا ، وأن الصحابة كانوا يركبون الحمير والبغال ولا يخلو بدن الحمار عن عرق خاصة فسي بلاد الحجاز حيث الحر الشديد ، فلو كان الحمار نجسا ، لتنجست ثياب راكمه ، وما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - ولا عن صحابته - رضى الله عنهم - أنهم كانوا يفسلون ثيابهم عن عرق الحمر .

ومن أجل هذا فإننا نرى الأحناف قد أنشؤا معركة في ما بينهم ، في طهارة البغال والحمير أو نجاستها ، وبالتالي في طهارة أسرارها أو نجاستها .  
 ويترتب على كون سور البغل أو الحمار مشكوكا فيه ، أنه لا يقتصر عليه فسي الوضوء بل إن من لم يجد إلا سور البغل أو الحمار ، فعليه أن يجمع بين الوضوء به وبين التيمم . ( ٢ )

القسم الثالث : النجس : ويشمل سور سباع البهائم ، كالأسد والسدب ، والنمر وغيرها . ( ٣ )

القسم الرابع : الطاهر مع الكراهة ، وهو الهر وغيره من سواكن البيوت ، ويضربون لذلك أمثلة كالغارة ، والحية ومدار الطهارة عندهم كونهم

( ١ ) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

( ٢ ) البناية على الهداية : ٤٥٤/١ - ٤٦٣ ، تبين الحقائق : ٣٤/١ ، البحر

الرائق : ١٣٠/١ - ١٤٢ ، بدائع الصنائع : ٦٥/١ .

( ٣ ) البناية : ٤٣٩/١ - ٤٤١ ، المبسوط : ٤٨/١ ، بدائع الصنائع : ٦٤/١ ،

تبين الحقائق : ٣١/١ .

- أى المذكورات - مما يكثّر طوافه في البيوت ، ومدار الكراهة حرمة لحمها ، والحق أن تمثيل كتب الحنفية بالحية لا يستقيم ، وذلك لأن الحية ليست من سواكن البيوت ، بل هي من سواكن الجحور ، وليست من الطوافين علينا والطوافات ، إذ يندر أن ترى حية في البيت ، ثم إن سورها يبقى فيه شيء من سمومها ، فلا يصح شره أو التوضوء به لضرره . ( ١ )

وأما الحنابلة فليس عندهم ذلك التفصيل المتقدم ، بل يقولون بنجاسة سؤر جميع الحيوانات محرمة الأكل ما عدا الهر ، وما دونه في الخلقة ، كابن عرس والغارة ونحوها .

وهم يعملون ذلك بالطواف ، لحديث : ( إنها من الطوافين عليكم والطوافات ) ( ٢ ) والحق أن في هذا التعليل نظر ، لأن إناطة الحكم كانت بعملة الطواف ، فإناطته بالصغر والكبر خروج عن العملة مناط الحكم ، فكثير من الحيوانات التي هي أكبر من الهر في الخلقة قد توجد فيها عملة الطواف ، وكثيرة هي الحيوانات التي دون الهر في الخلقة تنتفي فيها عملة الطواف ، فلا وجه لإناطة الحكم بالصغير والكبر .

ونلاحظ من الاستعراض السابق أن مذهب الأحناف في مسألة الأسار ، يتسم بالتحديد بالاضطراب ، وعدم أطراد الأقيسة .

كما نلاحظ من الاستعراض السابق للمذاهب ، أن الحنابلة وافقوا الأحناف في القول بنجاسة سؤر الحيوانات التي لا تؤكل لكن الحنابلة كانوا أكثر تعميماً ، واختلفوا عنهم في القول بنجاسة سؤر سباع الطير ، ووافقوا الشافعية والمالكية في القول بطهارة الهر ، وما دونه في الخلقة ، وعليه فإننا سنكتفى بإيراد أدلة

( ١ ) تبين الحقائق : ٣٣/١ ، بدائع الصنائع : ٦٥/١ ، البناية / الهداية :

٤٥٣/١ - ٤٥٤ ، ٤٤٦ .

( ٢ ) المبدع ، شرح المقنع : ٣٤٣/١ - ٣٤٤ ، المغنى : ٤٢/١ - ٤٣ ، كشاف

القناع : ٢٢٤/١ - ٢٢٥ .

الحنابلة والحنفية لا شراكهم في القول بنجاسة سؤر ما لا يؤكل من السباع ، وسنورد أدلتهم في طهارة الهرة مع الشافعية والمالكية لأن الأحناف قالوا بكراهة سؤرها كما عرفنا .

### الأدلة

#### أدلة الأحناف والحنابلة ومناقشتها

استدل الأحناف على نجاسة سؤر ما لا يؤكل من الحيوانات خلا سباع الطير ، وعلى كراهة سؤر الهرة ، كما استدل الحنابلة على نجاسة أسار ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات خلا الهر وما دونه في الخلقة بما يلي :

( ١ ) - حديث جابر بن عبد الله : أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن كسل ذى ناب من السباع ، وذى مخلب من الطير ( ١ )

فدل ذلك على نجاسة المذكورات ، وذلك لأن النهي يقتضي التحريم ، وتحريم الشيء لا لكرامته مع صلاحيته للتغذى دليل النجاسة ، وإذا كان لحمه نجسا فإن لعابه متحلب من لحمه ، فيكون نجسا كذلك ( ٢ ) . ومعلوم أن الأحناف يخرجون سؤر سباع الطير ، وذلك بالاستحسان كما سبق بيانه .

٢ - ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله : ( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ، فإنه عليه الصلاة والسلام - قاله : عند ما سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة ترد ها السباع ، فدل ذلك على أن ورودها ينجس تلك الحيض ، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لتقيده بالقلتين فائدة ، فإذا كان ورود السباع ينجس الماء ، الذي ترد عليه تبين أن سؤرها نجس ، ومفهوم الشرط حجة عند الخصم ، فتلزمه بما يعتقد ( ٣ )

( ١ ) سبق تخريجه ص ١٩٥ .

( ٢ ) البناية ، على الهداية : ٤٤٠ / ١ ، تبين الحقائق : ٣٣ / ١ .

( ٣ ) تبين الحقائق : ٣٢ / ١ ، المغنى : ٤٢ / ١ .



٣ - ما روى أن عمر وعمر - رضي الله عنهما - وردا حوضا فقال عمرو بن العاص :  
( يا صاحب الحوض ، أترد السباع ما لك هذا ؟ فقال عمر - رضي الله عنه - : ( يا  
صاحب الحوض لا تخبرنا ) .

فلولا أنه لو أخبره لتعذر استعماله لما نهاه عمر عن السؤال .

٤ - واستدلوا من النظر بما يلي :

( أ ) أن ما لا يؤكل لحمه حرم أكله لا لحرمة ويمكن التحرز عنه فكان نجسا  
كالكلب .

( ب ) أن الغالب من أمر هذه الحيوانات أكل النجاسة وعدم التوقي منها  
فتنجس أفواهاها لذلك ، ولا يتيقن وجود مطهر لها ، فتكون نجسة . ( ١ )

( ج ) أن تحريم الشيء إما لأنه نجس في نفسه كالخمر ، وإما للمجاورة كما لو  
وقعت فيه نجاسة ، وإما لحرمة كالآدمي ، ولا حرمة للسباع ، ولا خبث فيها لأنهم  
كانوا يأكلونها فتعينت النجاسة ، وإذا كانت نجسة فإن سؤرها كذلك . ( ٢ )

٥ - واستدل الأحناف على كراهة سؤر الهرة بما يلي :

( أ ) قوله - صلى الله عليه وسلم - ( الهرة سبع )

قال الزيلعي :

( والمراد به بيان الحكم ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث له لبيان الصورة ) ( ٣ )

( ب ) حديث أبي هريرة : ( طهروا الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة  
( ٤ )  
أو مرتين )

( ١ ) المغنى لابن قدامة : ٤٣ / ١ .

( ٢ ) البناية على الهداية : ٤٤١ / ١ .

( ٣ ) تبیین الحقائق : ٣٤ / ١ .

( ٤ ) أخرجه الترمذی فی أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب : ١٥٢ / ١ .  
وأخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، من رواية أبي  
هريرة موقوفا عليه ( وإذا ولغ الهر غسل مرة ) ٥٩ / ١ . قال المنذرى : ( وقال  
البيهقي : ( أخرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
والصحيح أنه من ولغ الكلب مرفوعا ، ومن ولغ الهر موقوف ) ( انظر عون  
المعبود : ٣٦ / ١ الطبعة الثانية ) .

وأخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ورجح وقفه  
( انظر البيهقي : ٢٤٧ / ١ ، وما بعدها ) .

( ج ) أن لحم الهرة منهى عنه فيكون نجسا كالسباع ولكن سقطت نجاسة سؤرها لما فيها من علة الطواف .<sup>(١)</sup>

وقد اعترض على مذهب الأحناف في نجاسة سؤر سباع البهائم ، وكراهة سؤر الهرة وعلى الحنابلة في نجاسة سؤر ما لا يؤكل من الحيوانات بما يلي :

( أ ) القول بعدم الفرق بين سباع البهائم ، وسباع الطير ، قال ابن حزم :  
( هذا فرق فاسد ، ولا نعلم أحدا قبله فرق هذا الفرق ولئن كان القياس حقا فلقد أخطأ في تركه الحق ، وفي استحسان خلاف الحق ، ولئن كان القياس باطلا فلقد أخطأ في استعمال الباطل حيث استعمله ودان به )<sup>(٢)</sup>

( ب ) وأما حديث جابر في النهي عن كل ذي ناب من السباع ، فيمكن أن يجاب عليه بجوابين :

١ - أن غاية ما يدل عليه الحديث حرمة لحم السباع ، فلا ملازمة بين حرمة اللحم ونجاسته ، فضلا عن نجاسة السؤر .

٢ - أنكم تركتم العمل بالحديث في سباع الطير ، فما الذي جعلكم تحتجون ببعض الحديث دون بعض ؟

( ج ) وأما حديث ابن عمر وفيه : ( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ) فقد أجاب عنه النووي فقال :

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه :

أحدها : أنه تسك بدليل الخطاب ، وهم لا يقولون به .

الثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع ، فتشرب منه وتبول فيه غالبا .

الثالث : أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها ، ويدل على

دخول الكلاب في ذلك أوجه :

( ١ ) شرح معاني الآثار للطحاوي : ١٩ / ١ - ٢١ .

( ٢ ) المحلى لابن حزم : ١٣٣ / ١ .

أحدها : أنه جاء في رواية الدواب والسباع والكلاب .

الثاني : أنها من جملة السباع .

الثالث : أنها داخلية في الدواب ( ١ )

( د ) وأما أثر عمر وعمر - رضي الله عنهما - فليس فيه دلالة على نجاسة سحر السباع بدليل أن عمر - رضي الله عنه - قد أنكر على عمرو ذلك السؤال ، وأخبرهم بأنهم يردون على السباع وترد عليهم ، وأما نهى عمر صاحب الهوض عن الإخبار ، فيحتمل أنه لا يتقذر عمرو من شربه ، أو ليعلمه ألا يكثّر من السؤال .

وعلى أية حال فالأثر يتطرق إليه الاحتمال من أكثر من وجه ، والدليل - إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

( هـ ) وأما الأقيسة فهي كما ترى استدلالات بعيدة ، وقياس سباع البهائم على الكلب ليس أولى من قياسها على الهرة ، بدليل حرمة اللحم في كل ، ولو كانت سباع البهائم كالكلب في الحكم ، لورد الأمر بفصل الآنية من ولوغها ، ولم يرد شيء من هذا .

( و ) وأما أدلة الحنفية فيما يتعلق بكراهة سحر الهرة ، فيمكن الإجابة عليها بما يلي :

( ١ - ) أما حديث ( الهرة سبع ) - فعلى تسليم صحته - لا يلزم منه النجاسة ، وقد رأيت الزيلعي ينفي أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( الهرة سبع ) لبيان الشكل والصورة ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعث لبيان الأحكام الشرعية لا لبيان الأشكال والهيئات ، ونحن نوافق على ذلك ، ولكننا نقول : إن الزيلعي نفسه قد حمل حديث ابن عباس في المنى : ( إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ) ، حمّله هنا على الصورة والشكل ( ٢ ) ، فليت شعري كيف يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بعث لبيان الأشكال والهيئات في موضع ، ولبيان الأحكام الشرعية في

( ١ ) المجموع : ١ / ١٢٤ .

( ٢ ) انظر ص ١٠٧ .

موضع آخر .

ونحن مع الزيلعي في أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( الهرة سبع ) ليس لبيان الهيئات والأشكال ، ولكن ليس فيه دليل على النجاسة . فإن لسباع البهائم حكمان : أولهما متفق عليه ، وهو حرمة اللحم ، وثانيهما : مختلف فيه ، وهو النجاسة ، فلم لا يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - في الهرة ( إنها سبع ) على حرمة اللحم دون النجاسة ، سيما وأن الخصم ينازعهم فسي نجاسة السباع .

والحق أن سياق الحديث ، ينفي أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم - الهرة سبع لبيان النجاسة ، فقد روى البيهقي بسنده عن أبي هريرة قال : ( كان النبی - صلى الله عليه وسلم - يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار - يعني لا يأتيها - فشق ذلك عليهم ، فقالوا : " يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ " ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن في داركم كلبا " قالوا : " فإن في دارهم سنورا " فقال - صلى الله عليه وسلم - : " السنور سبع " ( ١ )

وإننا لنسأل الحنفية هل في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( السنور سبع ) ما يشعر باختلاف السنور في الحكم عن الكلب أم لا ؟ ، فإن قالوا : ليس فيه ما يشعر بذلك ، قلنا : ، فما فائدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( السنور سبع ) ، فإنه قاله جوابا لمن توهم التسوية ، بين السنور ، والكلب ، وإن قالوا فيه ما يشعر باختلاف السنور في الحكم عن الكلب ، قلنا لهم : وما هو ذلك الحكم : أهو تحريم الأكل أم النجاسة ؟ ، فإن قالوا : هو تحريم الأكل ، قلنا لهم : ناقضتم مذهبكم ، فإن تحريم الأكل يستوي فيه الكلب والسنور ، وهو مذهبكم ، ومذهب جماهير الفقهاء ، فلم يبق إلا أن يكون الحكم الذي يختلف فيه السنور عن الكلب هو النجاسة ، وهو المطلوب .

٢ - وقد أجيب عن حديث أبي هريرة : ( طهروا بناه أحدكم إذا ولغ فيه )

( ١ ) السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ٢٤٩ .

الهر ... بأجوبة :

( أ ) أنه مدرج من كلام أبي هريرة ، وليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 ( ب ) وحتى على التسليم بصحته ، وأنه من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 فقد تركتم العمل بظاهره ، لأن ظاهره يوجب الغسل من ولوغ الهر ، ولا قائل به  
 منا ولا منكم . ( ١ )

( ج ) وعلى أية حال ، فإن هذا الحديث معارض بأحاديث أسند منه ، ولذا  
 يجب تأويله فيحتمل أن يكون قد ورد في الهر الذي أكل النجاسة ، وشوهدت فسي  
 فمه ، فيكون الأمر بغسل الإناء من ولوغه لتنجس فمه بالنجاسة .  
 ٣ - وأما الاستدلال بالنهي عن أكل اللحم ، فهو مبنى - كما ترى - على أصل  
 غير مسلم ، وهو أن النهي عن أكل اللحم يقتضي النجاسة .

#### أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها

وأما الشافعية والمالكية القائلون بطهارة أسرار الحيوانات كلها - على التفصيل  
 الذي عرفنا - فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

( ١ - حديث كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، قالت :  
 ( دخل أبو قتادة فسكر له وضوءه ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء  
 حتى شربت فراآني أنظر إليه فقال : " أتعجبين يا ابنة أخي " : قلت " : نعم " فقال :  
 " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إنها ليست بنجس ، إنها من الطوائف  
 عليكم أو الطوافات .

٢ - وعن مولا لعائشة - رضي الله عنها - أنها أهدت إليها صحيفة هريسة  
 فجاءت بها ، وعائشة قائمة تصلي ، فأشارت إليها عائشة أن ضعها ، فوضعتها  
 وعند عائشة نسوة ، فجاءت الهرة فأكلت منها أكلة أو قال لقمة ، فلما انصرفت قالت  
 عائشة للنسوة " كلن " ، فجعلن يتقين موضع فم الهرة ، فأخذتها عائشة فأدارتها  
 ثم أكلتها وقالت : " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنها ليست بنجس ،

إنها من الطوافين والطوافات عليكم ، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بفضله<sup>(١)</sup>.

والدلالة من هذين الحديثين ظاهرة ، وهي من وجهين :

( أ ) التصريح بأن الهرة ليست بنجسة .

( ب ) الوضوء من سورها ، كما فعله أبوقتادة ، ولو كان فيه أى شئ من الكراهة لما أصفى لها الإناء كي تشرب منه ، والأكل من سورها كما في حديث عائشة ، ولو أن سورها مكروه ، لما أكلت منه عائشة .

ومعد أن ساق ابن قدامة حديث : ( إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ) .

قال : ( وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سور الهرة ، ومتعليله على نفى الكراهة عما دونهما مما يطوف عليهما )<sup>(٢)</sup>

وقد أفاض النووي في تتبع طرق هذا الحديث وتصحيحها<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث اعتبره النووي عمدة المذهب في حكم سور الهرة ، وسائر أسرار الحيوانات من سباع البهائم والطيور .

والحق أنه لا يدل إلا على طهارته سور الهرة ، إلا أن يريد النووي الحاق سائر أسرار السباع بسور الهرة ، اعتمادا على أن الهرة سبع .

٣ - واحتجوا بحديث جابر : ( إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل لسه " أنتوضأ بما أفضلت الأحمر؟ " قال : " نعم وما أفضلت السباع " )<sup>(٤)</sup>

ففي هذا الحديث تصريح بجواز الوضوء بسور السباع .

( ١ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة :

٢٤٦/١ - ٢٤٧ من طريق داود بن صالح التمار عن أمه أن مولاة لها

أهدت إلى عائشة صحيفة هرية . . الحديث

( ٢ ) المغنى ، لابن قدامة : ٤٤/١ .

( ٣ ) المجموع : ١٧١/١ .

( ٤ ) سبق تخريجه ص ١٩٧ .

٤ - حديث عمر وعمر والذى تقدم فى أدلة الحنفية وفيه : ( فإننا نرد على السباع

وترد علينا )

قال النووى بعد أن ساق هذا الأثر :

( وموضع الدلالة أن عمر قال : " نرد على السباع وترد علينا " ولم يخالفه عمرو ، ولا غيره من الصحابة - رضى الله عنهم - ، وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فإن يحيى - وإن كان ثقة - ، فلم يدرك عمر ، بل ولد فى خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : " يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل " وكذا قاله غير ابن معين ، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه ، والمرسل عند الشافعى إذا اعتضد احتج به . . وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقا فيحتج به عليهم ) . ( ١ )

٥ - واستدلوا من القياس ، بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سوره طاهرا كالشاة .

٦ - قياس سائر السباع على الهر ، بجامع السبعية فى كل ، فإذا كان سوره الهر طاهرا ، وجب أن يكون أسائر السباع كذلك .

وفى ما يلى مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما حديث كبشة وعائشة وقوله - صلى الله عليه وسلم - فيهما : ( إنها ليست بنجس ) إنها من الطوافين عليكم والطوافات ) فقد أجاب عنه الطحاوى فقال بعد أن ساق قول أبي يوسف ومحمد فى سوره الهرة :

( وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوه ، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث مالك عن إسحق بن عبد الله ، لا حجة لكم فيه من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات " بأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها فى البيوت ، ومماسستها الثياب ، فأما ولوغها فى الإناء ، فليس فى ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا .

وإنما الذى فى الحديث من ذلك فعل أبي قتادة ، فلا ينبغى أن يحتج من

قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بما قد يحتمل المعنى الذى يحتج به فيه ، ويحتمل خلافه <sup>(١)</sup>

وهذا القول - أعنى قول الطحاوى - من أعجب ما سمعت ، فكيف يتأتى هذا القول من الطحاوى ، مع تصريحه - صلى الله عليه وسلم - بعدم نجاستها في قوله : ( إنها ليست بنجسة ) ، وهذا عام سواء في ماستها الثياب وغيرها ، وليست شعري كيف يكون الشيء نجسا ، ويختلف حكم ماسته من شيء إلى شيء ؟ فينجس بعض الأشياء إذا خالطها ولا ينجس أشياء أخرى ؟ .

ثم إن راوى الحديث ، - وهو أبو قتادة - رضى الله عنه - قد فسر الحديث بفعله كما رأيت ، وتفسير راوى الحديث ، أولى من تفسير غيره ، على فرض التساوى ، كيف والفرق كما ترى .

فالطحاوى يريدنا أن نترك تفسير أبي قتادة الى فهمه هو ، مع أن تفسير أبي قتادة أقرب الى العقل ، فضلا عن القوة التى يكتسبها لكونه هو السندى روى الحديث .

(٢) <sup>أصح</sup> وأجاب الكاساني بجوابين <sup>أصح</sup> من جواب الطحاوى واليكهما :

( ١ ) أنه يحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد علم بطريق الوحي ، أن تلك الهرة ، لم يكن على فمها نجاسة ، وقد قال الكاساني هذا توجيهها لرأى الكرخي الذى يرى كراهة سؤر الهرة لأنها لا تتوقى النجاسات ، وهذا الجواب كما ترى فى غاية البعد والتكلف ، وذلك لأن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأصل فيه أن يحمل على العموم ، فكيف يقصر كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو المشرع لهذه الأمة - على هرة واحدة ، كانت فى المدينة فى عصر النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وما ذاك إلا بسبب التكلف والتعجل ، ~~ولي علق الحديث كسبي~~ يوافق المذهب ، وكأن مذهب أبي حنيفة هو الأصل ، وكلام النبى - صلى الله عليه وسلم -

( ١ ) شرح معانى الآثار ، للطحاوى : ١٩ / ١ - ٢٠ .

( ٢ ) بدائع الصنائع : ٦٥ / ١ .



وسلم - فرع عنه .

ويرد عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إنها من الطوافين عليكم والطوافات ) فهل كل هر يطوف علينا ، نحن مأمورون بفحص فمه حتى نتبين أفيه نجاسة أم لا ؟ وهل كان يعجزه - صلى الله عليه وسلم - ، إذا أراد ذلك أن يعبر عنه بأفصح وأبلغ ما تأوله الكاساني ؟

( ب ) أو يحمل فعله - صلى الله عليه وسلم - بسور الهرة على بيان الجواز ويكفي تدليلا على ضعف هذا الجواب ، افتراضه في الرسول - صلى الله عليه وسلم - الوضوء من سؤر مكروه .

٢ - وأجابوا عن حديث جابر ، بتضعيف الحديث ، بداود بن الحصين ، وأنه لم يلق جابرا . ( ١ )

والحق أن النووي قد اعترف أيضا بضعف الحديث حيث قال :

( . . . ) وهذا الحديث ضعيف لأن إبراهيمين ضعيفان جدا عند أهل الحديث ، لا يحتج بهما وإنما ذكرت هذا الحديث - وإن كان ضعيفا - لكونه مشهورا في كتب الأصحاب ، وربما اعتمده بعضهم ، فنبهت عليه ، ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه ، بل تقوية واعتضادا ، واعتمدا وحديث أبي قتادة . ( ٢ )

٣ - حمل الماء الوارد في استدلال الشافعية ، على الماء الكثير ، وهذا لا ينجسه ولوغ السباع .

٤ - أن هذه النصوص التي تبيح الطهارة ، بما أفضلت السباع ، ربما كانت قبل تحريم السباع .

وقد أجاب النووي عن هذه الاعتراضات فقال :

( فإن قال المخالف : لا حجة لكم في هذه الأحاديث ، لأنها محمولة على ماء كثير ، فالجواب أن الحديث عام ، فلا يخص إلا بدليل ، فإن قالوا : هذا الخبر

( ١ ) البناية على الهداية : ٤٤٢ / ١ .

( ٢ ) المجموع : ١٢٣ / ١ .

ورد قبل تحريم لحوم السباع ، فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره :  
أحدها : هذا غلط ، فلم تكن السباع في وقت حلالا ، وقائل هذا يدعي نسخا  
والأصل عدمه .

الثاني : هذا فاسد ، إذ لا يسألون عن سورته وهو مأكول اللحم ، فإنه لا فرق  
حينئذ بين السباع وغيرها .

الثالث : لوضح هذا ، وكان لحمها حلالا ثم حرم ، بقي السور على ما كان  
من الطهارة حتى يرد دليل تنجيئه (١) .

هـ - وأما أثر عمر وعمره فقد عرفت أن الأحناف استدلوا به على مذهبهم فسي  
نجاسة سور السباع ، والحق أن الشافعية كانوا أسعد منهم في الاستدلال بهذا  
الأثر لما سبق وأن قررناه من أخبار عمر ( أنا نرد على السباع وترد علينا ) ، وما كان  
لعمر ، - وهو المعروف بشدته في الحق - أن يتساهل في مثل هذا الأمر .

### الترجيح :

إن المتأمل في المذاهب المتقدمة ، يجد أن الأحناف مضطربون في مسألة  
الأسرار اضطرابا شديدا ، ومرجع هذا الاضطراب محاولة الأحناف الجمع بين  
أصول مذهبهم وبين ما تفيد الأحاديث الصحيحة ، فمن أصول الأحناف في هذه  
المسألة نجاسة سباع البهائم على الإطلاق ، يعارض ذلك الأصل حديث : ( إنها  
من الطوافين عليكم ) ، ولذا فإن الحنفية قالوا بطهارة سور الهرة مع الكراهة ،  
وإن كانت الهرة في حقيقتها نجسة عندهم ، ومن مظاهر الاضطراب أيضا ، توقفهم  
وقولهم بالشك في الحكم على بعض الأسرار ، كسور البغل والحمار ، معطلين ذلك  
بتعارض الأدلة .

والحق أنه ليس في هذه النصوص تعارض حقيقي ، وإن كانت متعارضة في ظاهرها  
فإن الأدلة دلت على طهارة سور البغل والحمار ، وأن قوله - صلى الله عليه وسلم -

في الحمر يوم خيبر ( إنها رجس ) ، إنما هو لنجاسة لحمها ، فإنهم يومذاك طبخوها وكانت في القدور ، ومعلوم أن تذكية ما لا يؤكل لحمه ، من الحيوانات لا تعمل فيه تحليلاً ولا تطهيراً ، وأما استثنائهم سباع الطير من هذا الحكم ، فقد سبق رد ابن حزم عليه ولا موجب للتفرقة بين سباع البهائم ، وسباع الطير .

وأما الحنابلة ، فإنهم بنوا الحكم بتنجيس سباع البهائم والطير على حرمة لحمها ولا يستقيم لهم ذلك ، لأنه ليس كل ما حرم لحمه يكون نجساً .

وأما حكمهم بطهارة سؤر الهر ، وما دونه في الخلقة ، فإنهم بنوا ذلك على حديث ( إنها من الطوافين عليكم ) ، لكنهم جعلوا لحجم الحيوان مدخلاً للطهارة والنجاسة ، وما علمت أن لصفر الحيوان أو كبره مدخلاً في الطهارة أو النجاسة .

والحق أن مذهب الشافعية والمالكية هو المتوافق مع النصوص ومع قواعدهم الشرعية السمحة ، ومنها قاعدة : الأصل في الأشياء الطهارة ، وما يقوى ذلك من استصحاب البراءة الأصلية .

#### ( ج ) سؤر الكلب والخنزير :

الكلام في سؤر الكلب والخنزير ، مبني على الكلام في نجاسة عينهما ، وقد عرفت أن المالكية قد خالفوا الجمهور في نجاسة الكلب والخنزير ، فقالوا بطهارة عينهما . والحق أنهم قد أجروا الخلاف في السؤر أيضاً ، وقد تقدم بسط مسألة نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير بأدلتها ومناقشتها بما يغني عن إعادته في هذه المسألة .

ولكن قبل أن نختم الكلام في هذه المسألة فلنأخذ بنقل ما قاله ابن رشد المالكي في مسألة الأسار :

قال ابن رشد بعد أن ساق مذهب العلماء وأدلتهم :

( والمسألة اجتهادية محضة ، يعسر أن يوجد فيها ترجيح ، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسار الحيوان ، الكلب والخنزير والمشرک ، لصحة الآثار

الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرک ، من القياس وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء - أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب - فإن الأمر بإزالة ما ولغ فيه الكلب مناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ، - أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع ، من الأمر بإزالة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء - وما أعتضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد ، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة د ون نجاسة بحكم د ون حكم تغليظا لها . ( ١ )

ولكننا لا نقر ابن رشد على القول بنجاسة سؤر الكافر ، فإن ابن حزم وهو القائل بنجاسة عين المشرک ( ٢ ) لم يقل بنجاسة سؤره ثم إن سؤره ليس هو العين .

بداية المجتهد : ٢٢ / ١ .

( ١ ) بداية المجتهد : ٢٢ / ١ .

( ٢ ) انظر : ص ٢١٩ .